فصل الخطاب

في

أحكام فقه الكتاب

الجزء الاول

تأليف

أ د

على بن محمد بن رمضان
رئيس قسم الفقه المقارن

كلية الدراسات الإسلامية العربية جامعة الأزهر

١٤٢٣-١٤٢٥هـ

٢٠٠٣-٢٠٠٤م

المكتبة المصرية
للطبع والنشر والتوزيع
٣ ش أحمد ذو الفقار – لوران الإسكندرية
تليفاكس : ٠٠٢/٠٣/٥٨٤٠٢٩٨
محمول : ٠١٢/٣٥٥١٨٤٨

المقدمة

الحمد لله حمدا يوازى نعمه، ويكافئ مزيده، نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وأصلى وأسلم على رسولنا المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحابته والتابعين، وعلى العلماء العاملين، والأئمة المجتهدين، ومقلديهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فلقد خلق الله الإنسان وفضله على كثير ممن خلق تفضيلا حيث قال تعالى ﴿ ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ﴾

ومن مظاهر هذا التكريم إرسال محمد (ﷺ) إلى هذه الأمة بالدين الإسلامى الحنيف الذى جاء بتأمين المصالح لبنى الإنسان، ودرء المفاسد عنهم، ولا يكون هذا إلا بالمحافظة على المقاصد الخمس وهى الدين، النفس، العقل، النسل، المال وجعلت كل ما يؤدى إلى الإخلال بواحد منها ضررا يجب إزالته ما أمكن، وفى سبيل تأييد ذلك شرعت مختلف الأحكام من بيوعات ومناكحات، وجنايات، وحدود وتعزيرات، وغير ذلك فى آيات قرآنية كريمة عكف المفسرون والفقهاء على استخراج الأحكام منها،

هذا ولقد اخترت لطلبة وطالبات الفرقة الثانية فى قسم الشريعة بعضا من هذه الآيات حاولت شرحها بأسلوب وسط بين الإسهاب الممل والاختصار المخل راجيا المولى عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يعم به النفع والفائدة لكل من يطلع عليه إنه على كل شيء قدير، وبعباده خبير بصير.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أ.د/ على محمد رمضان

رئيس قسم الفقه المقارن بالكلية

سورة آل عمران

١ ـ نهى المؤمنين عن موالاة الكافرين الآية ﴿ ٢٨ ﴾
٢ ـ فريضة الحج فى الإسلام الآيتان ﴿ ٩٦ ـ ٧٩ ﴾
٣ ـ من مفاخر الإسلام تشريع الشورى الآية ﴿ ١٥٩ ﴾

نهى المؤمنين عن موالاة الكافرين

قال تعالى : ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير ﴾ الآية ٢٨

تمهيد :

سورة آل عمران من السور التى نزلت بالمدينة بعد هجرة الرسول ﴿ﷺ﴾ وهى من السور الطوال التىاشتملت على الآتى :

١ ــ ركن العقيدة الأول وهو وحدانية المولى عز وجل ، وإقامة الأدلة عليه ، وذكر الشبهات التى يثيرها أهل الكتاب حول النبى ﴿ﷺ﴾ ورسالته والرد عليها .

٢ ــ الأحكام التشريعية التى تتعلق بالمغازى والجهاد فى سبيل الله ، والإعداد لذلك .

٣ ــ ذكر النصارى الذين جادلوا فى شأن عيسى ــ عليه السلام ــ والذين زعموا ألوهيته ، والشبهات التى أثاروها حول مريم وابنها ،والرد عليها بالبراهين الساطعة .

٤ ــ تحذير المسلمين من دسائس أهل الكتاب وفتنهم .

٥ ــ ذكر بعض الأحكام الشرعية عن فريضة الحج ، والجهاد ،والنهى عن المعاملات الربوية ، ومنع الزكاة .

٦ ـ الحديث عن بعض الغزوات التى خاضها المسلمون ضد أعداء الإسلام كغزوة بدر ، وأحد والأسباب التى دعت إليها ، والدروس المستفادة منها .

٧ ـ الحديث عن النفاق والمنافقين وموقفهم من تثبيط همم المسلمين .

٨ ـ وجاءت الخاتمة بضرورة التأمل والتفكر فى ملكوت الله تعالى ومافيه من عجائب وأسرار عظيمة تدل على وجود الخالق وقدرته ، والوصية الجامعة التى يتحقق بها النصر والفلاح بقوله تعالى ﴿ يأيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ .

سبب تسمية السورة بهذا الاسم

سميت هذه السورة بآل عمران لورود قصة تلك الأسرة الفاضلة " آل عمران " والد مريم البتول أم عيسى ـ عليهم السلام ـ وما تجلى فيها من مظاهر القدرة الإلهية على ذلك الحمل المخصوص الذى أصاب مريم ، وهذه الولادة العجيبة التى تم بها مجيئ عيسى عليه السلام .

مناسبة الآية لما قبلها :

لما ذكر الله تعالى قبل هذه الآية أنه مالك الملك ، وواهب النعم ، وسابغ العطاء ، يعطى الملك من يشاء ، وينزعه ممن

يشاء ، ويذل من يشاء ، ويعز من يشاء ، وأنه سبحانه وتعالى القادر وحده على أن يولج الليل فى النهار ، ويولج النهار فى الليل ، وأنه القادر على أن يخرج الحى من الميت ، والميت من الحي ، نبه سبحانه وتعالى عباده المؤمنين المصدقين على أنه لا ينبغى لهم أن يوالوا أعداء الدين لقرابة أو صداقة أو معاملة ، كما لا ينبغى لهم أن يستظهروا بهم من دون الله ؛ لأنه تعالى هو المعز المذل القادر على ما لايقدر عليه سواه .

سبب النزول :

الآية نزلت فى عبادة بن الصامت ، وكان له حلف من اليهود ، فلما خرج النبى ﴿ﷺ﴾ يوم الأحزاب طلب عبادة من الرسول ﴿ﷺ﴾ أن يخرجوا معه ليستظهروا بهم فنزلت هذه الآية .

يؤيد هذا ما روى عن ابن عباس قال : إنها نزلت فى عبادة بن الصامت ، وكان بدويا ثقفيا ، وكان له حلف من اليهود ، فلما خرج النبى ﴿ﷺ﴾ يوم الأحزاب ، قال عبادة : يانبى الله إن معى خمسمائة رجل من اليهود ، وقد رأيت أن يخرجوا معك فاستظهر بهم على العدو فأنزل الله تعالى : ﴿ لايتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين .... الآية) .

قال بعض المفسرين : إن هذه الآية نزلت فى شأن قوم من المؤمنين كان لهم أصحاب من اليهود وكانوا يوالونهم ، فقال بعض الصحابة : اجتنبوا هؤلاء اليهود ، واحذروا مصاحبتهم لئلا يفتنوكم عن دينكم ، ويضلوكم بعد إيمانكم فأبى أولئك النصيحة ، وبقوا على صداقتهم ومصاحبتهم لهم فنزلت الآية .

وبالفعل نطقت السير بأن بعض الذين كانوا يدخلون الإسلام كان يقع منهم قبل الاطمئنان بالإيمان اغترارا بعزة الكافرين ، وقوة شوكتهم ومكانتهم فيوالونهم ويركنون إليهم ،وهذا أمر طبيعى فى البشر .

ولا ننسى أن من طبيعة الاجتماع فى كل دعوة أن يوجد فى المستجبين لها القوى والضعيف على أن مظاهر القوة والعزة تغر بعض الصادقين ، وتؤثر فى نفوس بعض المخلصين فما بالك بغيرهم .

لذلك نهى الله تعالى عن اتخاذ الأولياء من الكافرين على أى نحو كان اغترارا بعزتهم وقوتهم فإن العزة والقوة لله جميعا .

التحليل اللفظى للآية :

* قوله ﴿ لا يتخذ ﴾ لا ، إما أن تكون نافية ، ويكون الفعل المضارع بعدها مرفوعا ، وإما أن تكون ناهية والفعل بعدها

مجزوم بالسكون ، وإنما حرك بالكسر تخلصا من التقاء الساكنين .

والكافرين مفعول أول لـ " يتخذ " ، وأولياء مفعول ثان باعتبار أن الفعل " يتخذ " ينصب مفعولين .

* قوله ﴿ أولياء ﴾ جمع ولى ، وهو فى اللغة الناصر والمعين ، وكل من ولى أمر الآخر فهو وليه ، ومنه قوله تعالى ﴿ الله ولى الذين آمنوا ﴾ .

والولاية : هى التناصر والإعانة ، وهى هنا : ملاطفة الكافرين ، واتخاذهم ناصرين .

ومن هذا الباب جاء قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانةمن دونكم ﴾ .

* قوله : ﴿ ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شيء ﴾ من شرطية ، أى ومن يفعل ذلك الاتخاذ ، وجواب الشرط ﴿فليس من الله فى شيء ﴾ واقترن بالفاء لكونه جملة فعلية فعلها جامد ، والكلام على تقدير مضاف محذوف ، والمعنى فليس من ولاية الله فى شيء ، أو فليس من دين الله فى شيء وأما تنوين " شيء " فهو للتحقير .

* قوله : ﴿ إلا أن تتقوا منهم تقاة ﴾ هذا الاستثناء يعرب من وجهين :

الأول : أنه استثناء مفرغ من عموم الأحوال ، والمعنى : لا تتخذوهم أولياء في حال من الأحوال إلا حال اتقائكم لأمر معين يبيحه الشرع كتوقي خطرهم .

الثاني : أنه استثناء مفرغ من المفعول لأجله ، وعلى هذا يكون المعنى : لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء لشيء من الأشياء إلا التقية منهم أي من جهتهم .

" وتقاة " قيل إنها مفعول مطلق من الفعل " تتقوا " وقيل : إنها مفعول به ، أي شيئا يتقى منه ، فالجار والمجرور وهو قوله "منهم" حال من " تقاة " وقد تقدم عليها ، والمعنى : إلا أن تتقوا شيئا يتقى منه حاصلا من جهتهم كالقتل ، وسلب الأموال مثلا .

* قوله ﴿ ويحذركم الله نفسه ﴾ أي عقاب نفسه ، وقيل المراد بالنفس : الذات ، أي عقاب ذاته .

وفي هذا التعبير تهديد عظيم يشعر بقبح هذا الصنيع ، وأن العقاب عليه سيكون شديدا لأن الحق سبحانه أضاف التحذير إلى نفسه ، ولا شك أنه قادر على ما لانهاية له .

* قوله ﴿ وإلى الله المصير ﴾ أي المرجع والمآب ، والجار والمجرور خبر مقدم ، والمصير مبتدأ مؤخر ، والجملة مقررة لما

قبلها ، والتعبير بالاسم الظاهر مكان الضمير لتربية المهابة فى النفس ، وتقديم الخبر على المبتدأ يفيد الحصر .

المعنى الإجمالي للآية

لا شك أن التشريع الإسلامى جاء لهداية هذه الأمة وكل من يدخل فى هذاالدين القيم ، وتبصيرهم بأمور دينهم ، ودنياهم.

ومن الواجبات أن يعرف المسلم حق الله ، وما يجب عليه نحو ربه ، ولما وقع من بعض الصحابة مسلك لم يرض عنه المولى عز وجل أنزل الآية الكريمة فى هذا الشأن ليبصرهم بما هو صواب ، ويعدل بهم إلى المنهج القويم ، فنهى عباده المؤمنين عن موالاة الكافرين ، أو التقرب إليهم بالمودة والمحبة ، أو مصادقتهم لقرابة أومعرفة ؛ لأنه لا ينبغى لكم أن توالوا أعداء الله ، ومن غير المعقول والمقبول أن يجمع الإنسان بين محبة الله عز وجل ، ومحبة أعدائه ؛ لأنه جمع بين النقيضين ، فمن أحب الله مخلصا أبغض أعداءه .

ومن ثم فلا يجوز لمسلم أن يوالى غير المؤمنين فيتخذ من الكفار الذين يتربصون بالمؤمنين أولياء يصادقهم ، ويتودد إليهم ، أو يستعين بهم ، ويترك إخوانه المؤمنين فليس بين الإيمان والكفر نسب أو صلة .

فالآية تحذر من موالاة الكافرين إلا فى حالة الضرورة وهى اتقاء شرهم ، أو تجنب ضررهم ، أو الخوف منهم ، فحينئذ يجوز شرعا موالاتهم ظاهرا فحسب ، أى يتقيهم بلسانه ، ولا مودة لهم فى قلبه .

ثم ختم الآية بذلك الوعيد الشديد الذى يدلنا على عظم الذنب الذى يرتكبه من يخالف أوامر الله فيوالى أعداءه .

ومما تجدر الإشارة إليه فى هذا المقام أنه ليس معنى النهى عن موالاتهم النهى عن عقد الاتفاقات معهم ، أو محالفتهم على شيء معين ، أوالمعاهدة معهم فالموالاة لهم شيء ، وهذه الاتفاقات والمعاهدات شيء آخر .

فقد زعم الذين يقولون فى دين الله بغير علم ، ويفسرون القرآن تبعا لأهوائهم ،وأهدافهم الشخصية أن آيات النهى عن موالاة الكفار سواء كانت عامة أو خاصة كقوله تعالى :﴿ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء﴾ أنها تدل على أنه لايجوز للمسلمين أن يحالفوا ، أو يتفقوا مع غيرهم حتى لو كان ذلك فى مصلحة المؤمنين !!

وفاتهم أن النبى ﴿ﷺ﴾ كان محالفا لخزاعة وهم على شركهم ،وعقد صلح الحديبية مع سهيل بن عمرو ،وعاهد اليهود

فى المدينة وذلك عندما رأى ﷺ أن فى ذلك مصلحة للمسلمين .

بل إن من الغرابة أن بعض المتحمسين فى الدين ذهبوا إلى أنه لا يجوز لمسلم أن يحسن معاملة غير المسلم ، أو معاشرته ، أو يثق به فى أمر من الأمور ، ونحن نقول إن هذا سطحية منهم ، ومنهج خال من العمق والحكمة .

وهذا شيخنا الأستاذ محمد رشيد رضا يذكر أثناء كتابته لتفسير المنار أنه طالع إحدى الصحف فوجد خبرا يقول : إن الأفغان ساخطون على أميرهم ؛ لأنه جالس الإنجليز في الهند ، وأكل معهم ، ولبس زى الأفرنج فعقدوا اجتماعا حكموا فيه بكفره ووجوب خلعه من الإمارة .!!

ولاشك أنه مسلك مرفوض من قبل الشرع الإسلامى الحنيف ؛ لأن هؤلاء وأمثالهم فى كل عصر من العصور أضر الخلق بالإسلام والمسلمين ، بل هم أبعد ما يكونون عن حقيقة الإسلام السمحة البيضاء .

ذلك أن الحكم بالكفر على شخص ليس أمرا سهلا ، إذ لا بد أن تكون هناك الأسباب الشرعية الأكيدة الدالة على كفره ، أما أن نحكم عليه بمجرد زيارتهم ، أو مؤاكلتهم ، أو التعامل

معهم بالكفر فهذا ليس دينا ولا شرعا ، بل هو أمر مردود وسطحى .

والحاصل : أن موالاة غير المسلمين بمعنى المعاشرة الجميلة ، والتعامل معهم فى أمور الدنيا بالحسنى مع عدم الرضا عن كفرهم فهذا جائز ، ولا مدخل له فى النهى الوارد فى الآية وهو ما يقبله العقل السليم ،والفكر المستقيم ، والأدلة الشرعية على هذا كثيرة .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : حكم الاستعانة بالكفار فى الحرب

اختلف الفقهاء فى جواز الاستعانة بالكفار فى الحرب على النحو التالى :

١ ـ أنه لا خلاف بين الفقهاء فى عدم جواز الاستعانة بالكفار لقتال بغاة المسلمين .

٢ ـ أن الخلاف بينهم فى جواز الاستعانة بهم لقتال كافرين مثلهم .

وقد اختلفوا فى ذلك على قولين :

القول الأول : لجمهور الفقهاء ، وهؤلاء ذهبوا إلى جواز الاستعانة بالكفار فى الحرب بثلاثة شروط :

أ ـ الحاجة إليهم ب ـ الوثوق من جهتهم

جـ ـ أن تكون الاستعانة بهم فى قتال المشركين لا البغاة .

القول الثاني : لفقهاء المالكية ، وهو المروى عن أبى حنيفة والعترة ، وهؤلاء قالوا : لا يجوز الاستعانة بالكفار فى الغزو أخذا بظاهر الآية .

الأدلــة :

استدل الجمهور على جواز الاستعانة بهم لقتال مشركين مثلهم بالمنقول من السنة :

١ـ ثبت أن الرسول ﴿ﷺ﴾ قد استعان بيهود بنى قينقاع وقسم لهم من الغنيمة .

٢ ـ كذلك استعان بصفوان بن أمية في هوازن .

٣ ـ ما روى عن الرسول ﴿ﷺ﴾ أنه قال : ﴿ ستصالحون الروم صلحا تغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم ﴾

واستدل المالكية ومن معهم على عدم جواز الاستعانة بهم فى الغزو بالكتاب والسنة :

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين .. الآية ﴾ .

ووجه الاستدلال بالآية .

أنه تعالى نهى المؤمنين عن اتخاذ الكفار أولياء ونصراء ، وتوعد من يفعل ذلك محذرا إياه عذاب نفسه ، ولا شك أن ما كان منهيا عنه بهذه الصورة لا يكون جائزا .

وأما السنة فمنها :

١ ـ ما ورد فى قصة عبادة بن الصامت التى ذكرناها فى سبب النزول .

٢ ـ ماورد عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن رجلا من المشركين كان ذا جرأة ونجدة جاء إلى النبى ﴿ﷺ﴾ يوم بدر يستأذنه فى أن يحارب معه ، فقال له الرسول ﴿ﷺ﴾ تؤمن با لله ورسوله ؟ قال الرجل : لا ، قال عليه السلام : ارجع فلن استعين بمشرك .

وقد اعترض على أدلة المالكية من قبل أصحاب الرأى الأول بأن هذا منسوخ بفعله ﴿ﷺ﴾ وعمله .

وبما أن جميع الأدلة التى وردت فى هذا الشأن لا تخلو من مناقشة نقول :

إن ما قاله المالكية محمول على عدم الحاجة إليهم ، أو عدم الوثوق بهم ، بذلك يحصل الجمع بين أدلة المنع وأدلة الجواز .

أما ما نميل إليه فى عصرنا الحاضر طبقا لقاعدة تغير الأحكام بتغير الأزمان أنه لايجوز الاستعانة بالكفار فى المسائل الحربية لا سيما إذا كانوا تحت إمرة دولة أخرى لما فيه من المجازفة فى وقت امتلأ بالخداع والتعصب .

أما إذا كان تحت سلطة الدولة الإسلامية ومن رعاياها فيجوز الاستعانة بهم فى الحروب ونحوها مما تعود به فائدة السلام على الجميع وهو الذى يفتى به الآن ؛ لأن الحاكم أو ولى الأمر معه من المسلمين من يستقل بهم فى إمضاء الأحكام الشرعية ، وما يتعلق بأمور الدولة .

الحكم الثانى : حقيقة التقية وحكمها وأنواعها :

تكلم العلماء حول معنى التقية ، وذهبوا فى بيان حقيقتها مذاهب شتى منها :

١ ـ ما قاله ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ التقية هى : أن يتكلم الشخص بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان لكن لا يقتل ولا يأتى مأثما .

٢ ـ ما قاله بعض العلماء من أنها : المحافظة على النفس والمال من شر الأعداء فيتقيهم الإنسان بإظهار الموالاة لهم من غير اعتقاد لها .

حكمها :

قال الجصاص : إن الآية قد اقتضت جواز إظهار الكفاية بالتقية ، وهو نظير قوله تعالى : ﴿ من كفر با لله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ .

على أنه مما ينبغى الإشارة إليه أن إعطاء التقية فى مثل ذلك إنما هو من قبيل الرخصة التى إذا تركها الإنسان فهـو أفضـل لـه ، فهى ليست بواجبة الإظهار بدليل أن المشركين أخـذوا خبيـب ابن عدى فلم يعط التقية حتى قتـل فكـان أفضـل عنـد رسـول ا لله ﴿ﷺ﴾ مـن عمـار بـن ياسـر الذىأعطىالتقيـة ، وأظهـر الكفر ، ولذلك سمى رسول ا لله ﴿ﷺ﴾ خبيبـا سـيد الشـهداء وهو رفيقى فى الجنة .

أنواعـهـا :

لذا قسمها الفقهاء إلى قسمين تبعا لنوعية العداوة فقالوا :

١ ـ العداوة قد تكون للاختلاف فىالدين .

٢ ـ وقد تكون للأغراض الدنيوية كالمال والمتاع والإمارة .

القسم الأول :

وهو كل مؤمن وجد فىمكان لا يقدر فيه على إظهـار دينـه ، فهذا يجب عليه الهجرة من ذلك المكان إلى مكان يسـتطيع فيـه إظهار دينه ، وتحقيق عقيدته ، بشرط ألا يكون من الصبيان أو

النساء أو العجزة فهؤلاء قد رخص الله لهم فقال تعالى : ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم ، قالوا كنا مستضعفين فى الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ، فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا ، إلا المستضعفين من الرجال ... الآية ﴾ .

فإن كان من المستضعفين وكان التخويف لهم بالقتل ونحوه ممن يظن منهم أنهم يفعلون ما خوفوا به جاز البقاء فى مكانهم ، وللموافقة ظاهرا بقدر الضرورة مع السعى فى حيلة للخروج من هذاالمكان والفرار بدينه .

وهذه الموافقة الظاهرة حينئذ تكون رخصة ، أما إظهار ما فى قلبه من الإيمان فعزيمة ،بإن قتل بسببه فهو شهيد قطعا .

<u>**ودليل ذلك**</u> :ما روى أن مسيلمة الكذاب أخذ رجلين من أصحاب رسول الله ﴿ﷺ﴾ فقال لأحدهما . أتشهد أنى رسول الله ؟ قال : نعم فتركه ، ثم دعا الثانى وقال له : أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال : نعم ، فقال أتشهد أنى رسول الله ؟ قال : إنى أصم ، قالها ثلاثا فضرب مسيلمة عنقه ، فبلغ ذلك رسول الله ﴿ﷺ﴾ فقال : أما هذا المقتول فقد مضى على صدقه ويقينه ، وأخذ بفضيلة فهنيئا ، وأما الآخر فقبل رخصة الله فلا تبعة عليه ﴾ .

هذا فيمن كانت عداوته لأجل الدين كمسيلمة الكذاب ونحوه ، ولاشك أن الذى صبر حتى قتل أفضل ممن أظهر الكفر .

فخبيب بن عدى الذى صبر ، ولم يعط التقية حتى قتل أفضل من عمار بن ياسر الذى أعطى التقية ، وأظهر الكفر لكن ما فعله رخصة .

وأما القسم الثاني :

هو من كانت عداوته بسبب الدنيويات كالمال والإمارة ونحوها فهذا قد اختلف العلماء فى وجوب هجرة صاحبه على قولين :

القول الأول : أنه يجب على صاحبه الهجرة ،واستدلوا فى ذلك إلى قوله تعالى : ﴿ ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾

ذلك أن البقاء على هذا فيه خوف مؤكد على النفس والمال ، كما استدلوا أيضا إلى النهى عن إضاعة المال فى قوله ﷺ : ﴿ من قتل دون ماله فهو شهيد ﴾ .

القول الثاني : أنه لاتجب عليه الهجرة ؛ لأن المصلحة حينئذ دنيوية ، ولا يعود على من تركها نقصان فى الدين .

والذى نميل إليه أن الهجرة قد تجب ولامفرمنها إذا تحقق خوفه من هلاك نفسه أو عرضه ، أو أحد أقاربه .

تنبيه :

يقول الحسن البصرى : " التقية جائزة للإنسان إلى يوم القيامة " وهذا صحيح تفاديا للضرر ، وتلك رخصة من الله رحمة بالأمة ،وتوسعة عليها .

أما إذا اتخذت التقية بمقتضى التأويلات الفاسدة كأن تعتقد طائفة معينة من الناس التى نراها الآن أن الكلام مثلا مع عامة المسلمين يقتضى هذه التقية ، أو أنهم كفار أو فساق فذلك تأويل فاسد ، ونوع من أنواع النفاق ، ذلك أن مشروعية التقية إنما تكون للمحافظة على النفس أو العرض أو المال من شر الأعداء .

أما أن يتخذ التقية لغير ذلك فهو جهل بحقيقة الدين ، وتأويل فاسد فى العقيدة كما فعلته بعض طوائف الشيعة الذين غالوا فى دين الله ظلما وزورا .

فلو توسعنا فى مسألة التقية لكان ذلك إقرارا للنفاق وتشجيعا على استمراره ، وقد لعن الله المنافقين وأعد لهم سعيرا ، وهو القائل فى شأنهم : ﴿ إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا ﴾ ، وقوله تعالى فى تقديم المنافقين قبل الكافرين إلى النار ﴿ إن الله جامع المنافقين والكافرين فى جهنم جميعا ﴾ .

ومن ثم يجب وضع الأمور فى نصابها المشروع حسب مقتضيات المصلحة الشرعية ، ومع كل هذا فإن العزيمة أفضل ، والجهر بالحق أصوب ، والصبر عليه فلاح ، والمؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف . والله أعلم .

الحكم الثالث : حكم مداراة أهل الشر والفجور وحدود ذلك .

مما لا ريب فيه أن الناس يختلفون فى مشاربهم واتجاهاتهم ، ولكل منهم رأيه الذى يختاره وهواه الذى يميل إليه سواء كان هذا الرأى موافقا للشرع أم ، لا ، قال تعالى : ﴿ ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ، ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم ﴾ .

لذلك كان إدراك رضا الناس أمرا مستحيلا ، فلو لم يكن هناك مرونة وتسامح فيما بينهم لجفت الحياة بينهم ، وأصبحت جحيما لا يطاق .

ومن ثم كانت مداراة الناس خاصة أهل الشر والفجور منهم من التقيةُ المشروعة عند بعض العلماء بشرط ألا تتعدى الأصول الشرعية ، وألا ينشأ عن ذلك ضرر للغير .

فمداراة أهل الشر والفجور بإظهار المحبة والولاء والانبساط منهم سنة مشروعة لكف أذاهم ، وقطع ألسنتهم ، يدل على ذلك :

قول الرسول ﴿ﷺ﴾ : ﴿ يدارى الفساق والفجور ﴾ ، وكان يقول ﴿ إنا لنبش فى وجوه قوم وقلوبنا تلعنهم ﴾ .

وروى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت : استأذن رجل على رسول الله ﴿ﷺ﴾ وأنا عنده فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ بئس ابن العشيرة ، أو أخو العشيرة ، ثم أذن له فألان له القول فلما خرج قلت : يارسول الله : قلت ما قلت ، ثم ألنت له القول ، فقال ياعائشة : إن من أشر الناس من يتركه الناس أو يدعه اتقاء فحشه ﴾ .

أما إذا كانت تؤدى إلى ضرر الغير كالقتل والسرقة وشهادة الزور ونحو ذلك مما يسيء إلى سمعة الإنسان وكرامته فلا تجوز البتة فالقاعدة" ألا ضرر ولا ضرار "

ولا يخفى على ذوى البصائر أن هذا ليس من النفاق ، ومعاذ الله أن يكون ، وإنما هى من الكياسة التى لا تهدم حقا ، ولا تبنى باطلا ، وأدبا من آداب المجلس ينبغى بذله لكل جليس ، ولا ينافى أمر الله لنبيه بالإغلاظ على الكافرين ؛ لأنه ورد فى مقام الأمر بالجهاد لدفع إيذائهم ، وحماية الدعوة ، وبيان حقيقتها ، ولقد كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ أحسن الناس أدبا فى مجلسه وحديثه .

الحكم الرابع : حكم تولية الكفار واستعمالهم في شئون المسلمين .

يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾ وعلى ضوء هذه الآية ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز استعمال الكفار على شيء من أشياء المسلمين فلا تجوز ولايتهم علينا ، ولا تلزم المسلمين أحكامهم إذا كانوا قضاة ، كما لا يجوز جعلهم عمالا ولاخدما ، ولا يجوز تعظيمهم ولا توقيرهم في المجالس ، أوالقيام عند قدومهم ؛ لأن دلالته علىالتعظيم واضحة ، وقد أمرنا باحتقارهم قال تعالى :﴿ إنما المشركون نجس ﴾ .

يقول الجصاص : وفي هذه الآية ونظائرها دلالة على ألا ولاية لكافر علىمسلم في شيء ،وأنه إذا كان للكافر ابن مسلم بإسلام أمه فلا ولاية له عليه في تصرف أو تزويج أو غير ذلك

ما ترشد إليه الآية :

١ ـ النهي عن موالاة الكفار ، ووجوب موالاة المؤمنين بعضهم بعضا .

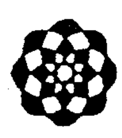
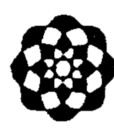
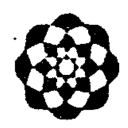
٢ ـ موالاة الكفار بمعنى المعاشرة في الدنيا بحسب الظاهر مع عدم الرضا عن حالهم أمر جائز .

٣ ـ التحذير من عقاب الله وسخطه عند مخالفة الأوامر حتى يكون الإنسان على طهر من المعاصي .

٤ ـ جواز التقية عند الخوف على النفس أو المال أو التعرض للأذى .

٥ ـ عدم الاستعانة بالكفار إلا لحاجة .

٦ ـ علم الله واسع وشامل يعلم كل شيء ، خفيات النفوس وجلياتها علما دقيقا تاما .

فريضة الحج فى الإسلام

قال تعالى : ﴿ إن أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين * فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين ﴾ .

سبب النزول :

نزلت هذه الأيات بسبب ما قاله اليهود من أن بيت المقدس أعظم من الكعبة ، ورد المسلمون عليهم بأن الكعبة أفضل من بيت المقدس .

فقد أخرج ابن المنذر وغيره عن ابن جريج قال : بلغنا أن اليهود قالت : بيت المقدس أعظم من الكعبة ؛ لأنه مهاجر الأنبياء ، ولأنه فى الأرض المقدسة ، فقال المسلمون : بل الكعبة أعظم ، فبلغ ذلك رسول الله ﴿ﷺ﴾ فنزلت إلى مقام إبراهيم .

وجه ارتباط الآية بما قبلها :

فى الآيات السابقة على هذه أمر الله الكفار باتباع ملة إبراهيم ، ومن ملته تعظيم البيت الحرام فناسب ذلك ذكر البيت وبيان حرمته وفضله .

وقيل إن هذه الآيات جاءت لدفع شبهة من شبه اليهود وهى : أن أهل الكتاب قالوا : يا محمد إن الله وعد إبراهيم أن تكون البركة فى نسل ولده إسحاق وجميع الأنبياء من ذرية إسحاق كانوا يعظمون بيت المقدس ، ويصلون إليه ، فلو كنت يا محمد على ما كانوا لعظمت ما عظموا ، ولما تحولت عن بيت المقدس ، وعظمت آخرا اتخذته مصلى وقبلة وهو الكعبة فخالفت الجميع .

دفع هذه الشبهة :

وقد تولى المولى عز وجل دفع هذه الفرية بقوله تعالى : ﴿ إن أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين ﴾ .

ومعنى هذا أن البيت الحرام الذى نستقبله فى صلاتنا هو أول بيت للناس يعظمونه ، ويتعبدون فيه ، بناه إبراهيم وولده إسماعيل ـ عليهما السلام ـ لأجل العبادة خاصة ، فماذا فعل محمد ﴿ﷺ﴾ غير انه امتثل لأمر ربه فرجع إلى قبلة أبيه إبراهيم فاتخذها مصلى .

التحليل اللفظى للآيات :

قوله : ﴿ أول بيت ﴾ أى للعبادة ، فالبيت الحرام أول المساجد على وجه الأرض ، فقد روى الشيخان فى صحيحيهما عن أبى ذر قال : ﴿ سألت رسول الله ﷺ

عن أول مسجد وضع للناس ؟ قال : المسجد الحرام ، قلت : ثم ؟ قال بيت المقدس ، قلت : كم بينهما ؟ قال أربعون عاما فقد بنى إبراهيم وولده إسماعيل بيت الله الحرام ليعبد الناس فيه ربهم ، ولذا يقول : ﴿ ربنا إنى أسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم ، ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون ﴾ .

ثم بنى سليمان بن داود بيت المقدس بعد ذلك .

وقد ذهب بعض المفسرين إلى أن بيت الله الحرام هو أول بيت على الأرض مطلقا بناه الملائكة قبل خلق آدم ، وبنى بيت المقدس بعد ذلك .

وقد اختلف العلماء والمفسرون فى أولية البيت الحرام ، هل هى أولية زمانية أم أولية شرفية ؟

١ ــ ذهب بعضهم إلى أن المتبادر إلى الذهن أنها أولية الزمان بالنسبة إلى بيوت العبادة الصحيحة التى بناها الأنبياء ، فليس فى الأرض موضع بناه الأنبياء أقدم منه فيما يعرف من تاريخهم وما يؤثر عنهم ، وهذا يستلزم الأولية الشرفية .

٢ ـ وذهب البعض الآخر إلى أن الأولية زمانية بالنسبة إلى وضع البيوت مطلقا فقالوا : إن الملائكة بنته قبل خلق آدم ثم بنى بيت المقدس بعده بأربعين عاما .

إعراب الآية :

" إن " حرف توكيد ونصب ، و " أول " اسمها منصوب بالفتحة الظاهرة ، أول مضاف و" بيت " مضاف إليه .

" وضع " فعل ماض مبنى للمجهول ، ونائب الفاعل ضمير مستتر جوازا تقديره هو يعود على البيت .

" للناس " جار ومجرور متعلق بـ " وضع " وجملة وضع فى محل جر صفة للبيت .

" للذى " اللام لام المزحلقة ، والذى خبر إن مبنى على السكون فى محل رفع ، وأخبر به وهو معرفة عن النكرة لتخصيصه .

" ببكة " جار ومجرور متعلق بمحذوف صلة الذى ، وبكة اسم لمكة المكرمة ، كما رواه مجاهد ، وقد ابدلت الميم باء ، وهو شائع فى كلام العرب حيث تقول : طين لازب ، ولازم ، وقيل : بكة اسم موضع الحرم ، ومكة تطلق على الحرم كله بحدوده المعروفة ، قال ابن العربى : وسميت بكة ؛ لأنها تبك أعناق الجبابرة ، فلم يقصدها جبار بسوء إلا قصمه الله تعالى .

قوله " مباركا " من البركة ، ومعناها الزيادة ، وكثرة الخير ،

<u>وهي نوعان :</u>

١ - <u>بركة حسية</u> : وهي ما ساقه الله من خيرات الأرض وبركاتها إلى أهل هذه البلاد ، تجبى إليهم من أقطار الدنيا ، فقد قال تعالى ﴿ أو لم نمكن لهم حرما آمنا يجبى إليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا ولكن أكثرهم لا يعلمون ﴾ .

٢ - <u>بركة معنوية</u> : وهو حنين الناس من مشارق الأرض ومغاربها إلى هذه البلاد المقدسة يأتون إليها من كل فج عميق لأداء مناسك الحج والعمرة استجابة لدعوة الخليل إبراهيم عليه السلام ﴿ فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون ﴾ .

قوله ﴿ هدى للعالمين ﴾ هدى مصدر بمعنى الهداية ، أى أن هذا البيت هو مصدر الهداية والنور لجميع الخلق .

وقيل : المعنى أنه قبلة للعالمين يهتدون به وقت صلاتهم ، ويأتون إليه للحج والعمرة ، فلم تمض ساعة من ليل أو نهار إلا ووجوه المسلمين فى كل البقاع تتجه إليه ، ولم تمض لحظة من ليل أو نهار ، صيفا أو شتاء إلا الطائفون حوله ، ولا مانع من إرادة ذلك كله .

قوله ﴿ مقام إبراهيم ﴾ اختلف العلماء فى المراد بهذا المقام :

١ ـ ذهب بعضهم إلى أنه الحجر الذى كان يقف عليه إبراهيم ـ عليه السلام ـ عند بنائه للكعبة ، وفيه أثر قدميه حتى الآن.

٢ ـ وذهب البعض الآخر إلى أنه موضع قيامه للصلاة والعبادة وهو قول مجاهد

٣ ـ ونقل عن القرطبى أن المراد بمقام إبراهيم الحرم كله ، وقال : إن من الآيات البينات الصفا والمروة ، والركن والمقام

قوله " ومن دخله كان آمنا " واختلفوا كذلك فى المراد بالأمن

١ ـ قال بعضهم : إن من دخله أمن على نفسه وماله ، وقد جاء على جهة الإخبار لكن معناه الأمر ، وتقدير الكلام : ومن دخله فأمنوه .

٢ ـ وقال بعضهم : المراد منه الأمن من العذاب فى الآخرة ، وروى فى ذلك آثار .

وأيضا لا مانع من إرادة المعنيين شريطة أن يكون الشخص من أهل التوحيد الخالص ، والعمل الصالح ، وعلينا ألا ننسى قول المولى عز وجل ﴿ الذين آمنوا و لم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم ومهتدون ﴾

قوله ﴿ و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ فى هذا بيان لعلامة من علامات هذاالبيت العظيم جاءت بصيغة الإيجاب والفرضية فى معرض ذكر مزاياه ، ودلائل

كونه أول بيوت العبادة المعروفة للمعترضين من اليهود على استقباله فى الصلاة .

" وحج البيت " معناه فى أصل اللغة القصد ، وشرعا : القصد إلى مكان مخصوص هو البيت الحرام بمكة المكرمة فى أيام معينة هى أشهر الحج ، وأداء مناسك معينة هى أركان الحج وجميع شعائره .

قوله ﴿ من استطاع إليه سبيلا ﴾ استطاعة السبيل إلى الشيء هو إمكان الوصول إليه ، وقد اختلف الفقهاء فى معنى الاستطاعة على قولين :

القول الأول : أن معنى الاستطاعة هى القدرة على الوصول إلى البيت الحرام ، هى تختلف باختلاف الناس فى أنفسهم وفى بعدهم عن البيت وقربهم منه ،وكل مكلف أعلم بنفسه وإن كان عاميا من غيره ، وإن كان عالما نحريرا ، فمتى تيسر الوصول إليه سواء بالصحة أو عدم الخوف فقد وجب بشرط وجود النفقة .

القول الثاني : أن المراد بالاستطاعة وجود الزاد ، ووسيلة الانتقال .

وقد اتفق أكثر الفقهاء على أن الزاد والراحلة شرطان داخلان فى الاستطاعة ، يؤيد ذلك ما رواه أبو إسحاق عن الحارث

عن علي عن النبي ﴿ﷺ﴾ أنه قال : ﴿من ملك زادا وراحلة تبلغه بيت الله ولم يحج فلا عليه إلا أن يموت يهوديا أو نصريا﴾ ، وذلك أن الله تعالى يقول : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ .

قوله : ﴿ ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين ﴾ قال ابن عباس وغيره : من كفر بفريضة الحج ولم يره واجبا .

وقد سئل رسول الله ﴿ﷺ﴾ عن هذه الاية فقال "﴿ من حج لا يرجو ثوابا أو جلس لا يخاف عقابا كفر به ﴾ .

وقد روى عن الحسن قال : قال عمر ـ ﷺ ـ لقد هممت أن أبعث رجالا إلى الأمصار فينظرون إلى من كان له مال ولم يحج فيضربون عليه الجزية ، فذلك معنى قوله تعالى : ﴿ ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين ﴾ .

والتعبير بالكفر عن ترك الحج تغليظ وتشديد على تاركه ، كما أن الاستغناء كناية عن السخط .

المعنى الإجمالي للآيات :

فى هذه الآيات الكريمة يبين الله ـ ﷻ ـ مكانة البيت الحرام ، وقداسته ، فعدد مزاياه وفضائله ، فهو أول بيت لعبادة الله في الأرض حيث بناه إبراهيم وولده إسماعيل ـ عليهما السلام ـ ليكون مثابة للناس وأمنا ، فهو أول بيت ، وأول قبلة ،

وأول معبد على الإطلاق ، فليس فى الأرض موضع بناه الأنبياء أقدم منه ، جعله الله فى بلد ميزه الله بالأمن والاستقرار ، وفيه من المآثر العظام التى جعلها الله من شعائر الحج ، ففيه الصفا والمروة ، وزمزم والحطيم ، والحجر الأسود ، ومقام إبراهيم وخصه الله بمركز الإشعاع الإسلامى لكل بقاع الدنيا .

وفرض الله الحج وجعله ركنا من أركان الإسلام يأتيه الناس من كل أقطار الدنيا ليذكروا اسم الله فى أيام معلومات .

وعلى الجملة حوى البيت الكريم من الشرف والمكانة والمهابة ما لا يحويه مسجد آخر فاللهم زده تكريما وتشريفا وتعظيما ومهابة وأمنا إلى أن ترث الأرض ومن عليها إنك جواد كريم

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : الجناية فى الحرم وأحكامها :

اتفق كل الفقهاء الذين يؤخذ بقولهم ، ويعتد بنقلهم على أن من ارتكب جناية فى الحرم فإنه يقتص منه سواء كانت الجناية فى النفس أو فيما دونها كالأطراف .

وعللوا ذلك بأن الجانى انتهك حرمة الحرم فلم يعد يعصمه الحرم من القصاص لأنه هو الذى أحدث فيه فيقتص منه .

ويؤيد ذلك قوله تعالى ﴿ ولاتقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ، فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين﴾

أما من يرتكب فى غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم فقد اختلف الفقهاء فى القصاص منه أيكون فى الحرم أم لا ؟ على رأيين :

الرأى الأول : وبه قال الحنفية والحنابلة أن كل من ارتكب فعلا واستوجب به حدا ثم لجأ إلى الحرم فلا يقتص منه فى الحرم حتى يخرج منه .

الرأى الثانى : وبه قال المالكية والشافعية أنه يقتص منه داخل الحرم سواء كانت الجناية فى النفس أم فى غيرها .

الأدلـــة :

استدل الحنفية ومن معهم بالمنقول والمعقول :

أما المنقول فقوله تعالى : ﴿ ومن دخله كان آمنا ﴾ .

والوجه من الآية :

أن الله تعالى أوجب الأمن لمن دخل البيت الحرام ، فالآية خبر يقصد به الأمر ، والمعنى من دخله فأمنوه ، وهذا نظير قوله تعالى : ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج ﴾ أى فلا يرفث ، ولا يفسق ، ولا يجادل .

أما المعقول فقد قالوا فيه :

إن البيت الحرام لـه قداسته الخاصـة ،وهـو أول بيت وضـع لعبادة الله وحده فمن لجأ إليه فقد احتمى به ، لكن الجـانى إذا دخلـه لا يجالس ، ولا يبايع ، ولا يكلـم حتـى يكـون ذلـك مدعاة للخروج منه ، وإذا خرج اقتص منه .

واستدل المالكية ومن معهم بالمنقول من السنة :

١ ـ ما روى أن النبى ﴿ﷺ﴾ أمر بقتـل بعـض المشـركين فـى الحرم ، وقال عن ابن خطل ﴿ اقتلوه ولو رأيتموه معلقا بأستار الكعبة ﴾ .

٢ ـ ما روى عنه ﴿ﷺ﴾ أنه قال : ﴿ إن الحرم لا يجير عاصيا ، ولا فارا بجزية ، ولا فارا بدم ﴾

***والوجه من الحديثين* :**

أنـه لا يجـوز أن يتخـذ الحـرم مـأوى للمجرمـين للإفـلات مـن عقوبة شرعها الله ، فمن لم يحرم ما حرم الله فلا حرمة له فـى أى مكان حتى ولو كان بيت الله الحرام .

وردوا على الحنفية ومن معهم بـأن قولـه تعـالى ﴿ ومـن دخلـه كان آمناً ﴾ أن هذا كان فى الجاهلية ، فلو أن شخصا ارتكب جريرة ثم لجأ إلى الحرم لم يتعرض له حتى يخرج منه ، فلو أن هذا كان فى شريعتنا لأصبح الحرم مأوى للمجرمين واللصوص

وليست أحداث الحرم المكى عام ١٩٧٩ م منا ببعيد ، فقد تترس به جماعة خرجوا عن الإجماع ، وروعوا الآمنين ، وعطلوا الشعائر فى البيت الحرام ، وأخلوا بالأمن فيه ، فهذا لا شك من المفاسد حتى ولو كانوا صحيحى النية ، وسليمى القصد ، فهو عمل على كل حال لا يجوز شرعا .

والتعامل بالحسنى فى القضايا الحساسة أجدر وأنفع ، وكان الأولى بهم أن يعرفوا ذلك حتى لا يقعوا فيما يغضب الله تعالى .

تاب الله علينا وعليهم وعرفنا بمواطن الحكمة والمنهج الحسن إنه نعم المولى ونعم النصير .

الراجح من الآراء :

بعد ذلك لا أرى إلا أن أميل إلى ما قال به المالكية والشافعية ؛ لأنه لو جعل مكان أمن بلا تفرقة لامتلأ بالجناة والمجرمين ، واختل الأمن والنظام فى بلد يأوى إليه جميع المسلمين من بقاع الدنيا .

الحكم الثاني : حج الفقير والعبد وحكم كل منهما :

لقد اشترطت الآية الكريمة توافر الاستطاعة لمن أراد الحج ، وبناء على ذلك فإن الفقير لا يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة

، ولكنه إذا تكمن من الوصول إلى بلد الله الحرام ، وأدى مناسك الحج فقد سقط الفرض عنه بالإجماع .

أما العبد فقد اختلفوا فيه إذا حج هل تسقط عنه الفريضة أم لا؟

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن حجه يقع نفلا ، ويجب عليه أن يحج متى صار حرا ؛ لأنه فى حكم طفل قبل البلوغ ، فإنه إذا حج ثم بلغ سن الرشد وجب عليه أن يحج حجة الفريضة فكذا العبد إذا حج ثم صار حرا .

ولايقال إن الرق قد منع دوليا لأن هذا لتقرير الحكم فى نفس المسلم ، فليس ممنوعا أن يعود الرق إلى سالف عهده .

وذهب الشافعي وجماعة : إلى أن الفريضة تسقط عنه قياسا على الفقير ، ولأن الجمعة لا تجب على العبد ولكن إذا صلاها سقط عنه الظهر فكذلك الحج إذا أداه .

وهذا الرأى ضعفه بعض علماء الشافعية ، فقد نقل عن النووى أنه قال : إن العبد إذا أحرم بالحج ثم عتق قبل الوقوف بعرفة أجزأه ذلك عن حجة الإسلام خلافا لأبى حنيفة ومالك ، أما إذا كان العتق بعد الوقوف بعرفة فإنه لايجزئه ولعل هذا هوالصحيح عند الشافعية وعليه فإن الخلاف بينهم وبين الحنفية خلاف شكلى .

الحكم الثالث :اشتراط المحرم للمرأة فى الحج

لاشك أن المرأة فى مثل هذه المواقف من السفر وغيرها مما تحتاج فيه إلى من يعينها ويحافظ عليها ،وهو أمر تدعو إليه أنفة الرجال الذين يعطون للحياة الزوجية قيمتها ومثاليتها وهذا من الأسفارعامة

فهل يشترط فىالحج من محرم يكون معها ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين :

القول الأول : أن حج الفرض لا يشترط فيه المحرم بشرط أن تتأكد المرأة من الأمن على نفسها بأن يكون معها عدد من النسوة بخلاف حج النافلة حيث يجب فيه المحرم ، بهذا قال جمهور الفقهاء .

القول الثانى : أن المحرم شرط من شروط وجوب الحج على المرأة ، وإلا فلا وجوب عليها ، بهذا قال جماعة الأحناف .

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بالمنقول من السنة ومنه :

١ ـ ما روى عن النبى ﴿ﷺ﴾ أنه قال : ﴿لا يحل لامرأة تؤمن با لله واليوم الآخر أن تسافر سفرا فوق ثلاث إلا مع ذى رحم محرم أوزوج ﴾ .

والوجه من الحديث :

أنه عام يشمل كل سفر سواء كان للحج أو غيره ،ومن ثم فلا يجوز للمرأة أن تسافر للحج إلا ومعها من يكون من ذوى أرحامها أوزوجها .

٢ ـ ما روى عن ابن عباس ـ ﷺ ـ أنه قال خطب النبى ﴿ﷺ﴾ فقال : ﴿ لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم ، فقال رجل : يارسول الله إنى قد اكتتبت فى غزوة كذا ،وقد أرادت امرأتى أن تحج ، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ احجج مع مع امرأتك ﴾ .

والوجه من الحديث :

أن دلالته واضحة فى أن المرأة إذا أرادت الحج فليس لها أن تحج إلا مع زوج أو ذى رحم محرم فقد أمره ﴿ﷺ﴾ أن يترك الجهاد وهو فرض وأن يحج مع امرأته فلولا أن المحرم واجب لما أمره أن يترك الجهاد لكى يسافر مع زوجته .

تعليق :

إذا كان هذا منهج الإسلام فى أشد حالاته وهى حالة الجهاد ، ومع ذلك لم يسمح للمرأة أن تسافر لأداء الحج إلا مع ذى محرم ، والحج أحد أركان الإسلام ، وفريضته معلومة على الرجال والنساء معا ، وقد أمر الرسول ﴿ﷺ﴾ الرجل بترك الجهاد والذهاب مع امرأته فكيف نسمح نحن أمة الإسلام

لبناتنا بالسفر إلى بلاد بعيدة فى الشرق والغرب تحت شعار طلب العلم وليس معهن محرم ، أو من يرافقونهن من الأقارب ، بل إنه من المأساة حقا أن يترك الزوج زوجته لتسافر وحدها لتعمل فى بعض البلاد العربية مثلا وهو جالس فى بلده مع أولاده الصغار .

إن فى هذا من البلاء والفساد ما لاتحمد عقباه ، لاسيما ونحن بشر لم نخرج عن بشريتنا ، لا ياحماة الإسلام ، انتبهوا يرحمكم الله .

أصون عرضى بمالى لا أدنسه ★ لا بارك الله بعد العرض فى المال

وفى المقابل أيضا تجد الرجل يسافر شرقا وغربا للعمل وطلب المال ، ويترك زوجته وأولاده دون عائل مدة سنة أو تزيد أليس هذا من الخطورة بمكان .

انظر ـ يا أخى المسلم ، ويا أختى الفاضلة ـ هذا هو عمر بن الخطاب الذى كان لا ينام ليله من أجل أن يتعرف على مشكلات رعيته ، يسير ليلا فى أحد شوارع المدينة فيسمع امرأة تولول وتقول :

فوالله لولا الله نخشى عواقبه ★ لهدم من هذا السرير جانبه

ففهم عمر الملهم مقصود المرأة ،وعلى ماذا كانت تصرخ وتولول فذهب إلى زوجته أم عاصم ليسألها كم تصبر المرأة على غياب زوجها ؟ فتجيبه رضى الله عنها أربعة أشهر

فجعلها قاعدة فى حكمه وهو ألا يغيب جندى فى غزوة أكثر من أربعة أشهر .

هذه أمور يجب التنبيه عليها ،وليعلم كل رجل وامرأة واجبه فى حماية أسرته واستقرارها بدلا من تصدعها وانفصامها ، بل ربما أدى تدهور الأمور إلى القتل ، وما مسلسل قتل الأزواج منا ببعيد ،والله على كل شيء شهيد يجزى الذين أساءوا بما عملوا ويجزى الذين الذين أحسنوا بالحسنى ، وإنا لله وإنا إليه راجعون .

الحكم الرابع : شروط وجوب الحج :

يشترط لوجوب الحج خمسة شروط هى :

الإسلام ،والعقل ، و البلوغ ،والاستطاعة ، ووجود محرم مع المرأة ، وزاد بعض الفقهاء شرطا آخر هو أمن الطريق ، والصحيح أنه من شروط الأداء لها لا من شروط الوجوب .

أما الشروط الثلاثة الأول وهى الإسلام ، والعقل ، والبلوغ هى شروط ليست خاصة بالحج فقط ، وإنما شروط لجميع التكاليف الشرعية كالصلاة والصيام ونحوهما .

وأما الشرط الرابع وهو الاستطاعة فهو من الشروط الخاصة بالحج ، وقد نصت عليه الآية الكريمة فى قوله تعالى ﴿ من استطاع إليه سبيلا ﴾ .

وقد بينت السنة حقيقة الاستطاعة بأنها ملك الزاد والراحلة .

فقد روى عن النبى ﴿ﷺ﴾ أنه قال : ﴿ من ملك زادا وراحلة تبلغه بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه إلا أن يموت يهوديا أو نصريا ﴾ .

وروى عن ابن عمر – رضى الله عنهما – أن النبى ﴿ﷺ﴾ سئل عن قوله تعالى : ﴿ و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ فقال : " الزاد والراحلة " .

قال الجصاص : وليست الاستطاعة مقصورة علىوجود الزاد والراحلة ؛ لأن المريض والخائف والشيخ الذى لا يثبت على الراحلة ، والزمنى وكل من تعذر عليه الوصول إليه فهو غير مستطيع السبيل إلى الحج وإن كان واجدا للزادوالراحلة ، فدل ذلك على أن النبى ﴿ﷺ﴾ لم يرد بقوله : الاستطاعة الزاد والراحلة أن ذلك كل شرائط الاستطاعة .

وإنما أفاد ذلك بطلان قول من قال : إن أمكنه المشى ولم يجد زادا وراحلة فعليه الحج فبين ﴿ﷺ﴾ أن لزوم فرض الحج مخصوص بالركوب دون المشى .

الحكم الخامس : وجوب الفريضة أكثر من مرة .

أجمع الفقهاء من السلف والخلف على أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة فى العمر كله ، ذلك أن الآية التى معنا ليس فيها ما يوجب تكرار الحج أكثر من مرة .

وقد أكد النبى ﴿ﷺ﴾ بقوله فى الحديث الذى رواه أبو هريرة قال ﴿ خطبنا رسول الله ﴿ﷺ﴾ فقال : أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أفى كل عام يارسول ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم ، ثم قال : ذرونى ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتم بأمر فاتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتم عن شيء فدعوه ﴾ والله تعالى أعلم .

الشورى من مفاخر الإسلام

قال تعالى : ﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين ﴾ الآية " ١٥٩ "

التحليل اللفظي :

قوله ﴿ فبما رحمة من الله ﴾ أى بأى رحمة من الله لنت لهم ، أى لان جانبك في جسن معاملة هؤلاء الفارين الذين تولوا يوم أحد ، فإنه عليه السلام لم يعتقهم فبين الله تعالى إنما فعل ذلك بتوفيق من الله تعالى .

قوله ﴿ لنت لهم ﴾ من لان يلين ليانا وهو ضد الغلظة والشدة

قوله ﴿ ولو كنت فظا ﴾ الفظ هو الغليظ الجافى ، تقول : فلان فظ أى غليظ جافى فىالقول والفعل ،والأنثى فظة ، والجمع أفظاظ .

وقالوا فى صفة الرسول ﴿ﷺ﴾ " ليس بفظ ولا غليظ ،ولا صخاب فى الأسواق " .

قوله ﴿ غليظ القلب ﴾ أى متجهم الوجه ، قليل الانفعال فى الرغائب ، قليل الإشفاق والرحمة .

قوله ﴿ لانفضوا من حولك ﴾ أى تفرقوا .

والمعنى : أنه لولا رفقك يامحمد بهؤلاء لمنعهم الاحتشام والهيبة من القرب منك بعد أن كان من توليهم ، وهذا بيان رائع إذ الرفق ما دخل فى شيء إلا زانه ، وما نزع من شسء إلا شانه

قوله ﴿ فاعف عنهم ﴾ أى سامحهم فيما كانوا عليه .

قوله ﴿ واستغفر لهم ﴾ أى وبعد العفو اطلب لهم الغفران من الله عما سلف منهم .

قوله ﴿ وشاورهم فى الأمر ﴾ أى خذ منهم الرأى فيما يعن من المسائل التى لم ينزل فيها وحى ، وهذا لتطييب نفوسهم وإراحتها ، وإلا فليس هناك عقل أكبر ، ولا أرجح من عقل رسول الله ﴿ﷺ﴾

يقول القرطبى : " أمر الله تعالى نبيه ﴿ﷺ﴾ بهذه الأوامر التى جاءت بتدرج بليغ ، وذلك أنه أمره بأن يعفو عنهم ماله فى خاصته عليهم من تبعه ، فلما صاروا فى هذه الدرجة أمره أن يستغفر فيما لله عليهم من تبعة أيضا ، فإذا بلغوا هذه الدرجة صاروا أهلا للاستشارة فى الأمور "

والشورى : هى عرض الأمر على الغير ليعلم رأيه فيه ، **قال أهل اللغة** : الاستشارة مأخوذة من قول العرب شرت الدابة إذا علمت خيرها .

قال ابن عطية : الشورى من قواعد الشريعة . وعزائم الأحكام من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب ، هذا مالا خلاف فيه ،وقد مدح الله المؤمنين بقوله ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾

وقال أعرابي : ما غبنت قط حتى يغبن قومي ، قيل وكيف ذلك ؟ قال : لا أفعل شيئا حتى أشاورهم .

قال ابن خويز منداد : واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما يعلمون ، وما أشكل عليهم من أمور الدين . ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ، وجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح الدنيا وعمارتها ، وكان يقال ما ندم من استشار ، ولا خاب من استخار .

قوله ﴿ فإذا عزمت ﴾ العزم والحزم واحد ، والحاء مبدلة من العين .

قال ابن عطية : وهذا خطأ ، فالحزم جودة النظر فى الأمر وتنقيحه ، والحذر من الخطأ فيه .

والعزم : هو قصد الإمضاء ، والله يقول ﴿ وشاورهم فى الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله ﴾ فالمشاورة وما كان فى معناها هو الحزم .

قوله ﴿ فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين ﴾ التوكل هو الاعتماد على الله مع إظهار العجز ، والاسم : التكلان ، يقال : اتكلت عليه فى أمرى ، وأصله " أوتكلت " وقعت الواو بين عدوين كسر وفتح فأبدلت الواو تاء وأدغمت التاء فى التاء .

حقيقة التوكل :

اختلف العلماء فى حقيقة التوكل علىالنحو التالى :

قالت طائفة من المتصوفة إن المتوكل هو من لم يخالط قلبه خوف غير الله من سبع أو غيره حتى يترك السعى فى طلب الرزق لضمان الله تعالى .

أى أن التوكل عندهم يتحقق عند ترك الأسباب والركون إلى المسبب إلا إذا شغله السبب عن المسبب زال عنه اسم التوكل وقد عورض هذاالمنهج من قبل عامة الفقهاء بقولهم : من قال إن التوكل يكون بترك السبب فقد طعن فى كتاب الله تعالى ، وفى سنة نبيه ﴿ﷺ﴾ فالله تعالى يقول : ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ﴾ فالغنيمة اكتساب ،ويقول : ﴿ فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان ﴾ وهذا عمل .

وقد قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : ﴿ إن الله يحب العبد المحترف﴾ إذن حقيقة التوكل على الله تعالى هو الثقة به ، والإيقان بأن قضاءه مأمون والسعى مما لا بد منه من الأسباب من مطعم

ومشرب ، وتحرز من عدو . وإعداد سلاح ، واستعمال ما تقتضيه سنة الله تعالى المعتادة فى بلاده وعبادة .

المعنى الإجمالي للآية :

الشورى مبدأ عظيم من مبادئ هدا الدين القيم ، وقاعدة من قواعده ، وهى مطلوبة سواء على مستوى الأفراد أو الجماعات ، وهى أشد ضرورة للإمامة العظمى .

ذلك أن الإمامة موضوعة لخلافة النبوة فى حراسة هذا الدين ، وسياسة الدنيا وكأن المقصود من قوله تعالى ﴿ وشاورهم فى الأمر ﴾ هو سياسة هذه الأمة فى الحرب والسلم ، والأمن والخوف وذلك بالمشاورة فى مصالحهم الدنيوية ، والمداومة عليها كما فعلت يا محمد قبل الحرب فى واقعة بدر ، وإن أخطأوا الرأى فيها إلا أن الخير كل الخير فى تربيتهم على المشاورة فى الأمور لما فى ذلك من النفع لهم فى مستقبلهم فإن رأى الجماعة أبعد عن الخطأ من رأى الفرد غالبا .

لذلك أمر الله نبيه ﴿ﷺ﴾ أن يقرر قاعدة الشورى فى الإسلام فكان عليه السلام يستشير أصحابه بغاية اللطف ، ويصغى إلى كل قول، ويرجع عن رأيه إلى رأيهم كل ذلك فى أمر الأمة الدنيوى والذى يقوم به الحكام عادة لا أمر الدين المحصن الذى يكون مداره على الوحى دون الرأى ، إذ لو

كانت المسائل الدينية كالعقائد ،والعبادات ،والحلال والحرام مما يتقرر بالمشاورة لكان الدين من وضع البشر .

وقد روى أن الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ جميعا كانوا لا يعرضون رأيهم مع قول الرسول ﴿ﷺ﴾ فى مسائل الدنيا إلا بعد العلم بأنه عليه السلام قال عن رأى لا عن وحى كما فعلوا يوم بدر .

هذا وقد أقام رسول الله ﴿ﷺ﴾ مبدأ الشورى فى زمنه بحسب مقتضى الحال من حيث قلة المسلمين واجتماعهم معه فى مسجد واحد وكان يخص أهل الرأى والمكانة من الراسخين بالأمور التى يضر إفشاؤها فاستشارهم يوم بدر لما علم بخروج قريش من مكة للحرب ،ولم يبرم الأمر حتى صرح المهاجرون ثم الأنصار بالموافقة .

وكذلك استشارهم جميعا يوم أحد وهكذا كان يستشيرهم فى كل أمور الأمة إلا ما ينزل عليه به وحى فينفذه حتما .

والحاصل : أن الإسلام إذا كان قد قرر مبدأ الشورى ،وجعلها قاعدة من قواعده فلأنها سبب لترضية نفوس الجماعة ، وإعمال للفكر والنظر شريطة أن يكون المستشار عالما دينا ذا خبرة وتجربة ولايكون هذا إلا من عاقل .

والشورى بركة وتوحيد للكلمة والصف ، لذا قال — عليه السلام — ﴿ ماندم من استشار ،ولا خاب من استخار ﴾ .

وروى سهل بن سعد الساعدى أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : ﴿ ما شقى عبد قط بمشورة ، وما سعد باستغناء رأى ﴾ .

وقال بعضهم : " شاور من جرب الأمور فإنه يعطيك من رأيه ما وقع عليه غالبا وأنت تأخذه مجانا " .

لذا قال الشاعر :

شاور صديقك فى الخفى المشكل * واقبل نصيحة ناصح متفضل
فالله قد أوصى بذاك نبيه * فى قوله شاورهم وتوكل

واعلم — ابنى الطالب ،وابنتى الطالبة — أن من الحزم لكل ذى لب ألا يبرم أمرا ،ولا يمضى عزما إلا بمشورة ذى الرأى الصائب ،ومطالعة ذى العقل الراجح قال ﴿ﷺ﴾ : ﴿ المشورة حصن من الندامة ، وأمان من الملامة ﴾

وقال على — رضى الله عنه — نعم الموازرة المشاورة ، وبئس الاستعداد الاستبداد .

وقال عمر — رضى الله عنه — الرجال ثلاثة :

رجل ترد عليه الأمور فيحددها برأيه ، ورجل يشاور فيما أشكل عليه ، وينزل حيث يأمره أهل الرأى ، ورجل حائر بأمره لا يأتمر رشد ، ولا يطيع مرشدا .

وقال عمر بن عبد العزيز — رضى الله عنه — إن المشورة والمناظرة بابا رحمة ومفتاحا بركة ، لايضل معهما رأى ، ولايفقد معهما حزم ، فمن حق العاقل أن يضيف إلى رأيه آراء العقلاء ، ويجمع إلى عنله عقول الحكماء فالرأى الفذ ربما زل ، والعقل الفرد ربما ضل ، وقد روى أبو الزناد عن أبى هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال : ﴿ استرشدوا العاقل ترشدوا ، ولا تعصوه فتندموا ﴾ .

وليحذر الإنسان مشاورة الجاهل أو مشورته وإن كان ناصحا ، كما يحذر مشاورة العاقل إذا كان عدوا فإنه يوشك أن يورطك بمشورته فيسبق إليك مر العاقل وتوريط الجاهل .

ولا ينبغى للإنسان أن يتصور فى نفسه أنه إن شاوُر فى أمره ظهر لناس ضعف رأيه ،وفساد فكره ، حتى افتقر إلى رأى غيره فهذا معاذير لا جدوى منها ، إذ كيف تكون المشاورة عارا ما أدت إلى صواب وصدت عن خطأ .

قال بشار بن برد :

إذا بلغ الرأى المشورة فاستعن ★ برأى نصيح اونصيحة حازم
ولاتجعل الشورى عليك غضاضة ★ فإن الحوافى قوة للقوادم

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : معنى الأمر بالمشاورة

اختلف العلماء فى معنى أمر الله لرسوله بمشاورة أصحابه مع استغنائه بالوحى عن تعرف صواب رايهم وذلك على خمسة آراء :

الرأى الأول : أن الله أمره بمشاورتهم تطيبا لنفوسهم ،ورفعا من أقدارهم إذا كانوا ممن يثق بقولهم ، ويرجع إلى رأيهم بهذا قال قتادة ، والربيع بن أنس ،ومحمد بن إسحاق •

الرأى الثاني : أنه تعالى أمره بالمسشاورة لتقتدى به الأمة فى ذلك لتكون على بصيرة من أمرها ، بهذا قال سفيان بن عيينة وجماعة من العلماء •

الرأى الثالث : أنه تعالى أمره بالمشاورة جمعا بين الأمرين لتطييب نفوس الصحابة ،ولتقتدى به الأمة بعد ذلك ، بهذا قال الحسن والضحاك •

الرأى الرابع : أنه تعالى أمره بالمشاورة فيما لم يرد فيه نص من أمور الدنيا خاصة ،ويأبون أن يقولوا شيئا من أمور الدين عن طريق الاجتهاد ، بهذا قال جماعة من العلماء •

الرأى الخامس : يرى آخرون أنه تعالى أمره بالمشاورة فى أمور الدين والحوادث التى لا توقيف فيها عن الله ،وكذا فى أمور الدنيا مما طريقه الرأى وغالب الظن .

الأدلـــة :

أدلة الرأى الأول :

استدل أصحاب هذا الرأى على مدعاهم بما يأتى :

١ ـ أن الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ كانوا أوثق الناس وأصدقهم بعد رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، وقد مدحهم الله تعالى فى كتابه بقوله : ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجرى تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم﴾ فأشعرهم الله بمنزلتهم فأمر رسوله أن يشاورهم إعزازا لهم وتطييبا لنفوسهم .

٢ ـ لاشك أن الصحابة لاسيما أكابرهم كانوا من ذوى الوجاهات فى قبائلهم ،وقد رباهم الرسول ﴿ﷺ﴾ فأصبحت لهم الدراية والخبرة بأحكام الشريعة فرفعهم الله إلى المنزلة التى يشاورهم النبى ﴿ﷺ﴾ ويرضى عن آرائهم وتحريهم موافقة النصوص فى أحكام الله .

٣ ـ أن بواطن الصحابة وضمائرهم مرضى عنه عند الله ، ولولا ذلك ما أمره بمشاورتهم فدل ذلك على يقينهم ، وصحة إيمانهم ، وعلى منزلتهم الكريمة التى بوأهم الله إياها .

المناقشة :

وقد نوقش هذا الرأى بدليله بأنه تأويل ساقط لا معنى له ؛ لأنه إذا شوورروا وصوبوا الرأى فيما سئلوا عنه و لم يكن ذلك معولا عليه ولا معمول به لم يكن فى ذلك تطييبا لنفوسهم ، ولا رفعا لأقدارهم ، بل فيه إيحاشهم وإعلامهم بان آرائهم غير مقبولة .

أدلة الرأى الثانى :

واستدل أصحاب هذا الرأى على مدعاهم فقالوا :

١ ـ أن الله تعالى قال لنبيه ﴿ وشاورهم فى الأمر ﴾ ، وقد كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ غنى عن مشاورتهم ، لكن الله أراد أن يستن بذلك الحكام من بعده ، وقد شاور ﴿ﷺ﴾ أصحابه فى أسارى بدر ، وفى مصالحة الكفار يوم الخندق ، وفى لقاء الكفار يوم بدر ، وما كان أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﴿ﷺ﴾ .

٢ ـ كان من اثر ذلك أن أبا بكر ـ رضى الله عنه ـ شاور الناس فى ميراث الجدة ن وشاور عمر فى حد الشرب ، وفى دية الجنين .

٣ ـ وقد روى ان عمر ـ رضى الله عنه ـ كان يكون عنده جماعة من صحابة الرسول ﷺ منهم عثمان وعلى وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف ، فإذا نزل به الأمر شاورهم فيه ،ولا مخالف فى استحباب ذلك .

٤ ـ قال الإمام أحمد : لما ولى سعد بن إبراهيم قضاء المدينة كان يجلس بين القاسم وسالم يشاورهما ، كما ولى محارب بن دثار قضاء الكوفة فكان يجلس بين الحكم وحماد يشاورهما .

وبهذا يثبت أن الله تعالى أمر رسوله بمشورتهم لتكون مسلكا للأمة فى عظيم أمورها فقد سار الصحابة على هذا المنهج دون أية غضاضة من المشورة .

الرأى الثالث : لعلك علمت مما تقدم من استدلال لأصحاب الرأى الأول ، والثانى ما يدل على الجمع بين تطييب النفوس وبين الاقتداء بهذا المسلك الكريم فلا حاجة لإعادة الأدلة مرة أخرى .

أدلة الرأى الرابع :

استدل أصحاب هذا الرأى على انالأمر بالمشاورة فيما لم يرد فيه نص من أمور الدنيا بالآتى :

١ ــ أن أمر الله تعالى لنبيه بالمشاورة يدل على جواز الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص مع إمكان الوحى فإن احتاج إلى الاجتهاد استحب له أن يشاور عملا بالآية الكريمة ﴿ وشاورهم فى الأمر ﴾ .

٢ ــ أن الأمر بالمشاورة فيه استعانة بالآراء لينتبه المستشير بها على أشياء من وجوه التدبير ما كان جائزا أن يفعلها لولا المشاورة ومن ذلك أن الحباب بن المنذر استشاره ﴿ﷺ﴾ يوم بدر بالنزول على الماء فقبل منه ، كما استشار ﴿ﷺ﴾ سعد ابن معاذ ، وسعد بن عبادة يوم الخندق بترك مصالحة غطفان على بعض ثمار المدينة لينصرفوا فقبل منهم .

٢ ــ أن استشارة الرسول ﴿ﷺ﴾ لأصحابه إعلام للناس أن ما لا نص فيه فسبيل معرفة حكمه الاجتهاد ، ومن ذلك بعثه ﴿ﷺ﴾ لمعاذ بن جبل إلى اليمن قائلا له ﴿ : بم تحكم ؟ قال بكتاب الله ، قال فإن لم تجد ؟ قال فبسنة رسول الله ، قال فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد برأيى ولا آلوا ــ أى لا أقصر ــ قال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى الله ورسوله ﴾ .

أدلة الرأى الخامس :

استدل أصحاب هذا الرأى على أن المشاورة تكـون فـى أمـور الدين والحوادث التى لا توقيف فيها عن الله ـــ عـز وجـل ـــ وكذلك أمور الدنيا مما طريقه الرأى بالآتى :

١ ـ أن الإحاطة بجميع العلـوم متعـذرة ، والمشـاورة فيهاانتبـاه وتذكر لإصابة حق ضائع ، ومعرفة حكم الحادثة ممن هـو دون القاضى فكيف بمن يساويه أو يزيد عليه ؟

فقد روى أن أبا بكر ــ رضى الله عنه ــ جاءته الجدتان فورث أم الأم ،وأسقط أم الأب فقال له عبد الرحمن بن سهل : يا خليفة رسول الله لقد أسقطت التى لو ماتت ورثها ، وورثـت التى ،لو ماتت لم يرثها فرجع أبو بكر فأشرك بينهما .

فهذه الحوادث وأمثالها من أمور الدين التى لا توقيف فيها .

٢ ـ أنه لا بد أن تكون مشاورة النبى (ﷺ) لأصحابـه فيمـا لا توقيف فيه ، فمن غير الجائز أن يشاورهم فى المنصوصات ، أو الأمور التوقيفية عن الله ـ عز وجل ـ فمثلا لا يقول لهـم : ما رأيكم فـى عـدد ركعـات الظهـر ، أو مـارأيكم فـى صيـام رمضان ، فهذا كلـه مـن المنصـوص عليـه ،والثـابت بـالنص لا مجال للاجتهاد فيه .

٣ ـ أنه لما كان الأمر فى الآية بالمشاورة عاما وجب أن يكون فى أمور الدين والدنيا معا ، ومعلوم أن مشاورة النبى ـــ عليه السلام ـ لأصحابه كانت فى محاربة الكفار ، ومكايد العدو ، وأن ذلك من أمر الدين ، ولا فرق بين اجتهاد الرأى فيه وبين أحكام سائر الحوادث التى لانص فيها ، وفى هذا دليل على صحة القول باجتهاد الرأى فى كل أحكام الحوادث التى لا نص فيها ، وعلى أن كلَّ مجتهد مصيب فى ظنه .

الحكم الثانى : حكم المشاورة الشرعى :

اختلف العلماء فى حكم المشاورة هل هو للوجوب أم للاستحباب ؟ على قولين :

القول الأول : أن المشاورة مستحبة وليست بواجبة ، فإن احتاج الأمر إلى الاجتهاد استحب له أن يشاور أهل التقوى والأمانة كما يشاور الموافقين والمخالفين ويسألهم عن حاجتهم ليستبين لهم الحق فيما يعرضه .

بهذا قال جمهور الفقهاء ، وغالبية العلماء .

الرأى الثانى : أن المشاورة واجبة ، فيجب على الولاه مشاورة العلماء فيما لا يعلمون ، وفيما أشكل عليهم من أمور الدنيا ، ومشاورة وجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ، ووجوه الكتاب والعمال والوزراء فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها .

حتى حكى عن القرطبى عن ابن عطية أنه قال : لاخلاف فى وجوب عزل من لا يستشير أهل العلم والدين .

بهذا قال الشافعية وأبو يوسف ومحمد من الحنفية ، وبعض الحنابلة ، وابن خويز منداد .

الأدلــــة :

أدلة الرأى الأول :

استدل الجمهور على ان المشاورة مستحبة بقولهم : إن الأمر فى الآية للاستحباب وليس للوجوب بدليل القرينة الصارفة فى قوله : ﴿ فإذا عزمت فتوكل على الله ﴾ .

والمعنى أنه (ﷺ) إذا عزم على أمر أن يتوكل على الله ويمضى فيه ، لا على مشاورتهم .

أدلة الرأى الثانى :

وهؤلاء قالوا : إن الأمر فى الآية للوجوب ، فهو باق على أصله ، وماقاله أصحاب الرأى الأول من أن قوله تعالى : ﴿ فإذا عزمت فتوكل على الله ﴾ قرينة صارفة ، نقول لهم : إن العزيمة تأتى بعد المشاورة ، فهى تابعة لها ، ولذلك لا يصح أن يقال : إنها قرينة صارفة له من الوجوب إلى الاستحباب .

وقد علق بعض العلماء على هذا فقالوا : إن الأمر يكون للوجوب تاما بعد تسليم أن الآية غير خاصة برسول الله

﴿ﷺ﴾ أو بعد تسليم أن الخطاب الخاص به يعم الأمة ، وذلك مختلف فيه عند أهل الأصول .

سورة النساء

١ ـ منهج الإسلام فى التعامل مع اليتامى والنساء .

الآيات (١ـ٦)

٢. حرمة الصلاة — الآية (٤٣)

٣. أداء الأمانات — الآيتان (٥٨ـ٥٩)

منهج الإسلام في التعامل
مع اليتامى والنساء

قال عزوجل : ﴿ ياأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا * وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا * وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا * وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هيئا مريئا ﴾

تمهيد :

سورةالنساء مدنية إلا آية واحدة هى قوله تعالى : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾

وهىتشتمل على كثير من الأحكام الشرعية التى تنظم الشئون الداخلية والخارجية للمسلمين ، وقد تحدثت السورة عن أمور هامة تتعلق بالمرأة والبيت والأسرة والمجتمع ، ثم وضعت بعض القواعد فى المعاملات الدولية بين المسلمين وبين الدول المحايده أو المعادية .

وأيضا ذكرت الأمر جهاد المنافقين لأنهم جرثومة المجتمع التى يجب الحذرمنها ، كما نبهت على خطر أهل الكتاب وبخاصة اليهود .

ثم ختمت السورة ببيان خطر النصارى فيما قالوه من اختراع فكرة التثليث فأصبحوا كالمشركين ، وقد دعتهم الآيات إلى الرجوع عن تلك الضلالة ،وهذا الاعتقاد الفاسد ، والرجوع إلى عقيدة التوحيد ﴿ ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم إنما الله إله واحد ﴾ ولكنها فى معظمها تدور حول النساء وأحوالهن ، ولهذا سميت بسورةالنساء .

<u>التحليل اللفظي</u> :

قوله : ﴿ يا أيها الناس ﴾ الخطاب عام أى يا أيها الموجودون عند الخطاب من بنى آدم ، ويدخل من سيوجد بدليل خارجى ؛ لأن الناس اسم للجنس البشرى ، واحده من غير لفظه إنسان

<u>قال علقمةوجماعة</u> : إن الخطاب خاص بأهل مكة ، فيشبه أن يكون صدر السورة مكيا .

<u>ويرد عليهم</u> : أنه لاوجه لتخصيصها بأهل مكة لا سيما إذا علمنا أن السورة مدنية إلا آية واحدة مترددة بين المدنى والمكى

هذا هو الصحيح بدليل ما جاء في البخاري عن عائشة ــ رضى الله عنها ــ أنها قالت " ما نزلت سورة النساء إلا وأنا عند رسول الله ﴿ﷺ﴾ تعنى أنها قد بنى بها .

ولاخلاف بين العلماء أن النبى ﴿ﷺ﴾ إنما بنى بعائشة بالمدينة قال القرطبى : ومن تبين أحكامها علم أنها مدنية لا شك فيها.

قوله ﴿ اتقوا ربكم ﴾ المأمور به إما مطلق التقوى وهى تجنب كل ما يؤثم سواء كان فعلا أم تركا .

وأما التقوى من الله أى أن تقى نفسك من غضبه وسخطه وعقوبته ، ولا يمكن هذا إلا بعد معرفته ومعرفة ما يرضيه ، ولا يعرف هذا إلا من فهم كتاب الله وعرف سنة نبيه ، وسيرة سلف الأمة الصالح .

وفى ذكر لفظ الرب استعطاف لتربية اليتيم .

قوله ﴿ من نفس واحدة ﴾ أى فرعكم من أصل واحد هو آدم ــ عليه السلام ــ وأنث لفظ " واحدة " لأن لفظ النفس يؤنث وإن أريد به مذكر ، ويجوز فى الكلام من نفس واحد ، وهذا على مراعاة المعنى إذ المراد بالنفس آدم عليه السلام أصالة .

قوله ﴿ وخلق منها زوجها ﴾ الضمير فى منها راجع إلى آدم ، وفى زوجها إلى حواء ، والمعنى وخلق حواء من نفس آدم .

قوله ﴿ وبث منهما ﴾ أى نشر وفرق منهما علي سبيل التناسل والتوالد ونظيره قوله تعالى ﴿وزرابى مبثوثة ﴾ أى مفرقة فى المجالس وأصل البث : التفريق وإثارة الشىء والضمير فى " منهما " راجع إلي آدم وحواء .

قوله : ﴿ واتقوا الله ﴾ كرر الأمر بالتقوى للحث عليها ، وأضاف التقوى أولا إلى لفظ الرب الذى يدل على التربية ، ثم أضافه إلى الله الذى يدل على القهر ، وذلك للترغيب أولا، ثم للترهيب ثانيا .

قوله ﴿ تساءلون به ﴾ أى : تتحالفون به ، وقيل معناه : يسأل بعضكم بعضا به مثل أسألك الله ، وأناشدك الله ، والمفاعلة على ظاهرها ، أو بمعنى تسألون كثيرا .

قال الزجاج : والأصل فى " تساءلون " تتساءلون بتائين ، حذفت إحداهما تخفيفا ، وقرء بإدغام تاء الفاعل فى السين لتقاربهما فى المخرج والهمس .

قوله ﴿ والأرحام ﴾ جمع رحم ، وهو مكان تكوين الجنين فى بطن أمه ، ثم استعير للقرابة مطلقا من غير فرق بين المحرم وغيره ، والأرحام معطوفة على " واتقوا الله " أى اتقوا الله أن تعصوه ، واتقوا الأرحام أن تقطعوها

والرحم مشتقة من الرحمة ؛ لأن الأقارب يتراحمون ، ويعطف بعضهم على بعض ، ولا فرق فى الرحم القريب بين الوارث وغيره .

والأرحام بالرفع على الابتداء ، والخبر مقدر تقديره : والأرحام أن توصل .

قرأ حمزة " والأرحام " بالجر عطفا على الضمير المجرور فى قوله " به " .

وقيل : إن قراءتها بالجر على تقدير أنها مجرورة بحرف جر محذوف ،وقد وقع مثل ذلك فى كلام العرب حيث يحذف حرف الجر من المجرور إذا عطف على ضمير مجرور سابق نظير ذلك قول سيبويه :

فاليوم قد بت تهجونا وتشتمنا * فاذهب فما بك والأيام من عجب

فالأيام هنا مجرورة بحرف جر محذوف تقديره وبالأيام .

قال الزجاج : الخفض فى الأرحام خطأ فى العربية لايجوز إلا فى اضطرار الشعر ، وخطأ فى الدين ؛ لأن النبى ﴿ﷺ﴾ قال : ﴿ لا تحالفوا بآبائكم ﴾ .

قوله : ﴿ إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ الرقيب هو الحفيظ المطلع على الأعمال ، والمرقب هو المكان العالى الذى يشرف عليه الرقيب ، والمعنى أنه تعالى مشرف على اعمالنا . مطلع

على أفعالنا لايخفى عليه خافية ، وفى هـذا إرشاد وأمر بمراقبة الرقيب عز وجل .

قوله : ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ﴾ اليتيم : هومـن مـات أبـوه ، ومن ماتت أمه فهو " كظيم " ، ومن مات أبواه فهو " لطيم " ، واليتيم يسمى يتيما طالما لم يبلغ الحلـم ، وكـان يقـال للنبى ﴿ﷺ﴾ يتيم أبى طالب .

وآتوا : أى أعطوا ، والأصل أن اليتيم لا يعطى المال الذى فـى يد الولى إلا إذا بلغ ، واليتـامى هنـا قـد بلغـوا فـأمر الله تعـالى بإعطائهم أموالهم .

وسموا يتامى من قبيل المجاز المرسل علاقته باعتبار ما كان ،وفى ذلك تنبيه للأولياء ،والأوصياء أنْ يعطوهم أموالهم كاملة غير منقوصة وأن ذلك من تقوى الله .

قولـه ﴿ ولا تتبدلـوا الخبيـث بـالطيب ﴾ أى لا تتبدلـوا الشـاة السمينة من مال اليتيم بالهزيلة من أموالكم ، ولا الدره الطيـب بالزيف .

وكانوا فى الجاهلية ـ لعدم الدين ـــ لا يتحرجـون عـن أمـوال اليتامى ، فكـانوا يـاخذون الطيـب والجيـد مـن أمـوال اليتـامى ويبدلونه بالخبيث من أموالهـم ويقولـون : اسـم باسـم ، ورأس برأس فنهاهم الله عن ذلك .

قوله ﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ﴾ قال مجاهد : وفي ذلك النهي عن الخلط في الإنفاق ذلك أن العرب كانت تخلط نفقتها بنفقة أيتامها فنهوا عن ذلك ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿ وإن تخالطوهم فإخوانكم ﴾ .

<u>قال بعض الحذاق</u> : إن " إلى " هنا تتضمن معنى الإضافة ، أي لا تضيفوا أموالهم وتضموها إلى أموالكم في الأكل فنهوا أن يعتقدوا أن أموال اليتامى كأموالهم فيتسلطوا عليها بالأكل والانتفاع .

قوله ﴿ إنه كان حوبا كبيرا ﴾ الضمير راجع إلى الأكل ، ومعنى الحوب : الإثم ، وأصله الزجر للأبل ، فسمي الإثم به ؛ لأنه يزجر عنه ، وفي الحديث " اللهم اغفر حوبتي " أي إثمي .

قوله ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ﴾ إن شرطية ، وفعلها خفتم ، والجواب : فانكحوا .

والمعنى : إن خفتم ألا تعدلوا في مهورهن وفي النفقة [illegible] بهن فانكحوا ما طاب لكم غيرهن ، والكلام عن الفتاة اليتيمة التي تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد أن يتزوجها من غير أن يعدل في مهرها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، أو أقل فنهوا عن نكاحهن إلا إذا بلغوا بهن

أعلى سنهن في الصداق ، كما أمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن .

قوله ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ﴾ أى وإن خفتم ألاتعدلوا في الميل والمحبة والعشرة والجماع والقسم بين الزوجات الأربع أو الثلاث أو الاثنتين فيكتفي بواحدة ، فقد منع الله من الزيادة التي تؤدى إلى ترك العدل في القسم ، والإضرار ببقية الزوجات .

قوله ﴿ ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾ العول : قيل معناه : الميل والجور ، يقال : علت أى جرت ، ومنه العول في الميراث .

وقيل : العول الفقر والفاقه ، يقال عال الرجل يعيل إذا افتقر .

وفسر الشافعي ـ رحمه الله ـ قول الله تعالى " ألا تعولوا " أى ألا تكثر عيالكم ، يقال : عال الرجل وأعال أى كثرت عياله .

قوله ﴿ صدقاتهن ﴾ الصدقات جمع صدقه ، والمراد المهور ، والخطاب في ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن ﴾ للأزواج ، فقد أمرهم الله بإعطاء المهور للزوجات نحلة منهم أى تبرعا .

وقيل : الخطاب للأولياء ، فقد كان الولى يأخذ مهر المرأة ولا يعطيها شيئا ، فنهوا عن ذلك وأمروا بدفعه إليهن .

قوله ﴿ نحلة ﴾ أى هبة وعطية عن طيب نفس ، والمعنى : لا تعطوهن المهور وأنتم كارهون ، وفسر بعضهم النحلة بمعنى : الفريضة فيكون المعنى : أعطوا النساء مهورهن فريضة محتومة

قوله ﴿ هنيئا مريئا ﴾ صفتان من هنؤ الطعام ، ومرؤ إذا انساغ وانحدر إلى المعدة فى سهولة ويسر .

وقيل : هنيئا لا إثم فيه ، ومريئا : لا داء فيه .

سبب نزول الآيات :

وسب نزول هذه الآيات الكريمة أمران :

الأول : روى أن رجلا من غطفان كان معه مال كثير لابن أخيه اليتيم ، فلما بلغ الغلام طلب ماله من عمه فمنعه إياه ، فخاصمه إلى النبى ﴿ﷺ﴾ فنزل قوله ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ﴾ فقال العم : نعوذ با لله من الحوب الكبير ، ورد المال ، فقال النبى ﴿ﷺ﴾ ومن يوق شح نفسه ورجع به هكذا فإنه يحل داره يعنى جنته ، فلما قبض الفتى المال أنفقه فى سبيل الله فقال ﴿ﷺ﴾ ثبت الأجر ، وبقى الوزر ، فقيل كيف يا رسول الله ؟ قال : ثبت الأجر للغلام ، وبقى الوزر على والده ؛ لأنه كان مشركا .

والثانى : ما روى عن عروة بن الزبير عن عائشة فى قوله تعالى ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب

لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ قالت : يا ابن أختى هى اليتيمة تكون فى حجر وليها تشاركه فى ماله ، فيعجبه مالها وجمالها فيريد أن يتزوجها من غير أن يقسط فى صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن . . . . . الحديث ﴾ .

المعنى الإجمالي للآيات :

افتتح الله – عز وجل – هذه السورة بالخطاب العام إلى الناس جميعا ودعوتهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له ، ملفتا نظرهم إلى قدرته حيث خلقهم من نفس واحدة وهى آدم ، وخلق من نفس آدم حواء وتناسل منهما خلق كثير ، فالناس جميعا اشقاء فى الإنسانية فأصلهم من اب وأم فعلى القوى أن يرحم الضعيف ، والغنى أن يساعد الفقير ،وأن يتراحم الناس جميعا حتى يقوى بنيان المجتمع الإنسانى .

وفى الآيات أمر الله بالتقوى وأكدها فى موضعين :

١ – فى أول الآية .   ٢ – وفى آخرها .

ليشير إلى عظم حق الله تعالى على عباده ، كما قرن تعالى التقوى بصلة الأرحام ليدل على أهمية هذه الرابطة العظيمة " رابطة الرحم " .

والإنسان مطالب بأن بيراعى هاتين الرابطتين : رابطة الإيمان با لله ،ورابطة القرابة والرحم ٠

هذا وقد اتفقت الملة على أن صلة الرحم واجبة ، وأن قطيعتها محرمة ، وقد صح أن النبى ﴿ﷺ﴾ قال لأسماء وقد سألته : أ أصل أمى ؟ قال : صلى أمك ، فأمرها بصلتها وهى كافرة فلو أدرك الناس هذه المبادئ القيمة لعاشوا فى سعادة وأمان ،ولما كانت هناك حروب طاحنة ،وثورات مدمرة تأكل الأخضر واليابس ، وتقضى علىالكهل والوليد ، والرجل والمرأة ٠

ثم انتقل السياق الكريم فى الآيةالثانية ليؤكد حق اليتامى ، فيأمر بالمحافظة على اموالهم ،وعدم الإعتداء عليها ؛ لأنهم محتاجون إلى رعاية وحماية ومساعدة ومواساة ، فالطفل اليتيم ضعيف ، وظلم الضعيف ذنب عظيم ٠

ثم تواصل الآيات لفت الأنظار لمن هو أشد ضعفا كاليتيمة التى تكون فى حجر رحل ، وأراد الرجل الزواج ، وخاف ألا يعطيها مهر مثلها فأمره ا لله تعالى أن يعدل إلى ما سواها من النساء فلم يضيق ا لله عليه ،وأباح له أن يتزوج اثنتين وثلاثا إلى أربع فإن خشى الظلم والجور ،وعدم العدل فعليه أن يقتصر على واحدة ٠

وأخيرا ختم الله – عز وجل – هذه الآيات بأمر الرجال أن يعطوا النساء مهورهن عن طيب نفس عطية وهبة لا منة فيها ولا استعلاء ، فإذا طابت نفوسهن عن شيء منه كان حلالا للأزواج أكله .

ألمانيا تأخذ بنظام التعدد الموجود في الإسلام :

لقد مرت حقبة من الزمان كانت المرأة الألمانية تحترف البغاء ، وقد تولد عن ذلك أضرار فادحة فى المجتمع الإلمانى كان فى مقدمتها كثرة اللقطاء ، وتفكك الأسر ،وقد دفع هذا العبث فى المجتمع الألمانى إلى الأخذ بنظام التعدد كما هو منهج الإسلام رغبة فى حماية المرأة الألمانية التى شقيت حينا من الزمان .

يقول الشيخ محمد على الصابوني : تقول أستاذة ألمانية : إن حل مشكلة المرأة الألمانية هو فى إباحة تعدد الزوجات ، إننى أفضل أن أكون زوجة مع عشر نساء لرجل من أن أكون الزوجة الوحيدة لرجل فاشل تافه ، إن هذا ليس رأيى وحدى ،وإنما هو رأى كل نساء المانيا .

منهج الإسلام في نظام التعدد :

ونحن لا ننكر أن نظام التعدد قبل الإسلام كان موجودا ، ولكن بطريقة فوضية ومفتوحة ، فلما جاء الإسلام قال

للرجل : إن هناك حدا لا يجوز تجاوزه وهو الأربع ، وقيد ذلك وشرطه بتحقيق العدل بين الزوجات فإذا لم يتحقق ذلك وجب الاقتصار على واحدة لقوله تعالى ﴿ فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ﴾ .

فالتعدد إذن نظام قائم موجود منذ العصور القديمة ،ولكنه كان فوضى فنظمه الإسلام ، وكان تابعا للهوى والاستمتاع بالشهوات فجعله الإسلام سبيلا للحياة الكريمة الفاضلة .

والحقيقة التى يجب أن يعلمها كل إنسان أن إباحة تعدد الزوجات مفخرةمن مفاخر الإسلام ؛ لأنه استطاع أن يحل مشكلة عويصة من أعقد المشكلات التىتعانى منها الأمم والمجتمعات اليوم فلاتجد لها حلا إلا بالرجوع إلى منهج الإسلام والأخذ بنظامه .

كما لا ننكر أن هناك أسبابا تجعل التعدد ضرورة كعقم الزوجة ، أو مرضها مرضا يمنع زوجها من التحصن بها .

ولكن ينبغى أن نشير إلى أمر هام وهو أن المجتمع فى نظر الإسلام كالميزان يجب أن تتعادل كفتاه ،ومن أجل المحافظة على التوازن يجب أن يكون عدد الرجال بقدر عدد النساء ، فإذا زاد عدد الرجال على عدد النساء أو العكس فكيف نحل هذه المشكلة ؟

فإذا زاد عدد النساء على عدد الرجال أتحرم المرأة من نعمة الزوجية ، ونعمة الأمومة ونتركها تسلك مسلك الفاحشة ، وطريق الرذيلة ؟ كما حصل فى أوربا بعد الحرب العالمية الثانية ، أم نحل هذا الكابوس بطريق شريف يصون كرامة المرأة برباط مقدس تنضم فيه مع امرأة أخرى تحت حماية رجل بطريق شرعى شريف ، أو تكون عشيقة لذئب بشرى تحت علاقة آثمة ، وغير شريفة .

لقد حل الإسلام المشكلة بأشرف الطرق ، وأكرم السبل بما يدل على كونه دين العفة والسماحة والأمن والأمان ،وصدق الله العظيم إذ يقول ﴿ صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون ﴾ ، كما يقول عز وجل ﴿ ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ﴾ .

لطائف وإشارات :

اللطيفة الأولي : فى تسمية السورة بـ " سورة النساء " ؛ لأن ما نزل منها فى أحوال النساء وأحكامهن أكثر مما نزل فى غيرها من السور ، وفى افتتاحها ذكر الله الناس جميعا أنهم خلقوا من نفس واحدة ،وفى هذا تمهيد جميل ،وبراعة استهلال لما اشتملت عليه السورة من أحكام الأنكحة والمواريث والحقوق الزوجية ،وما يتعلق بالنسب والمصاهرة وغير ذلك .

اللطيفة الثانية : وردت فى قوله تعالى ﴿ من نفس واحدة ﴾ ليشير بذلك إلى كون الناس جميعا يرجعون إلى نسب واحد ،وأصل واحد ،وهو آدم عليه السلام ،وفى ذلك دليل على بطلان نظرية " النشوء والتطور " التى اخترعها اليهودى "دارون " ؛ لأنها تعارض صريح القرآن ، فقد زعم هذا اليهودى أن الإنسان بدأت حياته بجرثومة على سطح الماء ، ثم تحولت إلى حيوان صغير ؛ ثم تدرج هذا الحيوان حتى أصبح ضفدعا فسمكة فقردا ، ثم تهيات ظروف البيئة حتى صار إنسانا .

وأنت معى ــ أيها الدارس ــ أن هذا مجرد افتراض وهمى لا أساس له من الصحة ، وقد رده العلماء بالأدلة القاطعة

اللطيفة الثالثة : وردت فى قوله تعالى ﴿ وخلق منها زوجها ﴾ ليشير بذلك إلى حواء ؛ لأنها خلقت من حى ، هذا ما ذهب إليه الجمهور إلا أبا مسلم الذى أنكر خلقها من ضلع آدم ، وقال : أى فائدة فى خلقها من الضلع ، والله قادر على أن يخلقها من تراب ؟ وفسر قوله تعالى ﴿ وخلق منها زوجها ﴾ أى من جنسها ، وايده فى ذلك الشيخ محمد عبده فى تفسير المنار .

قا ل العلماء : وهذا باطل إذ لو كان التأويل هكذا لكان الناس مخلوقين من نفسين لا من نفس واحدة وهو خلاف النص ، وخلاف ما نطقت به الأحاديث الصحيحة من أن المرأة خلقت من ضلع أعوج .

وخلق حواء من آدم له فائدة تتمثل فيما يلى :

١ـ بيان قدرة المولى ـ عزوجل ـ على أن يخلق حيا من حى لا على سبيل التوالد ، كما أنه قادر على أن يخلق حيا من ميت كذلك ، فآدم خلق من تراب ، وعيسى خلق من أنثى بدون رجل وحواء خلقت من رجل بدون أنثى .

٢ ـ أن خلق حواء من آدم بشقها من ضلعه الأيسر لتكون معه فى الدنيا شقيقة له ، وهكذا كل رجل وامرأة إلى قيام الساعة ، و ليحس كل منهما قبل الآخر بحنين الأخوة والألفة المتناسقة ، والتعاطف الجم لتستقيم الحياة ، وتعمر الدنيا المقدرة فى علم ا لله .

اللطيفة الرابعة : وردت فى قوله تعالى ﴿ ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ﴾ فالتعبير عن الحلال والحرام بالخبيث والطيب فيه إشارة إلى التنفير من أكل أموال اليتامى ، والترغيب فيما رزقهم ا لله من الكسب الحلال بالاكتفاء به ، وعدم التشوف إلى مال اليتيم لأنه ظلم وسحت .

اللطيفة الخامسة : وردت فى قوله تعالى ﴿ ألا تقسطوا فى اليتامى ﴾ فالتعبير بلفظ اليتامى عن الذين كانوا صغارا فيه إشارة إلى استدرار عطف الأولياء والأوصياء لوجوب المسارعة والمبادرة بدفع أموالهم إليهم حتى كأن اسم اليتيم باق غير زائل عنهم حتى بعد بلوغهم .

اللطيفة السادسة :وردت فى قوله تعالى ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ ولم يقل من طاب ، ومعلوم أن " ما " ترد لغير العاقل ، و" من " ترد للعاقل ليشير بذلك إلى ما يلى:

١ ــ أن " ما و من " يتعاقبان فى التعبير ،ويحل أحدهما محل الآخر مثل قوله تعالى ﴿ والسماء وما بناها ﴾ أى ومن بناها ، ومثل قوله تعالى ﴿ فمنهم من يمشى على بطنه ، ومنهم من يمشى على رجلين ومنهم من يمشى على أربع ﴾ .

٢ ــ أو أنه قد يشير إلى إرادة الجنس ، تقول : ما عندك ؟ فيقول : رجل وامرأة .

٣ ــ أو أن " ما " وما بعدها فى تأويل مصدر تقديره : فانكحوا الطيب من النساء .

٤ ــ أو أن التعبير بـ " ما " لتنزيل الإناث منزلة غير العقلاء مثل قوله تعالى ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾ .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : حكم التساؤل بالأرحام

اختلف الفقهاء فى حكم التساؤل بالأرحام على قولين :

القول الأول : أن التساؤل بالأرحام جائز لاسيما على قراءة حمزة وهى قراءة الجر ؛ لأن التساؤل بالرحم ليس بقسم ، وإنما من قبيل الاستعطاف ، فيجوز أن يقول الرجل للآخر : أسألك بالرحم أن تفعل كذا ، فهذا ليس من الحلف الممنوع ، وإنما هو سؤال بحرمة الأرحام التىأمر الله بصلتها ، بهذا قال بعض العلماء .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ﴾ ، كما استدلوا أيضا بما زعموه أنه ورد عن النبى ﴿ﷺ﴾ أنه قال : ﴿ اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك ﴾ .

القول الثاني : أن التساؤل بالأرحام مكروه ، بهذا قال البعض الآخر من العلماء .

واستدلوا على ذلك بالحديث الصحيح : ﴿ من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ﴾ ، وقالوا : إن هذا يرد حديثهم ، كما اعتبروا أن التساؤل بالأرحام نوع من أنواع القسم ، وقالوا : الذى يؤكد ذلك قول الزجاج : " قراءة حمزة مع ضعفها وقبحها فى اللغة العربية خطأ عظيم فى أصول الدين ؛

لأن النبى ﴿ﷺ﴾ قال : ﴿ لاتحلفوا بآبائكم ﴾ فإذا ، نجر الحلف بغير الله فكيف يجوز بالرحم ؟ !

كما نقلوا عن المبرد قوله : " لو صليت خلف إمام يقرأ ﴿ واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ﴾ بالجر لأخذت نعلى ومضيت "

اعتـــراض :

وقد اعترض القشيرى على أصحاب القول الثانى بقوله " مثل هذا الكلام مردود عند أئمة الدين لأن القراءات التى قرأ بها أئمة القراء ومنهم حمزة ثبتت عن النبى ﴿ﷺ﴾ تواترا وهو أمر يعرفه أهل الصنعة ،وإذا ثبت شيء عن النبى ﴿ﷺ﴾ فمن يرده رد على النبى ﴿ﷺ﴾ واستقبح ما قرأ به "

وإذا كان الأمر على ما أورده القشيرى فلا شك أن العربية تتلقى من النبى ﴿ﷺ﴾ ولا يرتاب أحد فى فصاحته وبلاغته وعلى هذا فالذى نميل إليه ما قال به أصحاب القول الأول ، والنهى المحرم إنما جاء فى الحلف بغير الله ، وما نحن فيه توسل إلى الغير بحق الرحم فلا نهى فيه إن شاء الله .

الحكم الثانى : أقوال العلماء فى إعطاء اليتيم ماله :

صرحت الآية الكريمة فى قوله تعالى ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ﴾ على وجوب دفع المال إلى اليتيم .ولقد اتفق الفقهاء فى الجملة

على أن دفع المال إلى اليتيم لا يكــون إلا بعـد بلوغـه ،وإينـاس الرشد منه ، وذلك لقوله تعالى ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ .

فالدفع إليهم مشروط بشرطين : البلوغ ، وإيناس الرشد منهــم ، والحكمة من هذا : أن الصغير لا يحسن التصرف فــى مالـه ، وربما صرفه فى غير وجوه النفع .

وللعلماء فى المراد باليتامي رأيان :

الأول : أن المراد باليتامى الذين بلغـوا وأونـس منهـم الرشـد ، وسموا باليتامى هنا على سبيل المجاز المرسل الذى علاقته اعتبـار ما كان استدرارا لعطف الأولياء والأوصياء ليعطوهــم أموالهـم كاملة .

ودليـل هـذا الـرأى كمـا ذكـرت آيــة ﴿ وابتلــوا اليتــامى ﴾ فهىتشير إلى حفظ مال اليتيم ليدفع إليه عنـد البلـوغ ،وإينـاس الرشد منه .

الرأى الثاني : أن المراد باليتامى الصغار دون البلوغ ، ويكـون معنى الإيتاء فى الآية إمـا الإنفـاق عليهـم بالطعـام والكسـوة ، وإما ترك الأموال وحفظها لهم وعدم التعرض لها بسوء ، وهذا الرأى قوى لأن بعــض الأوصيـاء كـانوا يتعجلـون إنفـاق مـال

اليتيم وتبذيره ، فنهاهم الحق وأمرهم باستثماره فيما يعود عليهم بالنفع حتى إذا بلغوا سن الرشد سلم المال لهم تاما .

والقائلون بهذا الرأى استدلوا بالآية التى معنا ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ﴾ فهى تدل على الدفع الحقيقى لليتيم عند البلوغ والرشد ، أما قبل البلوغ والرشد فالإيتاء ليس على حقيقته إذ لو كان على حقيقته لكان مودى الآيتين كالشيء الواحد .

الرأى الراجح :

وما نراه راجحا هوالرأى الثانى ؛ لأن فيه توفيقا بين الآبتين ،وجمعا بين الدليلين ، لا سيما ما ذكر فى أسباب النزول من أن العم لما سمع قوله ﴿ وآتوا اليتامى ... الآية) قال : اطعنا الله ورسوله ، نعوذ بالله من الحوب الكبير .

بلوغ الشخص غير رشيد :

ولكن ما الحكم إذا بلغ الشخص غير رشيد بأن بلغ عاقلا فقط ؟ هل يعطى له المال أم يبقى تحت يد الولى إلى أن يؤنس منه الرشد ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : لجمهور الفقهاء حيث قالوا : لاتزول عنه الولاية ، ولا يدفع إليه المال ، بل يبقى تحت يد الولى حتى يأنس منه الرشد ؛ لأن آية ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا

النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ علقت دفع المال إليه على أمرين : هما البلوغ والرشد فإذا وجد البلوغ وحده دون الرشد فلا يصح دفع المال إليه .

القول الثاني : لأبى حنيفة وذهب : إلى أن من بلغ غير رشيد وكان عاقلا لا يمنع من التصرف فى ماله ، غير أنه لايسلم إليه ماله على سبيل الاحتياط لا على سبيل الحجر فيبقى تحت يد الولى أو الوصى حتى يأنس منه الرشد ، أو يصل إلى سن الخامسة والعشرين فإذا رشد أو بلغ هذه السن سلمت إليه أمواله ليتصرف فيها ولو كان مبذرا .

واستدل على ذلك بالمنقول والمعقول :

أما المنقول فقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده ﴾

والوجه من الآية :

أن هذا قد بلغ أشده بالنص فيصلح أن يكون جدا ،ولأن الغرض من منع المال هو التوجيه والتقويم ، وبعد الخامسة والعشرين لا جدوى من ذلك فيترك لظروف الحياة ودروسها تتولاه وتوجهه .

وأما المعقول : فقد قالوا فيه إن فى الحجر عليه وهو فى هذه الحال إهدار لآدميته فى سبيل المحافظة على المال ، أو ليس

حفظ النفس مقدم على حفظ المال ، وليس من المحافظة على النفس سلب حريته ومنعه من التصرف .

ولكن ابن العربى رد على أبى حنيفة بقوله : الحكم بخمس وعشرين سنةلا وجه له ، لا سيما أن ابا حنيفة يرى المقدرات لا تثبت قياسا ،وإنما تؤخذ توقيفا ، وليس فى هذه المسألة نص ولا توقيف ، ولا يشهد له معنى .

الحكم الثالث : حكم الأمر بالنكاح :

اختلف الفقهاء فى حكم الأمر الوارد فى قوله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ هل هو للوجوب أم للإباحة ؟ على قولين :

القول الأول : لجمهور الفقهاء الذين قالوا : إن الأمر فى الاية بالنكاح للإباحة مثل قوله تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا ﴾ ، وقوله : ﴿ كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ .

وقالوا : إن الأمر فى أصل وضعه للوجوب ما لم يصرفه صارف إلى الإباحة ، وقد وجد الصارف فى قوله تعالى ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات . . ﴾ إلى قوله : ﴿ وأن تصبروا خير لكم ﴾ .

فحكم الله تعالى بأن ترك النكاح فى هذه الحالة خير من فعله ، فدل على أنه ليس بمندوب فضلا عن أنه واجب .

القول الثاني : لأهل الظاهر الذين قالوا : إن الأمر بالنكاح للوجوب ، وتمسكوا بظاهر الآية .

هذا ولقد علمنا أنهم محجوجون بما ذكرناه من قوله تعالى : ﴿ومن لم يستطع منكم طولا . . ﴾ إلى قوله ﴿ وأن تصبروا خير لكم ﴾ .

وقد كان كثير من الصحابة غير متزوج ، و لم ينهه الرسول ﴿ﷺ﴾ عن ذلك .

الحكم الرابع : مفهوم العدد في قوله ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾

لقد كان القول الكريم فى قوله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ محل بحث ونظر عند الفقهاء من حيث عدد النساء اللاتى يحل للرجل أن يجمع بينهن فى عصمته على النحو التالى :

١ ـ قال الرافضة وبعض الظاهرية : يباح الجمع إلى تسع .

واستدلوا على ذلك بأن رسول الله ﴿ﷺ﴾ نكح تسعا وجمع بينهن فى عصمته ، وقالوا أيضا : إن الواو للجمع على جهة ٢ + ٣ + ٤ فيكون المجموع تسع نسوة .

٢ ـ وقال أهل الظاهر : يباح الجمع إلى ثمانى عشرة زوجة .

واستدلوا على ذلك بقولهم : إن الألفاظ المذكورة فى الآية للعدد ، وكل واحد منها يدل على المذكور من نوعها فمثنى يدل على اثنين واثنين فهذه أربع وثلاث يدل على ثلاثة وثلاثة فهذه ست ، ورباع يدل على أربع وأربع فهذه ثمان فيكون المجموع ٤+٦+٨ = ١٨ .

٣ ـ وقال بعضهم : العدد فى الآية لا مفهوم له ، ويباح للرجل أن يتزوج بأى عدد شاء دون حصر أو قيد لقوله تعالى ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ .

٤ ـ وقال جمهور الفقهاء : لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع نسوة ، واستدلوا على ذلك بالآتى :

(أ) أخرج مالك فى موطئه أن النبى ﴿ﷺ﴾ قال لغيلان بن أمية عندما أسلم وتحته عشر نسوة ﴿ اختر منهن أربعا وفارق الباقى ﴾ .

(ب) ما رورى أن قيس بن الحارث كان عنده ثمانى نسوة حرائر ، فلما نزلت الآية أمره رسول الله ﴿ﷺ﴾ ان يطلق أربعا ،ويمسك أربعا .

(جـ) أجمع الفقهاء الذين يؤخذ بقولهم ، ويعتد بنقلهم على حرمة الزيادة على أربع ، وانقضى عصر المجمعين قبل ظهورهؤلاء الشواذ المخالفين .

وقد تولى فقهاؤنا ـ رحمهم الله ـ الرد على هؤلاء :

قال الزمخشري : إن الخطاب لما كان للجميع وجب التكرير ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما أراده من العدد ، فإذا قلت للجماعة : اقتسموا هذا المال وهو ألف درهم ، درهمين ، درهمين ، وثلاثة ثلاثة ، وأربعة أربعة اتضح الكلام وكان له معنى أى أن كل واحد له أن يأخذ المال درهمين فقط لا ثلاثة ، أو ثلاثة فقط لا أربعة ، والأربعة فقط لا غير ذلك بخلاف لو أفردت فقلت : اقتسموا هذا المال درهمين لم يتضح الكلام ، ولم يكن له معنى .

وقال القرطبي : اعلم أن هذا العدد مثنى وثلاث ورباع لا يدل على إباحة التسع كما قاله من بعد فهمه للكتاب والسنة ، وأعرض عما عليه السلف ،وزعم أن الواو جامعة ، كل ذلك محض جهل وغباء فلا عبرة بقولهم ، و لله در القائل :

ومن أخذ العلوم بغير شيخ * يضل عن الصراط المستقيم
وكم من عائب قولا صحيحا * وآفته من الفهم السقيم

الحكم الخامس : حكم دخول العبيد في الخطاب

هل العبيد داخلون فى قوله ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء . . الآية ﴾ أم ، لا ؟

للعلماء في ذلك آراء :

(أ) قال مالك رحمه الله : إن العبيد داخلون في الخطاب ، ويجوز للعبد أن ينكح أربعا كالحر ، ولا يتوقف نكاحه على إذن سيده لأنه كما يملك الطلاق يملك النكاح ، وتمسك بظاهر الآية في مشروعية نكاح الأربع للأحرار والعبيد

(ب) وقال الحنفية والشافعية : إن العبد لا يجمع من النساء فوق اثنتين ،واستدلوا على ذلك بالآتي :

١ – روى الليث عن الحكم قال : أجمع أصحاب رسول الله (ﷺ) على أن العبد لا يجمع من النساء فوق اثنتين .

٢ – أن الخطاب لا يتناوله ؛ لأنه إنما يتناول إنسانا متى طابت له امرأة استطاع نكاحها ، والعبد ليس كذلك ؛ لأنه لا يجوز نكاحه إلا بإذن سيده ، والرسول (ﷺ) قال : ﴿ أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر ﴾ .

٣ – أن العبد ليس داخلا في قوله تعالى : ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم ﴾ لعدم الملك فحيث لم يدخل في هذا الخطاب لم يدخل في الخطاب الأول لأن الخطابات وردت متتالية على نسق واحد .

الحكم السادس : حكم من يتزوج بخامسة وعنده أربع :

اختلف الفقهاء فيمن يتزوج بخامسة وعنده أربع على النحو التالي :

قال المالكية والشافعية وأبو ثور : إن كان عالما بالحرمة كان حده الرجم ،وإن كان جاهلا بها فإنه يحد أدنى الحدين ـــ أى الجلد ـ ولها مهرمثلها ،ويفرق بينهما ولا يجتمعان بعد ذلك أبدا .

وقال الحنفية : يحد بشرط أن يكون نكاحه محرما ، ولا يحد فى غير ذلك من النكاح ، مثل أن تكون الخامسة مجوسية ، أو معتدة ، أو كان نكاحه بغير شهود ، أو كانت الخامسة أمة تزوجها بغير إذن وليها فإن كان نكاحه بالخامسة غير محرم فرق بينهما ،ولها مهر مثلها .

وقال النخعي : إن تزوج بالخامسة متعمدا قبل أن تنقضى عدة الرابعة من نسائه فحده الجلد مائة ولا ينفى .

الحكم السابع : فيمن يلي تزويج الصغير والصغيرة :

اختف الفقهاء فيمن يجوز له تزويج الصغير والصغيرة على قولين :

القول الأول : أن لا يجوز لغير الأب والجد تزويج الصغير والصغيرة ، بهذا قال جمهور الفقهاء .

القول الثاني : يجوز لغير الأب والجد أن يزوج الصغير والصغيرة ، بهذا قال الحنفية ، إلا أن أبا حنيفة قال بالجواز لكل من كان من أهل الميراث من القرابات ، الأقرب فالأقرب

وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجوز إلا من العصبات الأقرب فالأقرب .

استدل الجمهور على جواز التزويج من الأب والجد فقط بالآتي :

١ ـ ما روى أن عائشة أم المؤمنين قالت : قلت في سبب النزول إن الناس استفتوا رسول الله (ﷺ) فيهن بعد هذه الآية ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ﴾ فأنزل الله تعالى : ﴿ ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء ﴾

فقالوا : إن المراد بيتامى النساء الكبار منهن دون الصغار ؛ لأن الصغار لا يسمين نساء .

إذن فاليتيمة التي كانت في الحجر والتي ذكرت في سبب النزول ،وجاز لابن عمها أن يلي أمر زوجها ويتزوجها إن كانت كبيرة .

فالآية لا تبيح لغير الأب والجد أن يزوج الصغير والصغيرة ،وقد رد الحنفية هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : أن حقيقة الآية تقتضي الصغيرة ،وأنه لايجوز صرف الكلام عن حقيقته إلى المجاز إلا بقرينة ، ولم توجد هذه القرينة

كما أن إضافة اليتامى إلى النساء ليس فيها دلالة على أن المراد بهن الكبار دون الصغار ؛ لأنهن إذا كن من جنس النساء جازت إضافتهن إليهن ؛ لأن لفظ النساء يشمل الكبار والصغار كما فى قول الحق ﴿ ولاتنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ فالكل داخل تحت النهى لا فرق بين صغيرةوكبيرة .

الوجه الثاني : أن الكبيرة إذا رضيت الزواج بأقل من مهر المثل جاز نكاحها فهذا دليل على أن المراد بالنساء فى الآية الصغار اللاتي يتصرف عليهن فى التزويج من هن فى حجره

٢ ـ ما روى عن عبد الله بن شداد قال : كان الذى زوج رسول الله ﴿ﷺ﴾ أم سلمة ابنها سلمة فزوجه الرسول ﴿ﷺ﴾ بنت عمه حمزة وهما صغيران .

فالرسول ﴿ﷺ﴾ لم يكن أبا لها ولا جدا فدل ذلك على جواز تزويج الصغير والصغيرة لغير الأب والجد .

كما استدلوا بالمعقول فقالوا : إن الأب كامل الشفقة ، وافر الإيثار ، يعرف مصلحة الصغير ، ويلحق به الجد لا غير لأنه يشبهه فى وفرة الإيثار والشفقة .

أدلة الحنفية :

واستدل الحنفية على أنه يجوز لكل من كان من أهل الميراث أن يتولى تزويج الصغير والصغيرة بالكتاب والسنة :

أما الكتاب فقوله تعالى﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى ﴾

والوجه من الآية : أن لفظ اليتيم لا يطلق فى لسان الشرع إلا على من مات أبوه دون البلوغ لقوله ﴿ﷺ﴾ ﴿ لا يتم بعد بلوغ الحلم ﴾ .

والآية نزلت فى شأن اليتيمة ـ كما سبق ـ تكون فى حجر وليها فيرغب فى مالها وجمالها ، فيريد أن يتزوجها دون أن يعطيها من المهر ما يعطى غيرها ، وأقرب ولى تكون فى حجره ويجوز له الزواج منها هو ابن عمها فتكون الآية دليلا على جواز أن يتولى التزويج القرابات من أهل الميراث .

وأما السنة : فيما روى عنه ﴿ﷺ﴾ أنه قال : ﴿ الا نكاح إلى العصبات ﴾

والوجه من الحديث :

أن الولاية تثبت صونا للقرابة عن نسب من لا يكافئهم ،والصون والحفظ إنما يكون من العصبة ؛ لأنهم يعيرون بعدم الكفاءة فيدعوهم ذلك إلى صيانة القريب عن غير الكفء ، ولا يتحقق ذلك من ذوى الأرحام وإن كانوا ذكورا لانتسابهم إلى قبيلة أخرى فلا يلحقهم العار .

القول الراجح :

والذى يميل إليه القلب من القولين ما قال بـه جماعـة الأحنـاف من أنه يجوز أن يتولى تزويج الصغير والصغيرة غير الأب والجـد ؛ لأنه يتفق مع ما قالت به السيدة عائشة وابن عباس فى سبب النزول وما قالاه لا يتعلـق بـالرأى والهـوى بـل هـو توقيفـي . والله أعلم .

الحكم الثامن : حكم إنكاح اليتيمة بأقل من مهر المثل :

اليتيمة لا تنكح بأقل من مهر مثلها فإن فسد الصداق ، أو وقع فيه الغبن فإنه يكمل لها مهر أمثالها ، بذلك قال المالكية .

واستندوا فى ذلك إلى قول السيدة عائشة رضى الله عنها حين سألها عـروة بـن الزبـير عـن هـذه الآيـة : يـا ابـن أختـى هـذه هىاليتيمة تكون فى حجر وليهـا يشـاركها فـى مالهـا ويعجبـه مالها فيريد أن يتزوجهـا مـن غـير أن يقسـط فـى صداقهـا فـلا يعطيها مثل ما يعطى غيرها فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ،ويبلغوا بهن أعلى سننهن فىالصداق "

والوجه من قولها :

" ويبلغوا بهن أعلى سننهن فى الصداق " هو الرجـوع إلىمهـر أمثالها إذا أعطاها أقل من ذلك أووقع الغبن فيه .

الحكم التاسع : حكم تزوج الولي من اليتيمة التـى فـى حجره:

اختلف الفقهاء فى ذلك على ثلاثة آراء :

الرأى الأول : يجوز للولى أن يتزوج من اليتيمة التى فى حجره إذا أقسط في صداقها ويكون هو الناكح والمنكح .

بهذا قال الحسن ،وربيعة ، والليث ،وأبوحنيفة ،والأوزاعى ، والثورى - وأبو ثور .

واستدلوا بالآية التىمعنا وما ورد فى سبب النزول ،مافسرته السيدة عائشة رضيا الله عنها فى هذا الشأن .

الرأى الثاني : لا يجوز للولى أن يتزوج من اليتيمة التى فى حجره إلا بإذن السلطان ، أو يزوجها منه ولى أقرب منه ، أو مساو له ، أما أن يتولى هو طرفى العقد بنفسه فيكون ناكحا ومنكحا فلا ، بهذا قال الشافعية وزفر من الحنفية .

واستدلوا في ذلك : بأن الولاية شرط من شروط العقد لقوله ﷺ ﴿ لانكاح إلا بولى وشاهدى عدل ﴾ .

الوجه من الحديث : أنه لايجوز للعقد إلا بوجود ولى يتولىعقده وإنشاءه بين الطرفين .

الرأى الثالث : علىاليتيمة أن تجعل أمرها إلى رجل يزوجها منه ، بهذا قال المغيرة بن شعبة ،وابن المنذر ، والإمام أحمد .

وهذا صحيح إذا لم يكن هناك ولى أقرب منه أو مساو له .

الحكم العاشر : صداق المرأة :

قال تعالى : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾

اختلف الفقهاء في المراد من الأمر الوارد في الاية :

قال بعضهم : المراد من الإيتاء المناولة ٠ وقال بعضهم : المراد منه الالتزام كما قال تعالى ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ أى يلتزموها ٠

فعلى المراد الأول : كأن المعنى أنهم أمروا بدفع المهور التى سموها للزوجات وذلك عن طريق المناولة لهم ٠

وعلى المراد الثاني : يكون المعنى أن الفروج لا تستباح إلا بعوض يلزم الزوج سواء سمى ذلك أو لم يسم إلا ما خص به رسول الله (ﷺ) فى الموهوبة ٠

الحكم الحادى عشر : الدليل على وجوب صداق المرأة :

الصداق واجب على الزوج لزوجته بالكتاب والسنة والإجماع

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ ٠

والوجه من الآية : أن الله تعالى أمر الأزواج بإعطاء المرأة صداقها نحلة وعطية عن طيب نفس ، أى لا يعطيها ذلك وهو كاره له ، والأمر هنا للوجوب ، فأفاد ذلك أن المهر واجب على الزوج لزوجته ٠

وأما السنة فقد روى سهل بن سعد الساعدى : ﴿ أن رسول الله (ﷺ) جاءته أمراة فقالت يارسول الله : إنى وهبت لك نفسى فقامت قياما طويلا ، فقال رجل : يارسول الله

زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال الرسول ﴿ﷺ﴾ وهل عندك شيء تصدقها إياه ؟ فقال ما عندى إلا إزارى هذا ، فقال إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك ، فالتمس ولو خاتما من حديد ، فالتمس فلم يجد شيئا ، فقال لنبى ﴿ﷺ﴾ له: هل معك شيء من القرآن ؟ قال نعم ، سورة كذا ، وسمى السورة ، فقال : زوجتكها بما معك من القرآن ﴾ متفق عليه .

وأما الإجماع : فقد انعقد على وجوبه دون معارض .

وحقيقة المهر شرعا : عبارة عن المال الواجب فى عقد الزواج ، مقابل الانتفاع بالبضع ، إما بالتسمية ، وإما بالعقد .

وله أسماء كثيرة منها : الصداق ، المهر ، النحلة ، العطية ، الفريضة ، الأجر ، العقر ، والعلائق .

الحكم الثانى عشر : موقع المهر من عقد النكاح .

الحقيقة أن المهر ليس ركنا من أركان العقد ، ولا شرطا من شروط صحته ،وإنما هو أثر من الآثار المترتبة عليه ، وحق قائم على وجوده ، ولا أدل على ذلك من قوله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة﴾

والوجه من الآية :

أنها أفادت صحة وقوع الطلاق فى حالتين :

الأولى : صحة الطلاق قبل الدخول .

الثانية : صحةالطلاق قبل تسمية المهر .

ومعروف أن الطلاق لا يكون إلا بعد نكاح ، فلو كـان ركنـا من أركانه ما انعقد النكاح بدونه ،ولوكان شرطا لما صح مـن غير تسميته ، لكن انعقد النكاح وصح من غير أن يسمى المهر فيه ،وبالتالى صح الطلاق فيه .

الحكم الثالث عشر : تنازل المرأة عن المهر :

إذا كان المهر أثرا من آثار عقد النكاح فهـو إذن خـالص حـق المرأة ،ولها فيه مطلق التصرف مـادامت بالغـة عاقلـة رشـيدة ، فلها أن تسقطه من علىالزوج ، وأن تبرئه منه إن كان دينا فى ذمته ، ولها أن تهبه له إن كان قد قبضه بشرط أن تكون أهـلا للتبرع .

الحكم الرابع عشر : مقدار المهر :

اتفق الفقهاء على أن المهر ليس له حد أعلى ينتهى إليه ، بدليل أن عمر – رضى الله عنه – رأى من بعض الناس مغـالاة فـى المهور فأراد أن يجعل لذلك حدا لا يزاد عليه ، فلما همّ بدعوة الناس إلى ذلك تصـدت لـه امـرأة وقـالت : ليـس ذلـك إليـك ياعمر ، وقرأت قول الله تعـالى : ﴿ وإن أردتم استبدال زوج

مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخدوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا ﴾ .

فقال عمر : أصبت أمراة ، وأخطأ عمر .

وصدق رسول الله (ﷺ) إذ يقول : ﴿ أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة ﴾ ، وقال كذلك : ﴿ خير الصداق أيسره ﴾

أما الحد الأدنى للمهر فقد اختلف الفقهاء فيه على النحو التالى:

ذهب الحنفية : إلى أن اقل المهر عشرة دراهم ، واستندوا فى ذلك على ماروراه جابر عن الرسول (ﷺ) : ﴿ لا مهر أقل من عشرة دراهم ﴾ .

والحديث وإن كان فى سنده ضعف إلا أنه لما روى من طرق متعددة صار حسنا يحتج به ، ذكره النووى فى شرح المهذب .

وذهب الشافعية : إلى أن كل ما جاز أن يكون ثمنا أو أجرة جاز أن يكون مهرا ،واستندوا فى ذلك إلى الإطلاق فى قوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم ﴾ ، وقول الرسول (ﷺ) : ﴿ لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يديه طعاما كانت له حلالا ﴾ .

وفى رواية : ﴿ من أعطى فى صداق امرأة ملء كفيه سويقا أو تمرا فقد استحل ﴾ .

وقد استظهر بعض الفقهاء ما ذهب إليه الحنفية ؛ لأن المهر كما هو حق المرأة فهو حق الله ، ولا يملك المتعاقدان نفيه ، فكان أمر تقديره موكولا إليه سبحانه ، كما هو الشأن فى سائر حقوقه ، وما تمسك به الشافعية وغيرهم من الآيات والأحاديث فى عدم تقدير الحد الأدنى فمحمول على معجل الصداق ، وقد كانت العادة جارية بتعجيل بعض الصداق قبل الدخول ، وهذا الترجيح أولى للتوفيق بين الروايات الواردة فى هذا الشأن .

وهناك روايات أخرى لبعض الفقهاء فى تقدير الحد الأدنى منها :

١ ــ قال مالك : إنه مقدر بربع دينار ، أو ثلاثة دراهم .

٢ ــ قال ابن شبرمة : أقله خمسة دراهم .

٣ ــ قال إبراهيم النخعى : أقله أربعون درهما ، وعنه عشرون

٤ ــ قال سعيد بن جبير : أقله خمسون درهما .

وهذه الأقوال المتقدمة لا تستند إلى أدلة ترفعها إلى درجة القبول ، ومنه يعلم أن العشرة دراهم إذن حق الشارع فى تقدير المهر ، فإن سمى المتعاقدان أقل منها وجب إتمامها لأنها جزء لا يتجزأ كالعفو عن القصاص .

الحكم الخامس عشر : أنواع المهر . ومتى يجب كل نوع ؟

المهر ثلاثة أنواع :

النوع الأول : المهر المسمى :

وهو ما اتفق عليه الطرفان وكان صالحا لذلك شرعا ، ويجب المهر المسمى بالشروط التالية :

١ ـ إذا كان العقد صحيحا ، إذ لو كان باطلا كأن يتزوج الرجل بمن تحرم عليه كأخته ولو من الرضاع فإنه لايجب شيء أما لو فسد العقد كفقد شرط الشهادة عليه ـ مثلا ـ فإن حدث دخول كان الواجب الأقل من المسمى ،ومن مهر المثل ، أما قبل الدخول فلا يجب شيء من المهر .

٢ ـ أن يكون المسمى مالا متقوما معلوما ليس فيه جهالة فاحشة .

٣ ـ ألا يكون أقل من الحد الأدنى للصداق شرعا وهو عشرة دراهم أو ربع دينار .

النوع الثاني : مهر المثل :

مهر المثل للزوجة : هو المهر الذى يتقرر وجوبه لزوجة تماثلها وقت العقد من قوم أبيها كأختها وعمتها ، فإن لم يكن من قوم أبيها من يمثلها يصار إلى أسرة أبيها ، ولا ينظر إلى قوم الأم ؛ لأن اعتبار الأنساب بالآباء .

والأشياء التى تعتبر فيها المماثلة هى السن ،والجمال ، والمال ،والبلد ، والعصر ، والعقل ، والعلم ، والأدب ، والخلق ، وعدم الأولاد .

ويجب مهر المثل فى الأحوال الآتية :

١ ـ إذا اتفق الزوجان على نفى المهر ؛ لأنه أثر للعقد ، وحكم من أحكامه فلا يملكان نفيه ، وإن ملكت الزوجة إسقاطه بعد تقريره .

٢ ـ إذا دخل الزوج بزوجته و لم يسم لها مهرا ؛ لثبوت المهر بالعقد ، و لم توجد التسمية فيصار إلى التحكيم وقدرته عدالة التشريع بمهر المثل ، أما إذا لم يحصل دخول ، ولا تسمية فالواجب المتعة .

٣ ـ إذا سميا مهرا ، وكانت التسمية مؤدية للجهالة كحيوان لم يبين نوعه ، أو كونه غير متقوم كخمر ، أو خنزير فتلغو التسمية ؛ لأن وجودها كعدمه ، ويرجع إلى التحكيم بمهر المثل .

٤ ـ إذا سمى الزوج مهرا أقل من الحد الأدنى شرعا فحينئذ يكمل إلى مهر المثل .

النوع الثالث : الأقل من المسمي ومن مهر المثل :

وهذا النوع يجب إذا اتفق الزوجان على مهر يعتد به شرعا ، ولكن العقد فقد شرطا من شروط الصحة كالشهادة مثلا . وقد دخل الزوج بزوجته ، فالواجب آنذاك الأقل من المسمى ومن مهر المثل .

الحكم السادس عشر : هبة المرأة صداقها لزوجها :

اختلف الفقهاء فى حكم تنازل المرأة عن مهرها لزوجها على النحو التالى :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز للزوجة أن تعطى مهرها أو جزءا منه للزوج سواء كان المهر مقبوضا معينا أم كان فى الذمة ، وسواء كانت المرأة بكرا أم ثيبا ، ويشمل ذلك الهبة ، والإبراء ، والإسقاط وغير ذلك .

ولكن ينبغى للأزواج الاحتياط فيما أعطت نساؤهم حيث بنى هذا الإعطاء على شرط طيب النفس فقال : ﴿ فإن طبن ﴾ ولم يقل فإن وهبن إعلاما بأن المراعى فى ذلك التنازل طيب نفسها من غير إكراه ، أو سوء معاشرة ، أو خديعة .

وذهب مالك : إلى أن البكر لا يجوز لها أن تمنح صداقها لزوجها ، وجعل ذلك إلى وليها وحده مع الملك فى المهر للزوجة .

وقال الأوزاعي : ليس لها أن تتنازل عن مهرها حتى تمكث سنة فى بيت الزوج ، أو تلد له .

وليس لهذين القولين حجة تقوى على معارضة ظاهر الآية ، أو على معارضة ما استند إليه الجمهور .

الحكم السابع عشر : استعادة المهر الموهوب :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز للرجل أن ينتفع بما طابت به نفس زوجته ، وليس لها أن تستعيد ما وهبت لزوجها كله أو بعضها .

واستندوا فى ذلك إلى ما رواه ابن عباس أن النبى ﴿ﷺ﴾ سئل عن هذه الآية فقال : ﴿ إذا جاءت الزوجة بالعطية غير مكرهة ، لا يقضى عليها به عليكم سلطان ، ولا يؤاخذكم الله تعالى بها فى الآخرة ﴾ .

وذهب شريح إلى أن المرأة تملك أن ترجع فيما وهبته لزوجها من الصداق مستندا فى ذلك إلى قوله تعالى ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا ﴾ ، وإذا كانت طالبته بما أعطته فإن ذلك يدل على عدم رضاها بإعطائه .

وقد رد ابن العربى على شريح قائلا : " وهذا باطل ؛ لأنها قد طابت ، وقد أكل ، فلا كلام لها إذ ليس المراد صورة الأكل ، وإنما هو كناية عن الإحلال والاستحلال وهذا مبين "

وأرى ترجيح ما قال به جمهور الفقهاء ؛ لأن الزوجة قد طابت نفسها بإعطائه ، وقد أكل ما أعطته فلا كلام لها بعد ذلك عملا بظاهر الآية .

ما يؤخذ من الآيات من إرشادات :

١ ـ وجوب التزام التقوى التى هى امتثال المأمورات ، والبعد عن المنهيات .

٢ ـ كون البشرية من أصل واحد يقتضى جعل الأسرة الإنسانية متراحمة يقتضى جعل الأسرة الإنسانية متراحمة متعاونة ، متحابة غير متعادية ، لا متخاصمة ولا متقاطعة .

٣ ـ المرأة جزء من الرجل ، منه خلقت ،وإليه تعود ، يأنس كل منهما بالآخر مما يوجب التعاون بينهما فى مسيرة الحياة ، ويبرهن على أنهما مصدر بقاء النوع الإنسانى ﴿ وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ﴾ .

٤ ـ جواز المسألة با لله رب الأرباب ، ومسبب الأسباب .

٥ ـ تعظيم رابطة القرابة ، وتأكيد النهى عن قطعها .

٦ ـ التنبيه على أن الحق سبحانه وتعالى هو الرقيب الذى يطلع على خفايا عباده ، وخفاياهم وبمقتضى ذلك سيحاسب الإنسان عما قدمت يداه خيرا كان أم شرا .

٧ ـ لا تنكح اليتيمة بأقل من مهر مثلها ، فإن فسد أو كان أقل من ذلك وجب لها مهر أمثالها .

٨ ـ إباحة تعدد الزوجات بشرط عدم الزيادة على أربع .

٩ ـ اشتراط العدل المادى بين الزوجات ، ومنع إلحاق الظلم بهن حالة التعدد .

١٠ ـ وجوب الاقتصار على الواحدة إذا خشى عدم العدل بين زوجاته .

١١ ـ وجوب التزام العدل فى كل شيء سواء فى الإشراف على أموال اليتامى ، أو فى الزواج بهن .

١٢ ـ أن الفروج لاتستباح إلا بصداق يلزم الزوج سواء سماه فى العقد أم لم يسمه .

١٣ ـ الصداق ليس فى مقابلة الانتفاع بالبضع ؛ لأن الله تعالى جعل منافع النكاح من قضاء الشهوة والتوالد مشتركة بين الزوجين ، ثم أمر الزوج بأن يدفع للزوجة مهرا فكان ذلك عطية من الله ابتداء .

١٤ ـ يجوز للمرأة أن تعطى للزوج مهرها أو جزءا منه عن طيب نفس منها من غير أن يكون ذلك راجعا إلى شراسة خلق الزوج ، أو سوء معاملته .

***

حرمة الصلاة

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولاجنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه إن الله كان غفورا رحيما﴾

التحليل اللفظي :

قوله ﴿ سكارى) السكر نقيض الصحو ، والجمع سكارى وسكرى ، والسكر : عبارة عن حالة تعرض بين المرء وعقله ، وأكثر ما يكون ذلك فى الشراب المحرم ، وقد يكون نتيجة غضب أو عشق أو غير ذلك مما يؤثر على العقل .

هذا وقد حرمت الخمر على مراحل أربع معروفة فى كتب الفقهاء والمفسرين :

أولها : قوله تعالى : ﴿ ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ﴾ ، فقد وصف الرزق بالحسن إشارة إلى بغض السكر نتيجة شرب الخمر .

الثانية : قوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما﴾ .

وهنا اتضحت الإشارة أكثر مما سبق إلى بغض الخمر ، وأنه مع مافيه من منافع إلا أن إثمه أكبر من هذاالنفع ،ولهذا ينبغى على كل عاقل أن يتركه .

الثالثة : قوله تعالى : ﴿ يا أيهاالذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ فقالوا نشربها فى غير أوقات الصلاة ،ولكن المؤمن الفطن فهم إنه تحريم للخمر وإن كان جزئيا ؛ لأن الأوقات التى بين الصلوات لا تتسع للشرب والإفاقة .

الرابعة : قوله تعالى : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ فحرمت بذلك تحريما كليا .

قوله : ﴿ لاتقربوا الصلاة ﴾ قيل المراد موضعها وهو المسجد ، ويكون التعبير على سبيل المجاز ، وقيل اللفظ على حقيقته وهى الصلاة المعهودة التى هى أقوال وأفعال مبتدأة بالتكبير ومختتمة بالتسليم .

والمعنى الأول هو الأولى لأمرين :

الأول : أنه مناسب لقوله ﴿ لا تقربوا ﴾ فالقرب والبعد أولى أن يكون فى الأشياء المحسوسة .

الثانى : أننا لو أردنا الصلاة المعهودة لم يصح الاستثناء فى قوله ﴿ إلا عابرى سبيل ﴾ .

قوله ﴿ جنبا ﴾ الجنب : اسم يستوى فيه الذكر والأنثى ، والمفرد والجمع يقال : رجل جنب ، ورجال جنب .

واصل الجنابة : البعد ، فالذى يجب عليه الغسل من حدث الجنابة يكون بعيدا عن الصلاة والمسجد وقراءة القرآن حتى يتطهر .

قوله : ﴿ عابرى سبيل ﴾ أى المسافر ، أو الذى يعبرالمسجد أى يمر به .

قوله : ﴿ الغائط ﴾ المكان المطمئن من الأرض ،وكان الرجل إذا أراد قضاء الحاجة طلب منخفضا من الأرض ليستتر به عن أعين الناس ثم كثر ذلك حتى قالوا للحدث غائطا ، فكنوا به عن الحدث ، تسمية للشيء باسم مكانه .

قوله : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ اللمس فى حقيقته هو المس باليد ، وإذا أضيف إلى النساء أريد به الجماع ،وقد كثر هذا الاستعمال فى لغة العرب ، وقد كنى القرآن الكريم عن الجماع بالمباشرة والمس بآيات كثيرة منها : ﴿ من قبل أن يتماسا ﴾ ، وقوله : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد ﴾ .

قوله : ﴿ فتيمموا ﴾ التيمم فى اللغة : القصد ، يقال تيممته برمحى أى قصدته دون غيره ،وتيمم البلد : إذا قصد التوجه إليها .

وفى لسان الشرع : مسح الوجه واليدين بالصعيد الطاهر بقصد الطهارة .

قوله : ﴿ صعيدا طيبا ﴾ الصعيد : وجه الأرض ترابا كان أم غيره قال تعالى ﴿ وإنا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا ﴾ وقال أيضا ﴿ فتصبح صعيدا زلقا ﴾ أى أرضا ملساء تنزلق عليها الأقدام ،وسمى صعيدا لأنه يصعد من الأرض .

قوله : ﴿ فامسحوا ﴾ المسح : إمرار اليد على الشيء بقصد إذهابه ، كمسح الرأس من الماء ، والجبين من الرشح .

قوله : ﴿ غفورا رحيما ﴾ أى مسامحا لعباده ، متجاوزا عما صدر منهم من خطأ أو تقصير .

أوجه الإعراب :

قوله : لا تقربوا : لا ناهية نهيا جازما ، تقربوا فعل مضارع مجزوم بلا الناهية وعلامة جزمه حذف النون لأنه من الأفعال الخمسة التى ترفع بثبوت النون وتنصب وتجزم بحذفها ، والواو فاعل ضمير مبنى على السكون فى محل رفع ، الصلاة : مفعول به منصوب بالفتحة الظاهرة .

قوله : وأنتم سكارى : الواو واو الحال ، وأنتم : ضمير جماعة المخاطبين مبنى على السكون فى محل رفع مبتدأ ، وسكارى خبره مرفوع بضمة مقدرة على آخره منع من ظهورها التعذر ، والجملة فى محل نصب حال من ضمير الفاعل فى تقربوا .

قوله : فتيمموا صعيدا : الفاء واقعة فى جواب الشرط وإن كنتم مرضى ، واقترن الجواب بالفاء لأنه فعل طلبى ، وتيمموا فعل أمر مبنى على حذف النون ، والواو فاعل ، وصعيدا مفعول به .

والمعنى : اقصدوا صعيدا ، وقيل منصوب بنزع الخافض ، والمعنى : تيمموا بصعيد .

قوله : فامسحوا بوجوهكم : قال العكبرى : الباء زائدة ، والتقدير : امسحوا وجوهكم به .

سبب النزول :

ما أخرجه أبوداود والترمذى عن على ـ كرم الله وجهه ـ قال : صنع عبد الرحمن ـ رضى الله عنه ـ طعاما فدعانا وسقانا من الخمر ـ قبل تحريمها ـ فأخذت الخمر منا ، وحضرت الصلاة فقدمونى فقرأت : قل يا أيها الكافرون لا أعبد ماتعبدون ، ونحن نعبد ما تعبدون فنزلت .

والجمهور على أنها نزلت فى غزوة المريسيع حين عرس رسول الله ﴿ﷺ﴾ ليلة فسقطت عن عائشة قلادة كانت لأسماء ، فبعث رجلين فى طلبها فنزلوا ينتظرونهما فأصبحوا وليس معهم ماء فأغلظ أبو بكر القول لعائشة ، وقال : حبست رسول الله ﴿ﷺ﴾ والمسلمين على غير ماء فنزلت الآية .

المعنى الإجمالى للآية :

يأمرنا المولى – عزوجل – بعدم قربان الصلاة حالة السكر حتى نعلم ما نقول ، وما نقرأ فى الصلاة ، كما يأمرنا بعدم قربانها حال الجنابة إلا إذا كان المصلى مسافرا ، أو مريضا ويضره استعمال الماء ، أو محدثا ببول أو بغائط ، أو كان قد غشى نساءه ولم يجد ماء يتطهر به فعليه بالصعيد الطاهر من وجه الأرض فيتطهر به فيمسح بالوجه واليدين منه ، ثم بعد ذلك يصلى ، ذلك رحمة من ربكم ،وتيسيرا عليكم لأن الله يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فهو غفور لعباده ، رحيم بهم .

لطائف وإشارات :

اللطيفة الأولى : وردت فى قوله تعالى : ﴿ لاتقربوا الصلاة﴾ فالنهى عن الصلاة حالة السكر ورد بصيغة عدم القربان ، وهو أبلغ من قول " لاتصلوا وأنتم سكارى " لأن

النهى إذا حرم قربان الصلاة ففعلها وأداؤها يكون ممنوعا من باب أولى مبالغة فى النهى عن فعل الصلاة فى هذه الحالة وذلك مثل قوله : ﴿ ولا تقربوا الزنا ﴾ ، وقوله ﴿ ولاتقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن ﴾ .

اللطيفة الثانية : وردت فى قوله تعالى : ﴿ وأنتم سكارى﴾ إشارة إلى التدرج الذى وقع فى تحريم الخمر وهو أسلوب حكيم ، ومنهج قويم ، سلكه القرآن الكريم للبرهنة على عظمة هذه الشريعة ، ذلك أن العرب كانوا يشربون الخمر كما يشرب أحدنا الماء الزلال ، فلو حرمت عليهم دفعة واحدة لشق عليهم ذلك ، ولما أمكن اقتلاع جذورها من قلوبهم ، لذا قالت السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ " أول ما نزل من القرآن آيات من المفصل فيها ذكر الجنة والنار ، فلما ثاب الناس نزل الحلال والحرام ولو نزل أول ما نزل لا تشربوا الخمر لقالوا : لا ندع الخمر أبدا " .

اللطيفة الثالثة : وردت فى قوله تعالى : ﴿ حتى تعلمو ما تقولون ﴾ إشارة إلى أن المصلى ينبغى عاليه أن يكون خاشعا فى صلاته يعرف ما يقول من تلاوة وذكر وتسبيح ، فا الله تعالى نهى السكران عن الصلاة لأنه فاقد التميز لا يعرف ما يقول ، فكذا المصلى المستغرق بهموم الدنيا والذى لا يعرف

ما قرأ ، وكم صلى فهو أيضا مثل السكران فى عدم الخشوع والخضوع .

اللطيفة الرابعة : وردت فى قوله تعالى : ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ إشارة إلى طريقة القرآن الكريم باستعمال الكناية فيما لايحسن التصريح به من الألفاظ ، وهو أدب من آداب الإسلام لإرشاد الأمة إلى سلوكه عند التخاطب فقد كنى عن الحدث بالمجيئ من الغائط وهو المكان المنخفض من الأرض يقصده الإنسان لقضاء حاجته تسترا ، أو استخفاء عن الأبصار ، ثم صار حقيقة عرفية فى الحدث لكثرة الاستعمال.

وكذلك التعبير فىملامسة النساء كناية عن غشيانهن ومجامعتهن ؛ لأنه لما كان لفظ الجماع مما يستهجن التصريح به فقد أورده بطريق الكناية ﴿ أو لا مستم ﴾ .

اللطيفة الخامسة : وردت فى قوله تعالى : ﴿ أو جاء أحد منكم ﴾ وفيها عدول من الخطاب إلى الغيبة فالخطاب قوله ﴿ كنتم مرضى ﴾ ، وقوله ﴿ لا مستم النساء ﴾ وقد عدل عنه إلى الغيبة فى قوله ﴿ أحد منكم ﴾ ، وما أبلغ هذاالعدول ! لأنه لما كنى عن الحدث بالغائط كره إسناد ذلك للمخاطبين فنزع به إلى الغائب .

ولما كان المرض والسفر ولمس النساء لا يفحش الخطاب بها جاء التعبير بها على سبيل الخطاب ،وهذه الأساليب من أعلى درجات السمو البلاغي .

<u>اللطيفة السادسة</u> : وردت فى سبب النزول إشارة إلى فضل السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ فقد روى أن الصحابة كانوا مع النبى ﴿ﷺ﴾ فى بعض أسفاره ،وانقطع عقد السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ فأقام النبـى ﴿ﷺ﴾ على التماسه والناس معه وليس معهم ماء فأغلظ أبو بكر على عائشة وقال : حبست رسول الله والناس معه وليس معهم ماء ؟ فنزلت الآية فلما صلوا بالتيمم وأراد المسير وجد العقد تحت الجمل فقال أسيد بن الحضير : " ما هى بأول بركتكم يا آل أبى بكر ، يرحمك الله يا عائشة ، فوالله مانزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرا أو مخرجا " .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : حقيقة الصلاة مع السكر .

اختلف الفقهاء والمفسرون فى حقيقة الصلاة المنهى عنها مع السكر ، وذلك على قولين :

القول الأول : المراد بها حقيقة الصلاة الشرعية التى هى أقوال وأفعال مبتدأة بالتكبير ومختتمة بالتسليم .

بذلك قال أبو حنيفة وهو المروى عن على ومجاهد وقتادة .

القول الثاني : المراد مواضع الصلاة وهى المساجد ، فالكلام على تقدير حذف مضاف ،والمعنى : " لاتقربوا مواضع الصلاة" ، بهذا قال الشافعى ،وهو المروى عن ابن مسعود، وأنس ،وسعيد بن المسيب .

الأدلــــة :

استدل أبو حنيفة ومن معه على أن المراد من الصلاة الصلاة الحقيقية بقوله : ﴿ حتى تعلموا ما تقولون ﴾ فإنه يدل على أن المراد نفس الصلاة ، إذ للمسجد ليس فيه قول مشروع يمنع منه السكر ، أما الصلاة ففيها الأقوال من دعاء وقراءة قرآن وذكر يمنع منها السكر فكان الحمل على حقيقة اللفظ ،وظاهر الآية أولى .

واستدل الشافعى ومن معه على أن المراد من الصلاة مواضعها بالآتى :

١ ــ أن القرب والبعد أولى أن يكون فى المحسوسات ، فقولنا لا تقرب محلى أولى من قولنا : لا تقرب حياكتى ، إذا كنت تريد المنع من التفصيل عنده .

٢ ــ أننا لو حملناه على حقيقة الصلاة لم يصح الاستثناء فى قوله ﴿ إلا عابرى سبيل ﴾ أى إذا قلنا المراد المساجد صح الاستثناء ،وكان المراد به النهى عن دخول الجنب المسجد إلا فى حالة العبور .

أما الحنفية فقالوا : إن معنى قوله " عابرى سبيل " المسافرون الذين لا يجدون الماء فإنهم حينئذ يتيممون ويصلون .

وقد اختار الإمام الطبرى القول الأول فقال : وهو الظاهر المتبادر ؛ لأن اللفظ إذا دار بين الحقيقة والمجاز كان حمله على الحقيقة أولى .

قال السيد محمد رشيد رضا فى تفسير المنار : والمراد بالصلاة حقيقتها لا موضعها كما قال الحنفية إذ النهى عن قربان العمل معروف عند أهل اللغة وفى التنزيل كقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنا ﴾ .

ثمرة الخلاف :

وثمرة الخلاف تظهر فى هل يجوز للجنب دخول المسجد ؟

على الرأى الأول القائل بأن المراد من الصلاة حقيقتها لا يكون فى الآية نص على الحرمة ، وتكون الحرمة ثابتة بالسنة وهو قوله ﴿ﷺ﴾ " فإنى لا أحل المسجد لجنب ولا حائض " .

وعلى الرأى الثانى القائل بأن المراد من الصلاة مواضعها تكون الآية نص فى حرمة دخول الجنب للمسجد إلا فى حالة العبور ، فإنه يجوز له أن يعبر دون أن يمكث .

الحكم الثانى : الأسباب المبيحة للتيمم .

أوضحت الآية الكريمة أسباب التيمم وحصرتها فى أربعة هى:

١ - المرض
٢ - السفر
٣ - المجيئ من الغائط
٤ - ملامسة النساء

فالسفر يبيح التيمم عند علم الماء ،والمرض أيا كان نوعه مبيح للتيمم عند عدم الماء وكذا ملامسة النساء ، والمجيئ من الغائط عند عدم الماء لقوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ فهذا القيد راجع إلى الكل .

فالغالب فى المسافر ألا يجد الماء ، والمريض الذى يخشى على نفسه الضرر يباح له التيمم لأنه مع وجود الماء قد لا

يستطيع الاستعمال فيكون كالفاقد للماء حكما ، فهو كمن يجد ماء في بئر يتعذر عليه الوصول إليه فهو عادم للماء .

ويدل عليه ما جاء في السنة المطهرة عن جابر ــ رضى الله عنه ــ قال خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ، ثم احتلم فسأل أصحابه وقال : " هل تجدون لى رخصة فى التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على النبى (ﷺ) أخبر بذلك فقال : ﴿ قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟ فإنما شفاء العى السؤال به ﴾ .

ومما يؤيد ذلك ويدل عليه ما روى عن عمرو بن العاص ــ رضى الله عنه ــ قال : احتلمت في ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت إن اغتسلت ان أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابى الصبح فذكروا ذلك للنبى (ﷺ) فقال : ﴿ ياعمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فاخبرته بالذى منعنى من الاغتسال ، وقلت : إني سمعت الله يقول : ﴿ ولاتقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ﴾ فضحك رسول الله (ﷺ) ولم يقل شيئا ﴾ .

هذا : وقد عقب ابن تيمية على هذا الحديث بقوله : " من العلم أن التمسك بالعمومات حجة صحيحة " .

فائـدة :

قديقـال : ماالفـائدة إذن مـن ذكـر السـفر والمـرض فـى جملـة الأسباب ما دام المسافر والمقيم والصحيح والمريض كلهم سواء ، لا يباح لهم التيمم إلا عند فقد الماء ؟

والإجابة : أن المسافر لما كان غالب حاله عدم وجود الماء لـذا ذكره كأنه فاقد له ، وأما المريض فاللفظ يشعر بأن المـرض لـه دخل فى السببية .

الحكم الثالث : حقيقة اللمس المذكور في الآية

اللمس فىاللغة : المس ، قـال الجوهـرى : اللمـس المـس بـاليد ليعرف مس الشيء ، ثم كثر فى ذلك حتى صار اللمس لكـل طالب .

قيل : اللمس كناية عـن الجمـاع ، ويؤكـده قـول العـرب فـى المرأة الفاجرة " هى التى لا ترد يد لامس " يريـدون أنهـا غـير عفيفة .

هذا ، وقد اختلف الفقهاء والمفسرون فـى تحديـد مفهـوم لمـس المرأة الوارد فى الآية على قولين :

القول الأول : الملامسة الواردة فـى الآيـة كنايـة عـن الجمـاع ،وأن من مس امرأة فلا وضوء عليه ، ولا تيمم أى سواء كـان المس بشهوة أم بغير شهوة .

بهذا قال أبو حنيفة وأصحابه ، والثورى ، والأوزاعى ، وهو المروى عن على وابن عباس والحسن وأبى موسى الشعرى ، وأبى عبيدة ،والشعبى .

القول الثاني : المراد بلمس النساء الوارد فى الآية هو المس باليد والقبلة ونحو ذلك مما هو دون الجماع .

بذلك قال مالك والشافعى ، وهو مذهب الليث بن سعد ، والمروى عن عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وعبد الله بن مسعود ،وعلقمة ،والنخعى ،والحكم بن عيينة ، وحماد والثورى ، وإسحاق والزهرى وغيرهم .

منشأ الخلاف :

ويرجع سبب الخلاف بين القولين للأمور التالية :

الأمر الأول : اختلافهم فى مفهوم اللمس الوارد فى الآيتين ، آية النساء التى معنا ، وآية المائدة ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم .... الآية ﴾ ذلك أن اللمس من الألفاظ المشتركة فى كلام العرب فتارة يطلقونه على اللمس باليد ،وأخرى يكنون به عن الجماع .

الأمر الثاني : الملامسة مفاعلة ولاتكون إلا من اثنين ، بخلاف اللمس باليد فإنه يكون من جانب واحد .

الأمر الثـالث : الملامسة تقتضى التقاء البشرتين ؛ لأن كل واحد منهما يوصف لامس وملموس .

الأمر الرابع : ورود قراءتين مختلفتين فى الآيتين الأولى بالمد " لامستم " والثانية بالقصر " لمستم " .

الأدلـة :

استدل أبو حنيفة ومن معه على أن اللمس فى الآية كناية عن الجماع بالآتى :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ أولامستم النساء ﴾ بالألف بعد اللام ، وقالوا : إن زيادة المبنى فى هذه القراءة تدل على زيادة المعنى وهو الاستغراق فى الملامسة ، ولايعنى هذا إلا الجماع ،وقد كنى الله عنه بهذا اللفظ ؛ لأن الجماع مما يستهجن التصريح به ،وكثيرا ما يقع نظير هذا فى القرآن الكريم تأديبا للأمة ، وحفاظا على الحياء والفضيلة .

وبهذا يكون إشارة إلى الحدث الأكبر ،كما أن الأول وهو المجئ من الغائط إشارة إلى الحدث الأصغر .

أما إذا أريد به اللمس باليد فهو قليل الفائدة ؛ لأن المجئ من الغائط واللمس حينئذ يكونان من باب واحد .

٢ ـ أن ظاهر مادة المفاعلة فيما يكون فيه الفعل مقصودا من الجانبين لا يكون إلا فى الجماع دون اللمس باليد ، فاللمس

وإن كان حقيقة فى اللمس باليد إلا أنه قد عهد فى القرآن الكريم إطلاقه كناية عن الجماع مثل قوله تعالى : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ أى تجامعوهن ، وقوله ﴿ ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ أى تجامعوهن أيضا، وقد رتب الله حكما على الطلاق قبل المساس الذى هو الجماع ، وهذا لا يتمشى مع اللمس باليد .

٣ ــ جاء أعرابى إلى رسول الله ﴿ﷺ﴾ يشكو امرأته بأنها غير عفيفة وقال : " إن امرأتى لا ترد يد لامس " فقال له ﴿ﷺ﴾ : " طلقها " .

والوجه من الحديث :

أن الأعرابى كنى عن المرأة البغى بأنها " لا ترد يد لا مس " فثبت أن المراد باللمس الجماع .

٤ ــ ما رواه الترمذى بسنده عن عروة عن عائشة ــ رضى الله عنها ــ أن النبى ﴿ﷺ﴾ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة و لم يتوضأ ، قال : قلت : من هى إلا أنت ؟ قال فضحكت .

والوجه من الحديث :

أن المراد باللمس الجماع بدليل أن من لمس امرأته بيده أو بشرته لا ينتقض وضوؤه .

٥ ـ ما رواه النسائى بسنده عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : ﴿كان رسول الله (ﷺ) ليصلى وأنى لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسنى برجله﴾

والوجه من الحديث :

أنه لو كان المراد من اللمس فى الآية مجرد اللمس باليد أو الرجل أونحوهما لتوضأ رسول الله (ﷺ) عندما مس السيدة عائشة برجله ، فدل على أن المراد باللمس الجماع .

٦ ـ ما رواه ابن جرير عن سعيد بن جبير قال : ذكروا اللمس فقال ناس من الموالى : ليس الجماع ، وقال ناس من العرب : اللمس الجماع ، قال : أتيت ابن عباس فقلت : إن ناسا من الموالى والعرب اختلفوا فقالت الموالى: ليس الجماع ، وقالت العرب : الجماع ، فقال : من أى فريق كنت ؟ فقال : كنت من الموالى ، قال : غلبت الموالى ، وأصابت العرب ، هو الجماع ، ولكن يكنى ويعفف .

٧ ـ أن حال النساء مبنى على الستر دائما ، فإذا أضيف اللمس إليهم كان المراد منه الجماع ، ولذا قالت مريم فى حكايتها ﴿ ولم يمسسنى بشر ﴾ .

واستدل مالك ومن معه على أن المراد من اللمس بمجرد المباشرة باليد ونحوها فيما دون الجماع بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ أو لمستم النساء ﴾ فى الآيتين على قراءة القصر وهى قراءة حمزة والكسائى وخلف .

ووجه الدلالة من هذه القراءة :

أن المراد باللمس هنا لمس البدن ، وهو حقيقة فيه ، أما للملامسة فهى مفاعلة وهى فى الجماع مجاز أو كناية ، ولا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا عند التعذر .

المناقشة :

ويناقش الاستدلال بأن اللمس على هذه القراءة أيضا يراد منه الجماع لأجل أن تكون الآية شاملة للحدثين الأصغر فى قوله تعالى : ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ والأكبر فى قوله : تعالى ﴿ أو لمستم النساء ﴾ .

الدليل الثاني :

ما رواه معاذ بن جبل ـ رضى الله عنه ـ قال : أتى النبى ﴿ﷺ﴾ رجل فقال يا رسول الله : ما تقول فى رجل لقى امرأة يعرفها ، فليس يأتى الرجل من امرأته شيئا إلا قد أتاه منها غير أنه لم يجامعها ؟ قال : أنزل الله هذه الآية ﴿ وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ ، فقال له النبى ﴿ﷺ﴾ ﴿ توضأ ثم صل ﴾ .
رواه أحمد والدار قطنى .

والوجه من الحديث :

أنه يدل على أن اللمس باليد ونحوه من جملة الأحداث الموجبة للوضوء ،وهو حقيقة فى المس باليد .

وقالوا : بأن هذا الحديث أقوى من حديث عائشة فى التقبيل ، فحديث عائشة فيه ضعف من جهة سنده فضلا عن كونه مرسلا .

المناقشة :

وقد ناقش أصحاب القول الأول بأن حديث التقبيل حسنه بعض المحدثين وقالوا : إنه حجة ؛

ولو افترضنا أنه من المراسيل فإن المرسل يحتج به لدى علماء الفقه والحديث .

الدليل الثالث :

ما أخرجه البيهقى من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : ﴿ اليد زناها اللمس ﴾ .

وكذا حديث ﴿ القبلة من المس فتوضأمنها ﴾ وما جاء فى قصة ماعز قال له الرسول ﴿ﷺ﴾ ﴿ لعلك قبلت ، لعلك لمست ﴾ .

ووجه الدلالة فيما ذكر أن المراد فى اللمس ما دون الجماع ، فثبت أن المراد باللمس فى الآيتين هو حقيقة اللمس ،وهو التصاق بشرتين ببعضهما .

المناقشة :

ونوقش الاستدلال بالأحاديث السابقة بأن أمر النبى (ﷺ) بالوضوء فى القبلة يحتمل أن ذلك لأجل المعصية ،وقد ورد أن الوضوء من مكفرات الذنوب .

ويحتمل أن الحالة التى وصفها السائل مظنة خروج المذى ،ومع الاحتمال يسقط به الاستدلال .

وحديث ﴿ اليد زناها اللمس ﴾ وقوله لماعز ﴿ لعلك قبلت أو لمست ﴾ فنحن لا ننكر صحة إطلاق اللمس على المس باليد ، و أنه المعنى الحقيقى ، ولكنا نقول : إن المقام محفوف بقرائن توجب المصير إلى المجاز .

القول الراجح:

مما سبق عرضه من الأقوال والأدلة والمناقشات نرى أن الذى يميل إليه القلب ما ذهب إليه أصحاب القول الأول أن المراد بالملامسة هو الجماع سواء بقراءة المد أم بقراءة القصر وذلك لقوة أدلتهم ، وسلامتها من المعارضة .

الحكم الرابع : نقض الوضوء بلمس المرأة :

بعد أن بينا فى الحكم السابق حقيقة اللمس الوارد فى الآية وجدنا أن الفقهاء اختلفوا فى نقض الوضوء بلمس المرأة على أربعة آراء :

الرأى الأول : وبه قال أبو حنيفة ومن معه من أن مس المرأة غير ناقض للوضوء مطلقا سواء أكان بشهوة أم بغير شهوة .

الرأى الثانى : وبه قال مالك والمشهور من مذهب أحمد والثورى وإسحاق وعلقمة أن لمس المرأة بدون حائل ينقض الوضوء إن كان بشهوة ، أما إذا كان بغير شهوة فلا ينقض الوضوء .

الرأى الثالث : وبه قال الشافعى والليث بن سعد والأوزاعى ورواية عن أحمد أن لمس المرأة بدون حائل ينقض الوضوء إن كانا كبيرين غير محرمين سواء كان اللمس بشهوة أم كان بغيرها ، وهو المروى عن عمر وعبد الله بن مسعود وحماد وعطاء وربيعة ومكحول .

الرأى الرابع : وبه قال الظاهرية أن لمس الرجل للمرأة عمدا وبدون حائل ينقض الوضوء مطلقا سواء كانت المرأة أجنبية أم من المحارم ، وسواء كان اللمس بشهوة أم كان بغير شهرة ،

وسواء كانا صغيرين أم كبيرين ، فالحكم لازم للرجال إذا لامسوا النساء ، والنساء إذا لامسن الرجال .

الأدلـــــة :

استدل أبو حنيفة ومن معه على أن المس ليس بحدث وغير ناقض للوضوء بما روى عن عائشة ـــ رضى الله عنها ـــ أن النبى ﴿ﷺ﴾ ﴿كان يقبل نساءه ثم يصلى ولا يتوضأ﴾ ، وبما روته ـ رضى الله عنها ـ أنها طلبت النبى ﴿ﷺ﴾ ذات ليلة فوقعت يدى على أخمص قدمه وهو ساجد يقول : ﴿ أعوذ برضاك من سخطك ، وبعفوك من عقوبتك ﴾ .

فلو كان المس باليد حدثا لأعاد النبى ﴿ﷺ﴾ الوضوء والصلاة جميعا .

واستدل مالك ومن معه على أن المس بدون حائل ناقض للوضوء إن كان بشهوة ، وغير ناقض للوضوء إن خلا عن الشهوة بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ أو لا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ .

والوجه من الآية :

أن حقيقة الملامسة فى اللغة مطلق ملاقاة جسم لآخر لطلب معنى فيه كحرارة أو برودة أو صلابة أو رخاوة أو ليعلم

حقيقة الشيء إن كان جسم آدمي أم لا ، وهذا يقتضي أن يكون معنى اللمس المباشرة دون جماع ، فالظاهر يقول إن الملامسة ناقضة للوضوء ، إلا أن السنة المطهرة قيدت ذلك بما إذا كان للشهوة .

الدليل الثاني :

ما رواه النسائي بسنده إلى هشام بن عروة قال : حدثنا أبي عن عائشة قالت : كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ يصلي من الليل وأنا راقدة معترضة بينه وبين القبلة على فراشه فإن أراد أن يوتر أيقظني فأوترت .

وفي رواية للشوكاني بنفس السند : ﴿ إن كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ ليصلي وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله ﴾ .

الدليل الثالث :

ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول ﴿ﷺ﴾ ﴿كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله لأبي العاص بن ربيعة بن عبدشمس ، فإذا سجد وضعها ،وإذا قام حملها ﴾ .

الدليل الرابع :

ما رواه مسلم عن عائشة قالت : ﴿ فقدت رسول الله ﴿ﷺ﴾ ليلة من الفراش فالتمسته فوضعت يدى على باطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان وهو يقول : اللهم أعوذ برضاك من سخطك ،وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك﴾

والوجه من الأحاديث الثلاثة المتقدمة :

أن مطلق اللمس لوكان ناقضا للوضوء لمااستمر النبى ﴿ﷺ﴾ فىالصلاة بعد حدوث اللمس خاصة وقد أورد الطبرانى فى المعجم الصغير من حديث عائشة قالت : ﴿ فقدت رسول الله ﴿ﷺ﴾ ذات ليلة فقلت إنه قام إلى جاريته مارية فقمت ألتمس الجدار فودته قائما يصلى فأدخلت يدى فى شعره لأنظر أغتسل أم . لا ، فلما انصرف قال أخذك شيطانك ؟

فهذا صريح فى لمس عائشة لرسول الله ومع لك استمر فى أداء عباده بنفس الوضوء .

الدليل الخامس :

ما رواه أحمد بسنده عن معاذ بن جبل ـ رضى الله عنه ـ قال : أتى النبى ﴿ﷺ﴾ رجل قال له : يارسول الله : ما تقول فى رجل لقى امرأة يعرفها فليس يأتى الرجل من امرأته شيئا

إلا قد أتاه منها غير أنه لم يجامعها ، قال : فأنزل الله هذه الآية ﴿ وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ﴾ فقال له النبى ﴿ﷺ﴾ : توضأ ثم صل ﴾

ووجه الدلالة من الحديث :

أن اللمس بشهوة هو المعتبر فى نقض الوضوء ، فقد أخبر الرجل بما كان منه فأمره النبى ﴿ﷺ﴾ بالوضوء مطلقا على الرغم من أن النبى لم يستفصل منه هل كان متوضأ أم . لا ؟ وهذا يدل على أنه إن كان متوضأ فقد انتقض وضوؤه بهذه المباشرة ، وإن كان غيرمتوضئ فقد انضم إليه موجب آخر وهو أنه وقع فى معصية ، والوضوء من مكفرات الذنوب ، فدل ذلك على أن المباشرة بشهوة موجبة لوضوء .

أدلة الرأى الثالث :

واستدل الشافعى ومن معه على أن لمس المرأة بدون حائل ينقض الوضوء بشرط أن يكونا كبيرين غير محرمين سواء كان اللمس بشهوة أم بغير شهوة بأدلة منها :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط أو لا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ .

والوجه من الآية :

أن الله تعالى عطف اللمس على المجيء من الغائط ، ورتب عليه الأمر بالتيمم عند عدم وجود الماء فدل على كونه حدثا مثل الغائط ، والمعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه ما لم يقم دليل على خلاف ذلك ،والآية في ذلك لم تفرق بين كون الملامسة بشهوة أم بغيرها ، ولا بين أن تكون عمدا ، أو خطأ ، ولابين أن يكون محرما أو غيره ،ولا بين أن يكون صغيرا أم غيره .

غير أن البخارى قيد نقض الوضوء فى الآية بالملامسة بغير الصغيرة والمحرم ، فقد روى أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ حمل أمامة بنت زينب وهو فى الصلاة يضعها إذا سجد ،ويرفعها إذا قام. ومن ثم يبقى ما عدا الصغيرة والمحرم من اللمس ناقضا لوضوء ؛ لأنهما ليستا مظنة الشهوة فى العادة فتنتفى الحكمة من النقض بلمسها .

الدليل الثاني :

ما رواه أحمد بسنده إلى معاذ بن جبل وقد سبق إيراد هذا الحديث .

والوجه منه : أن رسول الله (ﷺ) أمر الرجل بـالوضوء مـن غير أن يستفصل منه أكان لمسه للمرأة بشهوة أم بغيرها ، فدل ذلك على أن مطلق اللمس ناقض الوضوء .

أدلة الرأى الرابع :

استدل ابن حـزم على أن لمـس المـرأة نـاقض للوضـوء مطلقـا بالآتى :

قوله تعالى : ﴿ أو لا مستم النساء ﴾ .

والوجه من الآية :

أن الملامسة فعل من فاعلين ، وبيقين ندرى أن الرجال والنساء مخاطبون بهذه الآية ، ولاخلاف بين أحـد مـن الأمـة فـى هـذا لأن أول الآية وآخرها عموم للجميع من الذين آمنـوا ، فصـح أن هذا الحكم لازم للرجال إذا لامسوا النساء ، وللنساء إذا لا مسن الرجال ، و لم يخص الله تعالى امرأة عـن امـرأة ،ولا لـذة من غير لذة ، فتخصيص ذلك لا يجوز ، بل يشمل كـل صـور اللمس إذا تعمدهـا ، وقـد وردت الآيـة بشـرع زائـد لا يجـوز تركه ولا تخصيصه .

أداء الأمانات

يقول تعالى : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا * يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ﴾ .

أضواء على النص :

أولا : آية الأمانات من أمهات آيات الأحكام حيث تضمنت كل الشرع ، وجميع الدين ، ذلك أنها تناولت موضوعا أساسيا وخطيرا فى حياة الأمة المسلمة ، هذا الموضوع هو شرط الإيمان وحده متمثلا فى النظام المشروع لهذه الأمة .

ومن الموضوع ذاته ومن طريقة ارتباطه وامتزاجه بالنظام المذكور يستمد خطره وخطورته لأنه يتولى تحديد الجهة التى تتلقى منها الأمة المسلمة منهج حياتها .

ثانيا : حدد الله تعالى فى هذه الآية تكاليف الجماعة المسلمة ،وهى أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بين الناس بالعدل على منهج الله تعالى وتعاليمه لتصبح هذه الأمة الفريدة كما أرادها

الله بقوله ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تـأمرون بـالمعروف وتنهون على المنكر ﴾ .

ثالثا : الأمانة كلمة جامعة لكل صفات الخير ومعانيـه وبخاصة فى المعاملات ؛ لأنها إمـا أن تكـون مع الله تعـالى ، وإمـا أن تكون مع سائر العباد ، وإما مع نفسـه ، ولا بـد من رعاية الأمانة فى كل ما ذكر لأنها صمام أمان الأمـة ، نبراسـها إلى طريق الحق ، وتحقيق العدل .

(أ) فرعايـة الأمانـات مـع الـرب : تقـوم علـى فعــل المأمورات ، وترك المنهيات ، وهذا بحـر لا سـاحل لـه ، فمثـلا هـى لازمـة فـى فعـل الوضـوء ، والصـلاة ، والزكـاة والصـوم والحج ، وترك السرقة والزنا ، وشرب الخمـر ، وهكـذا حتـى قال عبد الله بن عمر - رضـى الله عنهمـا - : إن الله تعـالى خلق فرج الإنسان وقال : هذه أمانة خبأتهـا عنـدك فاحفظهـا إلا بحقها .

واعلـم أن هـذا بـاب واسـع : فأمانـة اللسـان ألا يسـتعمله فى الكذب والغيبة والنميمة والكفر والبدعة والفحش وغيرها . وأمانة العين ألا يستعملها فى النظر إلى ما هو محـرم لأن العينـين تزنيان وزناهما النظر .

وأمانة السمع ألا يستعمله فى سماع الملاهى والمناهى والفاحش من الطرب وغير ذلك .

(ب) ورعاية الأمانة مع الخلق : يدخل فيها رد الودائع ، وترك التطفيف فى الكيل والميزان ، وألا يفشى على الناس عيوبهم .

كما يدخل فيها عدل الحكام مع رعيتهم ، وعدل العلماء مع العوام بألا يحملوهم على التعصبات ، والأحكام الباطلة ، بل يرشدونهم إلى الاعتقاد الصالح ، والعمل النافع .

أيضا يدخل فيه أمانة الزوجة لزوجها فى حفظ فرجها ، وألا يولد له ولد من غيره ، وأمانة الزوج لزوجته فى معاملتها بالمعروف فى مأكلها ومشربها وملبسها ومضجعها وهكذا .

(جـ) وأمانة الإنسان مع نفسه : وهو ألا يختار لنفسه إلا ما هو أنفع وأصلح له فى الدين والدنيا ، وألا يقدم بسبب شهوتى البطن والفرج على ما يغضب الرب جل جلاله .

هذا ، وقد عظم الله أمر الأمانة فى مواضع كثيرة من كتابه العزيز فقال : ﴿ إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان ﴾ ، وقال سبحانه وتعالى فى وصف المؤمنين ﴿ والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون ﴾ .

وقال ﴿ﷺ﴾ : ﴿ لا إيمان لمن لا أمانة له ﴾ ، وقال ﴿ أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك ﴾ .

وقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : ﴿ لا تزال هذه الأمة بخير ما إذا قالت صدقت ، وإذا حكمت عدلت وإذا استرحمت رحمت﴾

قال الحسن – رضى الله عنه – إن الله أخذ على الحكام ثلاثا : ألا يتبعوا الهوى ، وأن يخشوه ولا يخشوا الناس ، ولا يشتروا بآيات الله ثمنا قليلا ، ثم قرأ ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق و لا تتبع الهوى ﴾ .

رابعا : آية الأمانة اشتملت على أكثر علم أصول الفقه ، وأدلة الفقه ، فالأصول المتفق عليها أربعة هى : الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

أما الكتاب والسنة فقد وقعت الإشارة إليهما بقوله : ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾ .

وأما الإجماع فبقوله : ﴿ وأولى الأمر منكم ﴾ لأن المراد إجماع الأمة ،وأما القيس فيدل على حجيته قوله : ﴿ فإن تنازعتم فى شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾ .

فإن قيل : أليس طاعة الرسول طاعة الله فما معنى العطف إذن؟

والجواب : إن فائدة العطف هنا لبيان الدلالتين فالكتاب يدل على أمر الله ، ثم نعلم منه أمر الرسول لا محالة ، والسنة تدل على أمر الرسول ، ثم نعلم منه أمر الله لا محالة ، فثبت بما ذكرنا أن قوله تعالى ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾ يدل على وجوب متابعة كل من الكتاب والسنة المطهرة .

خامسا : اختلف العلماء في الآية من المخاطب بها ؟

قال على بن أبي طالب ، وزيد بن أسلم إن هذا الخطاب لولاة المسلمين خاصة ، فهي للنبي ﴿ﷺ﴾ ثم تتناول من بعده

وقال ابن جريج إن الخطاب للنبي ﴿ﷺ﴾ خاصة في أمر مفتاح الكعبة حين أخذه من عثمان بن طلحة بن أبي طلحة من بني عبد الدار ، وابن عمه شيبة بن عثمان بن أبي طلحة وكانا كافرين عند فتح مكة فطلبه العباس بن عبد المطلب لتضاف له السدانة إلى السقاية ، فدخل رسول الله ﴿ﷺ﴾ الكعبة فكسر ما كان فيها من الأوثان ، واخرج مقام إبراهيم فنزل عليه جبريل بهذه الآية .

قال عمر بن الخطاب : وخرج رسول الله ﴿ﷺ﴾ وهو يقرأ هذه الآية وما كنت سمعتها منه قبل ذلك فدعا عثمان وشيبة فقال : " خذاها خالدة ، تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم " .

وقال ابن عباس : الآية في الولاة خاصة في أن يعظوا النساء في النشوز ونحوه ويردوهن إلى الأزواج .

قال القرطبي : والأظهر أنها عامة في الناس جميعا ، فهي تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ، ورد الظلامات ، والعدل في الحكومات ، كما تتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع والتحرز في الشهادات ، وغير ذلك كالرجل يحكم في نازلة ونحوه ،والصلاة ، والزكاة وسائر العبادات أمانة الله تعالى .

روى ابن مسعود عن النبي ﴿ﷺ﴾ مرفوعا قال : ﴿ القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها إلا الأمانة في الصلاة ،والأمانة في الصوم ، والأمانة في الحديث ، وأشد ذلك الودائع ﴾ .

كلمات معربة :

قوله : ﴿ يأمركم ﴾ يأمر فعل مضارع مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة ، والفاعل ضمير مستتر جوازا تقديره هو ،والكاف،مفعول به مبني على الضم في محل نصب ، والجملة في محل رفع خبر إن .

قوله ﴿ أن تؤدوا الأمانات ﴾ أن حرف نصب ، وتؤدوا فعل مضارع منصوب وعلامة نصبه حذف النون لأنه من الأفعال الخمسة ،والواو فاعل مبني على السكون في محل رفع

،والأمانات مفعول به منصوب بالكسرة نيابة عن الفتحة ؛ لأنه جمع مؤنث سالم .

المعنى الإجمالي للآيات :

فى هاتين الآيتين يأمرنا المولى — عز وجل — بأداء جميع الأمانات التى نكون مسئولين عنها على أحسن الوجوه ،وقد اشتملت الآية بنظمها كل أمانة ، وهى كثيرة كما ذكرنا ، وأمهاتها فى الأحكام الوديعة ، واللقطة ، والرهن ،والعارية .

وأداء الأمانة بمقتضى هذا الأمر واجب ، لما رواه أبو أمامة قال : سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول فى خطبته عام حجة الوداع : ﴿ العارية مؤداة والمنحة مردودة ، والدين مقضى ،والزعيم غارم ﴾ .

فاداء الأمانة يشمل سائر التعامل مع الناس ، ورد أماناتهم إليهم ، أمانة المعاملات ، والودائع المادية ،وأمانة النصيحة للراعى والرعية ، وأمانة القيام على الأطفال الناشئة ،وأمانة المحافظة على حرمات الجماعة وأموالها ، وسائر ما يجلوه المنهج الربانى من الواجبات والتكاليف فى كل مجالات الحياة على وجه الإجمال ، فهذه الأمانات التى أمر الله بها أن تؤدى .

وفى مجال الحكم بالعدل قال تعالى : ﴿ وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾ ذلك أن العدل أساس الملك ،وذروة سنامه .

والمفروض فى الأمة المسلمة أن تكون قائمة على الحكم بين الناس بالعدل متى حكمت فى أمرهم ، هذا العدل الذى لم تعرفه البشرية قط فى هذه الصورة إلا على يد الإسلام ، وإلا فى حكم المسلمين فالعدل أساس الحكم فى الإسلام ، كما أن أداء الأمانة بكل مدلولاتها هى أساس الحياة فى المجتمع الإسلامى .

ثم جاء التعقيب على الأمر بأداء الأمانات إلى أهلها ، والحكم بين الناس بالعدل التذكير بأنه وعظ الله سبحانه وتوجيهه ،ونعم ما يعظ به المولى .

ثم يجيئ التعقيب الأخير فى الآية الكريمة حيث يعلق الأمرين بالله ومراقبته وخشيته ورجائه بقوله : ﴿ إن الله كان سميعا بصيرا ﴾ .

ونلاحظ هذا التناسق بين المأمور به من التكاليف وهو أداء الأمانة ، والعدل بين الناس وبين كون المولى سميعا بصيرا مناسبة واضحةولطيفة ، فالله يسمع ويبصر قضايا العدل

،وقضايا الأمانة ، فكل منهما فى حاجة إلى الاستماع البصير ، وإلى حسن التقدير وإلى مراعاة الملابسات والظواهر .

ثم جاء الأمر بطاعة الله ،وطاعة رسوله ﴿ﷺ﴾ وأولى الأمر من الأمة ، وأن هذا شرط الإيمان ، وأصل الإسلام ، وقاعدة النظام الأساسى فى الجماعة المسلمة ، ومبدأ الحكم ، ومصدر السلطان ، وكلها تبدأ وتنتهى عند التلقى من المولى وحده ،والرجوع إليه فيما ليس فيه نص من جزئيات الحياة ، ليكون هنالك الميزان الثابت الذى ترجع إليه العقول والأفهام والآراء

ولا شك أن الحاكمية لله وحده فى حياة البشر ما جل منها وما دق ، وما كبر منها وما صغر ، والله قد سن شريعة أودعها قرآنه ،وأرسل بها رسله ، وأوجب على الناس الطاعة والتنفيذ ، وجعل ذلك من الإيمان فقال تعالى : ﴿ إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ .

جاء فى الحديث الشريف ﴿ السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أوكره ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية لله فلا سمع ولا طاعة ؛ لأنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ﴾

وجاء فى الحديث أيضا من حديث أم الحصين ﴿ ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله اسمعوا له وأطيعوا ﴾

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : العارية وأحكامها

تعريف العارية :

العارية شرعا : هى إباحة الانتفاع بعين من الأعيان المالية .

والأصل فى مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ ويمنعون الماعون ﴾ قال ابن عباس وابن عباس هى العوارى ،وفسرها ابن مسعود فقال : القدر والميزان ،والدلو .

وأما السنة : فقد جاء عنه (ﷺ) أنه قال فى خطبته عام الوداع ﴿ العارية مؤداه ،والمنحة مردودة ، والزعيم غارم ﴾ .

وروى صفوان بن أمية أن النبى (ﷺ) ﴿ استعار منه درعا يوم حنين فقال : أغصبا يا محمد ؟ قال : بل عارية مضمونة ﴾ رواه أبو داود .

وأما الإجماع : فقد أجمع المسلمون من لدن النبى (ﷺ) إلى يومنا هذا على مشروعية العارية واستحبابها ؛ لأنه لما جازت هبة الأعيان جازت هبة المنافع .

حكم العارية :

اختلف الفقهاء فى حكم العارية على رأيين :

الرأى الأول : أن العارية مندوب إليها وليست بواجبة ، بهـذا قال جمهور الفقهاء .

الرأى الثاني : أن العارية واجبة ، بهذا قال بعض الفقهاء .

استدل الجمهور على أن العارية مندوب إليها بالآتى :

قوله (ﷺ) فيما رواه ابن المنذر : ﴿ إذا أديت زكـاة مـالك فقد قضيت ما عليك ﴾ .

والوجه من الحديث :

أن العارية مندوب إليها ، وليست واجبة طالما أدى الإنسان مـا يجب عليه من زكاة المال الذى هو حق معلوم ، جعله الله بابـا للتكافل الاجتماعى بين الناس .

واستدلوا أيضـا بقولـه (ﷺ) ﴿ ليـس فـى المـال حـق سـوى الزكاة ﴾ ،وهذاالحديث صريح فى أن العارية ليست بواجبة .

وكذلك بقوله (ﷺ) للأعرابـى الـذى سأله مـاذا فـرض الله علىّ من الصدقة ؟ قال : الزكاة ، قـال : هـل على غيرهـا ؟ قال : لا إن تطوع شيئا ، أوكما قال ﴾ .

واستدل أصحاب الرأى الثانى على أن العارية واجبة بالآتى:

قوله تعالى : ﴿ ويمنعون الماعون ﴾ فالله تعالى توعد المانعين لها بالويل ،وإذا ترتب العذاب علىترك فعل دل علىأنه واجـب ، ومن ثم فالعارية واجبة .

وبما رواه أبوهريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﴿ﷺ﴾ قال : ﴿ما من صاحب إبل لا يؤدى حقها ... قيل وما حقها يارسول الله ؟ قال : إعارة دلوها ،وإطراق فحلها ،ومنحة لبنها يوما وردها﴾

والوجه من الحديث :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ توعد مانع العارية بما ذكره فى الخبر ، وهذا لا يتأتى إلا على ترك واجب .

ضمان العارية :

اختلف الفقهاء فى رد العارية إن كانت باقية وضمانها إن كانت هالكة على رأيين :

الرأى الأول : العارية إن كانت باقية وجب ردها بغير خلاف ، وإن كانت هالكة أو تالفة وجب ضمان قيمتها سواء تعدى المستعير فى التلف أو لم يتعد .

بهذا قال الشافعى وعطاء وإسحاق وهو المروى عن ابن عباس وأبوهريرة .

الرأى الثانى : بهذا قال مالك وأبوحنيفة والحسن والنخعى والشعبى والثورى والأوزاعى وابن شبرمة وهو المروى عن عمر ابن عبد العزيز رضى الله عنهم .

استدل الشافعي ومن معه على ضمان العارية حتى من غير تعد بالآتي :

بما رواه صفوان عن النبى ﴿ﷺ﴾ عندما استعار منه ذرعا وسأله صفوان أغصبا يامحمد ؟ ﴿ قال : بل عارية ﴾ .

وبما رواه الحسن عن سمرة عن النبى ﴿ﷺ﴾ أنه قال : ﴿ على اليد ما أخذت حتى تؤديه ﴾ رواه أبوداود .

وجه الدلالة من الحديثين :

أن العارية مضمونة ؛ لأنه أخذ ملك غيره لنفع نفسه منفردا بنفعه من غير استحقاق ،ولا إذن فى الإتلاف فكان مضمونا كالغصب .

واستدل مالك ومن معه علىأن ضمان العارية لا يكون إلا بالتعدى بالآتى :

ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﴿ﷺ﴾ قال : ﴿ ليس على المستعير غير المغل ضمان ﴾ .

وهذا صريح فى أن العارية أمانة ، والمستعير أمين ، ومن ثم إذا تلفت بغير تعد فلا ضمان عليه .

وقالوا أيضا : إن المستعير قبض العارية بإذن مالكها فكانت أمانة كالوديعة ، يؤيد هذا قوله ﴿ﷺ﴾ قال : ﴿ العارية مؤداة﴾ أى أنها أمانة .

ضمان نقص العارية :

اختلف الفقهاء فى العارية التى نقصت بالاستعمال ، هل يضمن هذا النقص نتيجة الاستعمال أم . لا ؟

للفقهاء فى ذلك رأيان :

الرأى الأول : يرى بعضهم أنه يجب ضمان الناقص منها ؛ لأنها أجزاء عين مضمونة ، فكانت مضمونة كما لو كانت مغصوبة ؛ ولأنها أجزاء يجب ضمانها لوتلفت العين قبل استعمالها فتضمن إذا تلفت وحدها كسائر الأجزاء .

الرأى الثانى : ويرى الإمام الشافعى أنه لا يضمن مانقص منها ؛ لأن الإذن فى الاستعمال تضمن ما نقص فلا يجب ضمانه كالمنافع ، وكما لو أذن فى إتلافها صريحا .

ممن تصح منه العارية ؟

لا تصح العارية إلا من جائز التصرف ؛ لأنه تصرف فى المال فأشبه التصرف بالبيع .

وتنعقد بكل عمل أو لفظ يدل عليها مثل قوله : أعرتك هذا ، أو يدفع إليه العين ويقول : أبحت لك الانتفاع بها ، أو خذ هذا فانتفع به ؛ لأنه إباحة للتصرف فصح القول والفعل الدالى عليه كإباحة الطعام بقوله وتقديمه إلى الضيف .

ما لا يجوز إعارته :

لا تجوز إعارة العبد المسلم لشخص كافر ؛ لأنه لا يجوز تمكينه من استخدامه ، فلم تجز إعارته ، ولا تجوز إعارة الصيد المحرم لأنه لا يجوز له إمساكه ، ولا إعارة المرأة الجميلة لرجل غير محرمها إن كان يخلو بها ، أو ينظر إليها ؛ لأنه لا يؤمن عليها كما لا تجوز إعارة العين لنفع محرم كإعارة الدار لمن يشرب فيها الخمر ، أو يعصى الله تعالى فيها ، ويكره أن يستعير والديه لخدمته ؛ لأنه يكره له استخدامهما فيكره استعارتهما

الحكم الثاني : الوديعة وأحكامها :

الوديعة فعيلة من ودع إذ ترك ومنه قوله ﴿ﷺ﴾ :﴿ لينتهين أقوام عن ودع الجمعات والجماعات ﴾ رواه مسلم .

وشرعا : هي عقد وكالة في حفظ مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص .

والأصل فيها : قوله تعالى : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ فهي وإن نزلت بسبب مفتاح الكعبة وجعله إلى عثمان بن طلحة فهي عامة في جميع الأمانات .

قال الواحدي : أجمعوا على أن الآية نزلت بسبب مفتاح الكعبة ،ولم ينزل في جوف الكعبة آية سواها إلا قوله تعالى ﴿فليؤد الذي اؤتمن أمانته ﴾ .

قال عمر ــ رضى الله عنه ــ " لا يعجبنكم من الرجـل طنطنتـه ولكن من أدى الأمانة ، وكف عن أعراض الناس فهو الرجل " ولأن بالناس حاجة إليها بـل ضـرورة ولكـن مـن يخـاف علـى نفسه العجز عن حفظها حرم عليه قبولها .

ومن قدر على حفظها وهو فى الحال أمين ولكن لم يثق بأمانته بـل يخـاف الخيانـة مـن نفسه فـى المستقبل كـره لـه قبولهـا خشية الخيانة فيها .

فإن قدر على حفظها ووثق بأمانة نفسه فيها استحب له قبولهـا لأنه من التعاون المأمور به .

أركان الوديعة :

وأركان الوديعة بمعنى الإيداع أربعة :

١ ــ وديعة بمعنى العين المودعة فهى فعيـل بمعنى مفعـول كامرأة قتيلة أى مقتولة .

٢ ــ مودع   ٣ ــ وديع   ٤ ــ صيغة

والصيغة النـاطق بهـا المـودع إمـا أن تكـون صريحة ، وإمـا أن تكون كناية :

١ ــ الصيغة الصريحة : أن يقول استودعتك هذا ، أو اودعتـك ، أو هو وديعة عندك ، أو استحفظتك ، أو أنبتك فى الحفظ .

٢ ـ صيغة الكناية : وهى كل صيغة تحتاج إلى نية فى الحفظ مثل : خذه أمانة .

حكم الأمانة فى الوديعة :

وأصل موضوع الوديعة هو الأمانة ، أى إن كانت الأمانة ليست تبعا فى الوديعة كالرهن ، بل هى مقصودة فيها سواء كانت بجُعْل أم . لا كالوكالة .

ولأن المودع يحفظها للمالك فيده كيده ،ولو ضمن لرغب الناس عن قبول الودائع .

فلو أودعه بشرط أن تكون مضمونة عليه ، أو أنه إذا تعدى فيها لا ضمان عليه لم يصح فيهما لأن الشرط يخالف حكم الأمانة .

حكم الرد فى الوديعة :

هناك ظروف كثيرة تعترى الإنسان فى حياته ، والوديعة عند الرجل أمانة ، فإذا أراد السفر لمصلحة له ولو كان هذا السفر قصدا ، وقد أخذ الوديعة حضرا فليردها إلى المالك أو وكيله فى استردادها ليخرج من العهدة .

فإن دفع لغيره ضمن فى الأجنبى قطعا ،وفى القاضى على الأصح لأنه لا ولاية للحاكم عليه .

هذا ، ولا يخفى أن للوديـع أن يدفـع الوَديعـة إلى ولى المحجـور عليه لجنون أو لسفه طرأ لأنه قائم مقامه .

فإن فقد الوديع المالك أو وكيله لغيبة ـ مسافة قصر ـ فعليه أن يردها إلى القاضى إذا كان أمينا ،ويلزمه القبول فى أصح أقوال الشافعية .

فإن فقد القاضى أو كان غير أمين فليردها إلى من يأمنـه عليهـا لئلا يتضرر بتأخير السفر ،ويجب عليه الإشهاد لأن الأمـين قـد ينكر .

ومما ينبغى ملاحظتـه أن الوديـع إذا تـرك هـذا الـترتيب فـى رد الوديعة ضمن لعدوله عن الواجب عليه .

فإن دفنها أى الوديعة بموضع ولو حرزا ، وسـافر ضمنهـا لأنـه عرضها للأخذ ، فإن أعلم بها أمينا لا يجـوز الإيـداع عنـده إذا كان يسكن الموضع الذى دفنت فيه وهو حرز مثلها لم يضمـن فى الأصح ؛ لأن ما فى الموضع فـى يـد سـاكنة فكأنـه أودعـه إياها وشرط هذا فقد القاضى الأمين .

وقد علم من هذا أن المراد الدفع إلى القاضى أو إعلامه به ، أو الدفع إلىالأمين أو إعلامه به .

الحكم الثالث : الرهن وأحكامه

الرهن لغة : الثبوت والدوام ، ويقال ماء راهن أى راكد ، ونعمة راهنة أى ثابتة دائمة .

وقيل هو من الحبس : قال تعالى ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾ ، وقال تعالى ﴿ كل امرئ بما كسب رهين ﴾ .

وشرعا : هو المال الذى يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إذا تعذر استيفاؤه ممن هو عليه .

وهوجائز بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة ﴾ .

وأما السنة : فبما روته السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ ﴿ أن رسول الله (ﷺ) اشترى من يهودى طعاما ورهنه درعه ﴾ متفق عليه .

وبما رواه أبوهريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله (ﷺ) : ﴿ الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا ، وعلى الذى يركب ويشرب النفقة ﴾ رواه البخارى .

وقال (ﷺ) ﴿ لا يغلق الرهن ﴾ .

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة فقهاء ومجتهدون على جواز الرهن ومشروعيته .

حكم عقد الرهن :

الرهن جائز غير واجب لا خلاف فى ذلك ؛ لأنه وثيقة بالدين فلم يجب كالضمان والكفالة ، أما قوله تعالى ﴿ فرهان مقبوضة ﴾ فهو إرشاد لنا ليس فيه وجوب بدليل قوله تعالى ﴿فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن أمانته ﴾ .

والنص القرآنى ﴿ فرهان مقبوضة ﴾ أمر بالرهن عند الاحتياج إلى الكتابة وهى غير واجبة فكذلك بدلها .

حكم الرهن فى الحضر والسفر :

الرهن جائز فى الحضر كما هو جائز فى السفر لم يخالف فى ذلك إلا مجاهد حيث قال : الرهن لا يجوز إلا فى السفر لأن الله تعالى شرطه بذلك فقال : ﴿ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة ﴾ .

أما جمهور الفقهاء وعامة العلماء فقد أجازوه فى السفر والحضر معا ، واستدلوا على جوازه فى الحضر بأن النبى ﴿ﷺ﴾ ﴿ اشترى من يهودى طعاما ورهنه درعه ﴾ .

واستدلوا بالمعقول فقالوا : إن الرهن وثيقة تجوز فى الحضر كما تجوز فى السفر مثل الضمان والكفالة ، وذكر السفر فى الآية خرج مخرج العادة لكون الكاتب ينعدم فى السفر غالبا

أحوال الرهن :

الواقع أن الرهن لا يخلو من أحوال ثلاثة :

الحالة الأولى : أن يقع الرهن بعد ثبوت الحق ، وهذه الحالة يصح الرهن فيها إجماعا ؛ لأنه دين ثابت تدعو الحاجة إلى أخذ الوثيقة به فجاز كالضمان ؛ ولأن الله تعالى جعله بدلا عن الكتابة فيكون فى محلها ،ومحلها بعد وجوب الحق .

الحالة الثانية : أن يقع الرهن مع العقد الموجب للدين فيقول مثلا : بعتك ثوبى هذا بعشر إلى شهر ترهنني بها عبدا سعدا هذا ، فيقول : قبلت ذلك فيصح أيضا .

بذلك قال مالك والشافعى وأبوحنيفة لأن الحاجة داعية إلى ثبوته ، فإنه لو لم يعقده مع ثبوت الحق ويشترطه فيه لم يتمكن من إلزام المشترى عقده وكانت الخيرة إلى المشترى وقد تفوت الوثيقة بالحق .

الحالة الثالثة : أن يقع الرهن قبل وقوع الحق مثل أن يقول : رهنتك عبدى هذا بعشرة تقرضنى إياها فهذا لا يصح .

بذلك قال الشافعى وأحمد فى رواية ابن منصور وهو اختيار أبى بكر والقاضى .

أما المالكية والحنفية فجوزوه وقالوا : إن من قال رهنتك ثوبى هذا بعشرة تقرضنى إياها غدا وسلمه إليه ثم أقرضه الدراهم

لـزم الرهـن لأنـه وثيقـة بحـق فجـاز عقدهـا قبـل وقـوع الحـق كالضمان .

لكن الشافعية ومن معهم قالوا : إنه وثيقة بحق ولا يلزم قبله ، لأن الرهن تابع للحق والتابع لا يأتى قبل متبوعه .

القبض فى الرهن :

الرهن لا يصح إلا أن يكون مقبوضا ، بهذا قال جمهور الفقهاء لقوله تعالى ﴿ فرهان مقبوضة ﴾ اشترط القبض فلا يلزم إلا به هذا ، إذا كان المرهون مكيلا أوموزونا أوشيئا مما ينقل ويحول أم إذا كان المرهون ما لا يمكن نقله كالدور والأرضـين فقبضـه يكون بالتخلية ، أى التخلية بينه وبين راهنه .

وليـس للمرتهـن قبـض الرهـن إلا بـإذن الراهـن لأنـه لا يلزمـه تقبيضه فاعتبر إذنه فى قبضه كالواهب .

فإن تعدى المرتهن فقبضـه بغـير إذن لم يثبـت حكمـه ، وكـان بمنزلة من لم يقبض.

وإن أذن الراهن فى القبض ثم رجع عن الإذن قبل القبـض زال حكم الإذن ، وإن رجع عن الإذن بعد القبض لم يعتبر رجوعه لأن الرهن قد لزم لاتصال القبض به ، وإذا تصرف الراهن فـى المرهون قبل القبض ببيع أو هبة أو عتق أو جعله صداقا أو رهنا

ثابتا بطل الرهن الأول سواء تم القبض فى البيع والهبة والصداق والرهن أم لم يتم .

تصرف الراهن في الرهن :

ليس للراهن الانتفاع بالرهن باستخدام ولا وطء ولا سكنى ولا غير ذلك ولا يملك التصرف فيه بإجارة أو إعارة ولا غيرهما إلا أن يأذن المرتهن له بذلك ، بهذا قال الحنفية والثورى .

وقال مالك الشافعى وابن أبى ليلى وابن المنذر للراهن إجارته وإعارته مدة لا يتأخر انقضاؤها عن حلول الدين .

وليس للراهن إجارة الثوب ، ولا ما ينقص بالانتفاع لأنه عين محبوسة فلم يكن للمالك الانتفاع بها كالبيع المحبوس عند البائع على استيفاء ثمنه .

إصلاح المرهون ومؤونته :

لا يمنع الراهن من إصلاح الرهن ، ودفع الفساد عنه ، ومداواته إن احتاج إلى ذلك فإن كان الرهن ماشية فاحتاجت إلى إطراق الفحل فللراهن ذلك ؛ لأن فيه مصلحة للرهن وزيادته ،وهى زيادة فى حق المرتهن من غير ضرر ، أما إذا كان المرهون فحولا لم يكن للراهن إطراقها بغير رضا المرتهن لأن

ذلك انتفاع لا مصلحة للرهن فيه ،وليس للراهن ذلك إلا أن يصير إلى حال يتضرر بترك الإطراق فيجوز لأنه كالمداواة له .

وجملة القول :

أن مؤونة الرهن من طعام وكسوة ومسكن وحفظ وحرز وتخزين وغير ذلك على الراهن .

بهذا قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال أبو حنيفة : أجر المسكن والحافظ على المرتهن لأنه من مؤنة إمساكه وارتهانه ، أما كون المؤنة على الراهن فلأن الرسول ﴿ﷺ﴾ قال : ﴿ لا يغلق الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه ﴾ فالرهن ملك الراهن فكان عليه مسكنه وحافظه كغير الرهن .

***

سورة المائدة

أحكام الصيد والذبائح

الآيات ﴿ ١ ـ ٤ ﴾

أحكام الصيد والذبائح

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلى الصيد وأنتم حرم إن الله يحكم ما يريد * يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من الله ورضوانا وإذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب * حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم * يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب ﴾ .

تمهيد :

سورةالمائدة مدنية إلا الآية الثالثة ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ... ﴾ فإنها نزلت في حجة الوداع ، وعدد آياتها مائة وعشرون آية ، وقد نزلت بعد سورة الفتح ،وبعد منصرف الرسول (ﷺ) من الحديبية .

روى أن رسول الله (ﷺ) قال عنها : ﴿ سورة المائدة تدعى فى ملكوت الله المنقذة ، تنقذ صاحبها من أيدى ملائكة العذاب ﴾ .

وهى آخر ما نزل من القرآن ، ليس فيها منسوخ ، وفيها ثمانى عشرة فريضة ليست فى غيرها من السور ، وهى المنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وما أكل السبع ، وما ذبح على النصب ، وأن تستقسموا بالأزلام ، وماعلمتم من الجوارح مكلبين ، وطعام الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ، وتمام الطهور ، وإذا قمتم إلى الصلاة ، والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ، ولاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ، وما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ، وشهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت ، وإذا ناديتم إلى الصلاة قرأ رسول الله (ﷺ) المائدة فى حجة الوداع وقال : ﴿ أيها الناس إن سورة المائدة من آخر ما نزل فأحلوا حلالها وحرموا حرامها ﴾ .

التحليل اللفظي :

قوله ﴿ أوفوا بالعقود ﴾ الوفاء ضد الغدر ، يقال : وفى بالعهد وأوفى به ، ومنه ﴿ والموفون بعهدهم ﴾ وأوفوا لغة أهل الحجاز .

والعقود جمع عقد ،وأصله فى اللغة الربط والتوثيق ، تقول : عقدت الحبل بالحبل ، أى ربط كلا منهما بالآخر ، ثم استعير المحسوس للمعنوى كعقد البيع والعهد وغيرهما .

قال صاحب الكشاف : العقد : العهد الموثق ، شبه بعقد الحبل ونحوه .

قال الحطيئة :

قوم إذا عقدوا عقدا لجارهم　　شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا
قوم هم الأنف والأذناب غيرهم　　ومن يسوى بأنف الناقة الذنبا

والمراد بالعقود هنا : العقود التى عقدها الله تعالى على عباده كالتكاليف الشرعية ، والعهود التى بين الناس كالأمانات والمبايعات وسائر أنواع العقود .

قوله ﴿ بهيمة الأنعام ﴾ البهيمة ما لا نطق له ،وذلك لما فى صوته من الإبهام ، وخص فى العرف بما عدا السباع والطير .

والأنعام : جمع نعم بفتحتين وهى الأبل ، والبقر ،والغنم .

قوله ﴿ وأنتم حرم ﴾ جمع محرم ، ومعنى الآية : غير مستحلى الصيد وأنتم فى حالة الإحرام .

قوله ﴿ لا تحلوا شعائر ﴾ جمع شعيرة ، وهو ما جعله الله علما على طاعته ، والمراد بالشعائر هنا مناسك الحج ، قاله ابن عباس ، وقيل المراد بها حدود الله ، قاله عكرمة وعطاء .

قوله ﴿ ولا القلائد ﴾ جمع قلادة ، وهو ما يقلد به الهدى حيث كان الرجل يقلد بعيره بشىء من لحاء الشجر ، أو الجلد ليعلم أنه أهدى إلى الحرم فلا يتعرض له .

قوله ﴿ ولا يجرمنكم ﴾ أى لايكسبنكم ، يقال : جرم ذنبا أى كسبه ، وفلان جارم أهله أى كاسبهم .

قوله ﴿ شنئان قوم ﴾ أى بغض قوم ، يقال شنأته ، إذا أبغضته ،والشانئ : المبغض قال تعالى : ﴿ إن شانئك هو الأبتر ﴾ .

والمعنى : لا يكسبنكم بغض قوم صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا عليهم .

قوله ﴿ وما أهل لغير الله به ﴾ أى ذبح لغير الله بأن يذكر عند ذبحه غير اسم الله تعالى كقولهم " باسم اللات والعزى "

قوله : ﴿ والموقوذة ﴾ هى التى تضرب حتى تشرف على الموت ، ثم تترك حتى الموت وتؤكل بغير ذكاة .

قوله ﴿ والمتردية ﴾ أى الواقعة من جبل أو حائط أو فى بئر يقال : تردى أى سقط

قوله ﴿ والنطيحة ﴾ التى نطحتها شاة أخرى فماتت بالنطح ، فعيلة بمعنى مفعولة أى منطوحة .

قوله ﴿ وما أكل السبع ﴾ أى ما جرحها السبع وأكل منها ،وبقى شيء .

قوله ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ أى ذبحتموه الذبح الشرعى مع ذكر اسم الله عليه فهذا ما أباحه الله لكم ؛ لأن الاستثناء من التحريم إباحة ، ومن الإباحة تحريم .

قوله ﴿ وما ذبح على النصب ﴾ قال فى اللسان : النصب : صنم أوحجر ، وكانت الجاهلية تنصبه وتذبح عنده تقربا إليه ، والجمع أنصاب .

قوله ﴿ وأن تستقسموا بالأزلام ﴾ جمع زلم ،والمراد القداح ، والاستقسام بها أن يضرب بها ثم يعمل بما يخرج فيها من أمر ونهى .

قوله ﴿ فمن اضطر فى مخمصة ﴾ أى مجاعة ،والخمص : الجوع ، قال حاتم يذم رجلا :

يرى الخمصَ تعذيبا وإن يلق شبعه ... يبت قلبه من قلة الهم مبهما

قوله ﴿ غير متجانف لإثم ﴾ أى منحرف مائل إلى الإثم ، والجنف : الميل ، قال تعالى ﴿ فمن خاف من موص جنفا ﴾

قوله ﴿ وما علمتم من الجوارح ﴾ جمع جارحة ، وهى الكواسب من سباع البهائم والطير من جرح إذا كسب قال

تعالى ﴿ ويعلم ما جرحتم بالنهار ﴾ أى كسبتم ، والمراد كلاب الصيد .

قوله ﴿ مكلبين ﴾ جمع مكلب بالتشديد ، وهو الذى يعلم الكلاب ويؤدبها حتى تصيد لأصحابها ،وإنما اشتق الاسم من الكلاب مع أنه يعلم غيره كالبازى لأن التأديب أكثر ما يكون فى الكلاب .

سبب النزول :

روى ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ أن المشركين كانوا يحجون البيت ، ويهدون الطير ،ويعظمون المشاعر ،وينحرون فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم فأنزل الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ﴾

وجوه القراءات :

١ ــ قوله تعالى ﴿ ولا يجرمنكم شنآن قوم ﴾ قرأ الجمهور بفتح النون فى " شنآن " ، وقرأ ابن عامر بسكونها .

٢ ــ ﴿ أن صدوكم ﴾ قرا الجمهور بفتح همزة " أن " ، وقرأ ابن كثير بكسرها على أنها شرطية .

٣ ــ ﴿ وما أكل السبع ﴾ قرأ الجمهور بضم الباء ، وقرأ أبو رزين بسكونها .

٤ - ﴿ وما ذبح على النصب ﴾ قرأ الجمهور بضم الصاد ، وقرأ الحسن بسكونها .

المعنى الإجمالى للآيات :

خاطب الله المؤمنين فأمرهم بالوفاء بالعهود التى بينهم وبينه ، وبين الناس ، وذكرهم بما أباح لهم من لحوم الإبل والبقر والغنم بعد نحرها وذبحها ، وما حرم عليهم من الميتة والدم ولحم الخنزير إلى آخر ماذكرت من المحرمات فى الآية ، كما ذكرهم أنه أباح لهم الصيد إلا فى حالة الإحرام .

وفى الآية الثانية نهى الله تعالى عن إحلال الشعائر كالصيد حالة الإحرام ، والقتال فى الشهر الحرام ، والتعرض للهدى والقلائد التى تهدى لبيت الله ، والتعرض لقاصدى المسجد الحرام الذين يبتغون الفضل والرضوان بقتالهم أو الاعتداء عليهم ، ثم أباح الله تعالى الصيد لعباده بعد التحلل من الإحرام ، وزجرهم عن الاعتداء على الغير بسبب بغضهم لهم ، فإن الظلم ممقوت ، وقد حرم الله البغى والعدوان بجميع صوره ، وختم الآية بالتهديد والوعيد لمن يخالف أمر الله .

وفى الآية الثالثة عدد الله تعالى المحرمات التى ذكرها إجمالا فى أول الآيات ﴿ إلا ما يتلى عليكم ﴾ فبينها هنا التفصيل وهى أحد عشر شيئا كلها من قبيل المطعوم إلا الأخير وهو

الاستقسام بالأزلام ، وهذه المحرمات التى كان أهل الجاهلية يستحلونها فحرمتها الشريعة الإسلامية وهى الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير وما ذبح لغير الله ، والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع وماذبح على النصب كما حرم الاستقسام بالأزلام وهى الإقداح التى على حد زعمهم استشارة للآلهة فى أمورهم فإن أمرتهم ائتمروا فبين تعالى أن هذا فسق من عمل الشيطان ،

وختم تعالى الآيات الكريمة بأنه أكمل الدين ، وأتم الشريعة ، وأحل الطيبات ، وحرم الخبائث إلا فى حالة الضرورة التى يباح فيها للإنسان ما حرمه الله تعالى عليه .

لطائف وإشارات :

اللطيفة الأولى :

وردت فى قوله ﴿ ولا الهدى ولا القلائد ﴾ نهى تعالى عن التعرض للهدى ، ثم خص بالذكر " القلائد " أى ذوات القلائد إشارة إلى عطف الخاص على العام للتنبيه إلى زيادة الشرف والفضل كقوله تعالى : ﴿ وملائكته ورسله وجبريل وميكال ﴾ .

ويجوز أن تكون الإشارة للقلائد نفسها فيكون النهى عن التعرض لقلائد الهدى مبالغة فى النهى عن التعرض للهدى أى

لا تحلوا قلائدها فضلا عن أن تحلوها كما في قوله ﴿ ولا يبدين زينتهن ﴾ نهى عن إبداء الزينة مبالغة عن إبداء مواقعها

اللطيفة الثانية :

وردت في قوله تعالى ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ إشارة إلى مبدأ العصبية العمياء الذى جرت به سنة الجاهلية " انصر أخاك ظالما أو مظلوما " وهو المبدأ الذى عبر عنه الشاعر الجاهلي بقوله :

وهل أنا إلا من غزية إن غوت غويت وإن ترشد غزية أرشد

ولكن شتان بين المبدأين ، مبدأ يقرره المولى ، ومبدأ يقوله شاعر جاهلى .

اللطيفة الثالثة : وردت في قوله تعالى ﴿ وأن تستقسموا بالأزلام ﴾ إشارة إلى ما كان يفعله أهل الجاهلية إذا أرادوا سفرا ، أو غزوا ، أو تجارة ، أو نكاحا ، واختلفوا في أمر نسب أو أمر قتيل أو تحمل عاقله أو غير ذلك من الأمور العظام ، جاءوا إلى هبل أعظم أصنامهم بمكة ، وجاءوا بمائة درهم فأعطوها صاحب القداح حتى يجليها لهم ، ويستشير الآلهة ، فإن خرج أمرنى ربى فعلوا ذلك الأمر ، وإن خرج نهانى ربى لم يفعلوا ، وإن خرج غفل أعادوا ثانيا حتى يخرج المكتوب عليهم فنهاهم المولى عن ذلك وسماه فسقا .

اللطيفة الرابعة :

ورد في قوله تعالى ﴿ اليوم يئس الذين كفروا من دينكم ﴾ إشارة إلى انه لم يرد يوما بعينه ، وإنما أراد به الزمان الحاضر وما يتصل به من الأزمنة الماضية والآتية ، وذلك كقول الرجل منا :كنت بالأمس شابا وأنا اليوم أشيب فلا يريد بالأمس الذى قبل اليوم ، ولا باليوم اليوم الذى هو فيه ، بل يريد به الزمان الماضى والحاضر .

اللطيفة الخامسة :

وردت فى قوله تعالى ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾ إشارة إلى شرف هذه الآية ووقت نزولها ، فقد نزلت على الرسول (ﷺ) فى حجة الوداع ورسول الله بعرفة يوم الجمعة فكان ذلك اليوم عيداً على عيد .

روى أن رجلا من اليهود جاء إلى عمر بن الخطاب ـــ رضى الله عنه ـ فقال يا أمير المؤمنين : آية فى كتابكم تقرءونها لو نزلت علينا معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدا ، قال : أى آية تعنى ؟ قال : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ فقال عمر : والله إنى لأعلم اليوم الذى نزلت فيه على رسول الله ،

والساعة التى نزلت فيها ، نزلت على رسول الله ﴿ﷺ﴾ عشية يوم عرفة فى يوم جمعه .

وروى أنه لما نزلت هذه الآية بكى عمر بن الخطاب ، فقال له النبى ﴿ﷺ﴾ ما يبكيك يا عمر ؟ قال : أبكانى أنا كنا فى زيادة من ديننا ، وأنه لايكمل شيء إلا نقص فقال : صدقت فكانت هذه الآية نعى رسول الله ﴿ﷺ﴾ فما لبث بعد ذلك إلا إحدى وثمانين يوما ولحق بالرفيق الأعلى .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : حقيقة العقود الواردة فى الآية :

قال الحسن : المراد بالعقود فى الآية عقود الدين والمعاملة ، وهى التكاليف الشرعية من صلاة وصيام وغير ذلك ،وكذلك ما عقده الإنسان على نفسه من بيع وشراء ، وإجارة وغير ذلك مما يتعامل الناس به وهو قول بعض العلماء .

وقال البعض الآخر : المراد بها عقود الشريعة خاصة من حج ،وصيام ، واعتكاف ، ونذر وما أشبه ذلك من الطاعات ، وهو مروى عن ابن عباس ومجاهد ،ورجحه الطبرى .

قال القرطبي : والصحيح فيها أنها عقود المعاملة ،وعقود الشريعة وهى التكاليف والواجبات الشرعية التى فرضها الله على عباده ، وما أحل وما حرم .

قال الزجاج : المعنى أوفوا بعقود الله عليكم ، وبعقد بعضكم على بعض ، وهذا كله راجع إلى القول بالعموم وهو الصحيح فى الباب .

الحكم الثاني : حكم ما أدرك من النعم وبه حياة :

ذكرت الآية الكريمة المحرمات من الأنعام بالتفصيل وهى الميتة ،ولحم الخنزير ،وما ذبح للأصنام ، أو ذكر عليه اسم غير الله ،والمنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ،وما افترسه السبع ذو الناب والأظفار ، ثم ورد الاستثناء بقوله تعالى ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ فى الموقوذة والمتردية والنطيحة ، وما أكله السبع فما حكم هذه الحيوانات الأربعة إذا أدركت وفيها حياة ؟

وجملة القول فيها كالآتى :

المشهور من مذهب الشافعية ، وهو مذهب الحنفية أن الحيوان إذا أدرك وبه أثر حياة كأن يكون ذنبه يتحرك ، أو جله تركض فذكاه الإنسان فهو حلال وذلك مروى عن مالك .

وقال بعضهم : يشترط فى الحياة أن تكون مستقرة ، وهى ألا يكون الحيوان فيها على شرف الزوال ، وعلامتها كما قيل أن يضطرب بعد الذبح لا أثنائه .

وروى عن مالك أيضا : أنه إذا غلب على الظن هلاكه فلا يحل ولا تؤثر فيه الذكاة .

سبب الخلاف :

وسبب خلاف الفقهاء هو الاستثناء الوارد فى قوله ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ هل هو استثناء متصل أم منقطع ؟

فمن رأى أنه متصل يرى أنه أخرج من حكم التحريم ،ويكون المعنى : إلا ما أدركتموه وفيه بقية حياة وذكيتموه فإنه حلال لكم أكله .

ومن رأى أنه منقطع يرى أن التزكية لا تحل هذه الأنواع ، ويكون المعنى : حرمت عليكم سائر ما ذكر لكن ما ذكيتم مما أحله الله تعالى بالتذكية فإنه حلال لكم .

وما نميل إليه من الأقوال أن الاستثناء متصل ؛ لأن الحيوان لو تردى و لم يمت ثم ذبح بعد أيام جاز أكله باتفاق فلا وجه للقول بأنه منقطع .

الحكم الثاني : حقيقة الذكاة الشرعية :

قال مالك : لا تصح الذكاة الشرعية إلا بقطع الحلقوم والودجين .

وقال الشافعي : الذكاة تصح بقطع الحلقوم والمرئ ؛ لأنهما مجرى الطعام والشراب ، ولا يحتاج إلى قطع الودجين ولا أحدهما .

وقال الحنفية : الذكاة لا تصح إلا بقطع الحلقوم والمرئ وأحد الودجين .

وتفصيل ذلك مسطور فى كتب الفقه .

إلا أن الإمام مالكا وأبا حنيفة اعتبرا فى الذكاة الموت الذى يطيب معه اللحم ويفترق فيه الحلال من الحرام من اللحم وذلك بقطع الأوداج التى يخرج منها دم الحيوان ، والرسول (ﷺ) يقول : ﴿ ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ﴾

الحكم الثالث : ما يجوز به الذبح " الآلة " .

اتفق الفقهاء على أن كل ما أنهر الدم وأفرى الأوداج من حديد أو صخر أو عود ، أو قضيب أو زجاج تحل به التذكية اختلفوا فى ثلاثة : السن ،والظفر ، والعظم على النحو التالى :

قال الحنفية والمالكية فى الجملة : ويجوز الذبح بكل ما أفرى الأوداج ،وأنهر الدم ،ولو بنار أسالته ، أو بليطة " قشر

القصب " أومروة " حجر أبيض كالسكين يذبح بها " أوظفر ،وعظم وسن منزوعة من مكانها غير قائمة فى محلها ،وقرن .
ولكن مع كراهة الذبح بهذه الأربعة الأخيرة لما فيه من الضرر بالحيوان .

واستدلوا على ذلك بقوله ﴿ﷺ﴾ ﴿ أنهر الدم بما شئت ﴾ ويروى ﴿ أفر الأوداج بما شئت ﴾ .
ولأن هذه آلات جارحة فيحصل المقصود بها المقصود وهو إخراج الدم ، وصار العظم ونحوه كالحجر والحديد .
فإن كان السن والظفر قائمين فى محلهما فلا يحل الذبح بأحدهما ، وإن أفرى الأوداج ، وأنهر الدم بالإجماع لحديث رافع بن خديج قال : قلت يارسول الله : إنا نلقى العدو إذا وليس معنا مدى ، فقال ﴿ﷺ﴾ : ﴿ ما أنهر الدم ،وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا أوظفرا ، أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى أهل الحبشة ﴾ .

وقال الشافعية والحنابلة : يجوز الذبح بكل محدد ــ له حد ــ يجرح ــ يقطع ــ أو يخرق بحده لا بثقله كحديد ، ونحاس ، وذهب ،وخشب ،وقصب ،وحجر ،وزجاج إلا السن والظفر منزوعين كانا أم غير منزوعين لحديث رافع المتقدم فهو بإطلاقه لم يفرق بين سن منزوعة وغير منزوعة ، ولا بظفر متصلة أم

غير متصلة بل علـل منع الذبـح لكونـه عظمـا ، ومنـع الذبـح بالظفر بأنه مدى أهل الحبشة .

الحكم الرابع : حكم الذابح :

الذابح أحد أصناف ثلاثة : صنف تحرم ذكاتـه باتفـاق ، وصنف تجوز ذكاته باتفاق ، وصنف مختلف فيه .

فأماالذابح الذى تحرم ذبيحته ولا تؤكـل باتفـاق : الكـافر مـن غير أهل الكتاب ـ اليهود والنصارى ـ كالمشرك والوثنى عابد الأصنام ،والملحد الذى لا يدين بدين ، والمرتد ،والزنديق لأنـه يحرم الاتجاه بالذبح إلى غير الله تعـالى ،وهـؤلاء يتوجهـون بهـا إلى ما يدينون قال تعالى : ﴿ وما ذبح علىالنصـب ﴾ ، وقـال أيضا : ﴿ ما أهل لغير الله به ﴾

وبناء عليه : فاللحوم المستوردة من البـلاد الوثنيـة كاليابـان أو الشيوعية كروسيا والصين أو التى لا تدين بدين سماوى كـالهند لا يحل أكلها .

والذابح المتفق على حل ذكاته : هو المسلم البالغ العاقل الذكـر ، الـذى لايضيـع الصـلاة لأن قولـه تعـالى ﴿ إلا مـا ذكيتـم ﴾ خطاب موجه للمسلمين .

وأما الذابح المختلف فـى تذكيتـه فأشـهرهم : أهـل الكتـاب ، والمرأة ، والصبي ، والسارق ، والغاصب

١ ـ ذبيحة أهل الكتاب : جائزةمن حيث المبدأ لقوله تعالى ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ﴾

إلا أن الجائز هوما يعتقدونه في شريعتهم حلالا لهم ، ولم يحرم علينا كلحم الخنزير ، ولو لم نعلم أنهم ذكروا اسم الله عليها ، أو كانت الذبيحة لكنائسهم ، وأعيادهم ولو اعتقدوا تحريمه كالأبل قال ابن عباس " إنما أحلت ذبائحهم من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل "

قال مالك : ذبائحهم المحرمة عليهم كالإبل مكروهة لنا ، وكذا الشحوم الخالصة المذكورة في قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ﴾

كذلك كره مالك والشافعية ورواية عن أحمد ما كان مذبوحا لكنائسهم وأعيادهم لما فيها من تعظيم شركهم .

أما إذا علمنا أنهم ذكروا على الذبيحة غير اسم الله بأن ذبح النصراني باسم المسيح ، واليهودى باسم العزيز فقد قال الجمهور بعدم الحل ، وهو الأولى بالصحة لأن المراد بحل ذبائحهم ما ذبحوه بشرطه كالمسلم .

٢ ـ ذبيحة المرأة والصبى : تحل ذبيحة المرأة ولو حائضا لأن للمرأة أهلية كاملة لكن المستحب كون الذابح رجلا لأنه أقوى على الذبح منها ، كما تحل ذبيحة الصبى المميز لأن له قصدا صحيحا فأشبه البالغ .

أما الصبى غير المميز فلا تحل ذبيحته عند الجمهور لأنه لا قصد له ، ولا يعقل التسمية ولا شرائط الذبح بخلاف الشافعية الذين أجازوا ذبيحته لأن له قصدا وإرادة فى الجملة .

٣ ـ ذبيحة السارق والغاصب : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ذبيحة كل من السارق والغاصب صحيحة لأن لهما قصدا صحيحا ، ولأن الملك ليس شرطا من شروط التذكية بدليل ما ثبت فى السنة من إباحة ذبحهما مع الكراهة فى حديث الشاة المصلية ـ المشوية أو المطبوخة ـ والتى ذبحت بغير إذن صاحبها ، فقال رسول الله (ﷺ): ﴿ أطعموها الأسارى ﴾ .

وذهب الظاهرية إلى عدم حل ذبيحة كل من السارق والغاصب .

الحكم الخامس : الحيوان الذبيح ما لابد من ذبحه ،وما يؤكل بغير ذبح

يقول المولى ـ عز وجل ـ ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ... إلى أن قال : ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ استثنى سبحانه الحيوان

المذكى ،والا ستثناء من التحريم إباحة ، فما هو الحيوان الذى لابد من تذكيته ؟

الحيوان بالنسبة للتذكية الشرعية ثلاثة أنواع :

١ ــ مائى ٢ ــ برى ٣ ــ بر مائى

(برىومائى معا) أى تارة يعيش فى البر ، وتارة يعيش فى الماء .

النوع الأول : الحيوان المائى :

وهو الذى لا يعيش إلا فى الماء فقط ، وإذا خرج مات بعد فترة وجيزة ، فما حكمه إذا مات و لم يذك ؟

للعلماء فى ذلك رأيان :

الرأى الأول : وبه قال الحنفية جميع ما فى الماء من الحيوان حرام أكله إذا مات و لم يذك إلا السمك خاصة فإنه يحل أكله بدون ذكاة بشرط ألا يكون طافيا فإن مات وطفا على الماء لم يؤكل .

وأدلتهم على ذلك كثيرة منها : قوله تعالى ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ وقوله تعالى ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ وما سوى ذلك من الضفادع والسرطان والحية ونحو ذلك من الخبائث .

ونهى رسول الله (ﷺ) عن قتل الضفدع وذلك نهى عن أكله لأن النهى عن قتل الحيوان إما لحرمته كالآدمى ، وإما

لتحريم أكله كالهدهد ، وبما أن الضفدع ليس بمحترم فكان النهى منصرفا إلى الوجه الآخر وهو تحريم أكله .

وأما دليل تحريم أكل الطافى من السمك فهو حديث جابر ﴿ما ألقاه البحر ، أو جزر عنه فكلوه ، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه﴾ .

الرأى الثانى : وبه قال جمهور الفقهاء حيوان الماء وهو السمك مما لا يعيش إلا فى الماء كالسرطان وحية الماء وكلبه وخنزيره حلال يباح بغير ذكاة كيفما مات حتف أنفه أو بسبب ظاهر كصدمة حجر ، أو ضربة صياد ، أو انحسار ماء راسيا كان أم طافيا لكن الطافى إن انتفخ ويخشى منه الضرر يحرم أكله .

واستدل الجمهور على ذلك بالآتى :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم و للسيارة ﴾ .

والوجه من الآية :

أن اسم الصيد يقع على ما سوى السمك من حيوان البحر ، فيقتضى أن يكون حلالا .

٢ ـ وبقوله ﴿ﷺ﴾ حين سئل عن التوضؤ بماء البحر فقال : ﴿ هوالطهور ماؤه الحل ميته ﴾

٣ ـ وقوله ﴿ﷺ﴾ ﴿ أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالسمك والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال ﴾

٤ ـ وحديث ﴿ إن الله ذبح ما فى البحر لبنى آدم ﴾ .

وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح وذلك لقوة أدلتهم فى القرآن والسنة .

النوع الثانى : الحيوان البرى

وهو الحيوان الذى لا يعيش إلا فى البر وهو أصناف ثلاثة :

الصنف الأول : ما ليس له دم أصلا كالجراد ، النمل و النحل والدود والزنبور ، والعنكبوت ، والخنفساء والصرصار والعرب وذوات السموم كالحية والعقرب ونحو ذلك .

وهذه كلها لا يحل أكلها لأنها من الخبائث غير المستطابة فالطباع السليمة تعافها إلا الجراد فقد خص من هذه الجملة بالحديث السابق ﴿ أحلت لنا ميتتان ﴾ .

الصنف الثانى : ما ليس له دم سائل كالوزغ ، والفأر ، والقنافذ ، والضب ، واليربوع ، وأم عرس وجميع الحشرات ونحوها فهذه أيضا يحرم أكلها لاستخبائها ، ولأنها ذوات سموم ،والرسول ﴿ﷺ﴾ أمر بقتلها فقال ﴿ خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم · الحية، والغراب الأبقع ،والفأرة ،والكلب العقور ،والحديا ﴾

وفى رواية : العقرب مكان الغراب .

وأجاز الشافعية : أكل القنفذ وابن عرس والثعلب واليربوع والفنك والسمور ؛ لأن العرب تستطيب ذلك وما كانت العرب (أهل الحجاز) تسميه طيبا فهو حلال ، وما كانت تسميه خبيثا فهو حرام ، لقوله تعالى ﴿ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾

وأما الضب فقد حرمه المالكية والحنفية لأن الرسول ﴿ﷺ﴾ نهى عائشة عن أكله حين سألته ، وأباح أكله بقية الفقهاء لما روى ابن عباس أنه ﴿ﷺ﴾ أقر خالد بن الوليد على أكله أمامه وهو ينظر إليه ، وقوله ﴿ﷺ﴾ ﴿ ليس حراما ولكنه لم يكن بأرض قومى فأنى أعافه ﴾

الصنف الثالث : ماله دم سائل : وهو إما مستأنس أو متوحش

أما المستأنس من البهائم : فيحل منه الأنعام وهى الإبل والبقر والغنم بالإجماع لقوله تعالى ﴿ والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ﴾ ، وقوله ﴿ أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم ﴾ .فيحرم أكل البغال والحمير لحديث جابر ﴿ نهى رسول الله ﴿ﷺ﴾ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن فى لحوم الخيل ﴾

والبغال متولدة من الحمير ، وما تولد من الشيء يأخد حكمه

واما الخيل فأباحه الحنفية لحديث جابر لكن مع الكراهة التنزيهية ، والسبب فى الكراهة هو استخدامها للركوب والجهاد ولاختلاف الأحاديث المروية فى حلها وتحريمها فتكره احتياطا للحرمة ، والمشهور عند المالكية تحريم أكلها .

وأما الداجاج والحمام والنعام والبط والأوز وكل مستأنس لا مخلب له فيحل بالتزكية بخلاف المستأنس من السباع كالكلب والسنور الأهلى (الهر) فإنه يحرم أكله .

وأما المتوحش : وهو كل حيوان شارد لا يؤخذ إلا بالحيلة فيحرم منه كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير لأنها تأكل الجيف .

وذو الناب من سباع الوحُوش : الأسد ، والذئب ، والضبع والنمر ، والفهد ، والثعلب ، والدب ، والفيل ، والقرد ، والسنجاب وغيرهم .

وذو المخلب من الطير : البازى والصقر والباشق والشاهين والحدأة والبومة ،وغراب البين ،والنسر ، والعقاب ، والخفاش ، وما أشبه ذلك .

وعند المالكية : الطير حلال بأنواعه سواء ذو المخلب وغيره عملا بقوله تعالى ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على

طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة ... الآية ﴾ قالوا ما عدا المذكور فى هذه الآية فهو حلال ،وحملوا النهى المذكور فى الحديث على أن رسول الله (ﷺ) ﴿ نهى يوم خيبر عن أكل كل ذى ناب من السباع ،وكل ذى مخلب من الطير ﴾ على الكراهة .

وما عدا كل ذى الناب أو المخلب من الوحوش يحل أكله : الظباء ، وبقر الوحش ،وحمار الوحش ،والوعل والمها لما ثبت فى الصحيحين أنه (ﷺ) قال فى حمار الوحش ﴿ كلوا من لحمه ،وأكل منه ﴾ .

ويباح أكل الأرنب لأنه حيوان مستطاب بذى ناب فهو كالظبى ، والنبى (ﷺ) أباح أكله .

النوع الثالث : الحيوان البر مائي : وهو الذى يعيش فى البر والماء معا :

الضفدع والسلحفاة ،والسرطان ،والتمساح ، للعلماء فى مثل هذا الحيوان ثلاثة آراء :

الرأى الأول : وبه قال الحنفية والشافعية لا يحل أكلها لأنها من الخبائث ؛ ولأن النبى (ﷺ) نهى عن قتل الضفدع ولو حل أكله لم ينه عن قتله .

الرأى الثاني : وبه قال المالكية : إن الضفادع والسرطان والسلحفاة يباح أكله إذ لم يرد نص فى تحريمها ،وتحريم الخبائث هوما نص عليه الشرع فلا يحرم ماتستخبثه النفوس .

الرأى الثالث : وبه قال الحنابلة : إن الحيوان البر مائى إن كان من ذوات الماء السائلة ككلب البحر ، وطير الماء ، والسلحفاة لا يحل بغير ذكاة .

أما ما لادم سائل له فلا حاجة إلى ذبحه .

الحكم السادس : حكم ماصادته السباع والجوارح :

قال تعالى : ﴿ وماعلمتم من الجوارح مكلبين ﴾ أى معلمين لها الصيد على جواز أكل ما صاده سباع البهائم والجوارح كالكلب والصقر والبازى .

وقد اشترط الفقهاء فى الحيوان الصائد عدة شروط حتى يحل أكل ما صاده وتتلخص هذه الشروط فى :

١ ـ أن يكون معلما : بأن ينتقل عن طبعه الأصلى حتى يصير تحت تصرف الصائد لا أن يصيد لنفسه لقوله تعالى ﴿ مكلبين تعلمونهن ﴾

ولا بد فى التعليم من تحقيق أمور ثلاثة :

أ ـ إذا أرسله صاحبه استرسل .

ب ـ وإذا زجره انزجر .

جـ - وإذا أمسك الصيد لم يأكل منه .

٢ ـ ألا يشاركه فى الأخـذ ما لا يحل صيده كالجارح غير المعلم فإن تيقن أن الجارح هو المنفرد بالأخذ أو الجرح أكـل ، وإن تيقن خلافه أو شك لم يؤكل لأنه إذااجتمع المحرم والمبيح غلب المحرم احتياطا .

قال عدى بن حاتم سألت رسول الله ﴿ﷺ﴾ فقلـت : أرسل كلبى فأجد معه كلبا آخر قـال : ﴿لاتـأكل فـإنك إنما سميت على كلبك،ولم تسم على الآخر﴾.

٣ ـ أن يقتله جرحا فإن خنقه ، أو قتله بصمـة لا يبـاح ؛ لأن قتله بغير جرح يشبه القتـل بـالمثقل كما يشبه الموقـوذة وقـد حرمها الله .

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : ﴿ مـا أنهـر الـدم ،وذكـر اسـم الله فكل ﴾ وهذا يدل على أنه إذا لم ينهر الدم لا يباح .

قال الشافعية : لو تحاملت الجارحة علىالصيد فقتلته بثقله حـل فىالأظهر لعموم قوله تعالى ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ من غير فصل بين قتل بجرح ، أو قتل بثقل .

٤ ـ ألا يأكل الجارح من الصيد فإن أكل منه لم يبح ،ودليـل هـذا حديـث عـدى بـن حـاتم المتقـدم فقـد جـاء فيـه : ﴿ إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى فكل مـا أمسـك

عليك ، قلت : وإن قتل ؟ قال وإن قتل ، قال : وإن قتل إلا أن يأكل الكلب فإن أكل فلا تأكل ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه ﴾ والله أعلم .

عقوبة الإرهاب والمحاربة والسرقة

قال تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم * إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم * يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة وجاهدوا فى سبيله لعلكم تفلحون * إن الذين كفروا لو أن لهم ما فى الأرض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ماتقبل منهم ولهم عذاب أليم * يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم * والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم * ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء والله على كل شيء قدير ﴾ المائدة (٣٢ ـ ٤٠)

علاقة الآيات بما قبلها :

فى الآيات السابقة عليها ذكر الله تعالى قصة قابيل وهابيل ونص فيها على تغليظ الإثم فى قتل النفس بغير حق ، وأوضح فظاعة جرم القتل ، وأن من قتل نفسا بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعا ، ثم ذكر فى الآيات التى معنا العقاب الذى يؤخذ به المفسدون فى الأرض حتى لا يتجرأ غيرهم على مثل فعلهم ، واوضح بأن عقوبة الإرهاب والحرابة والسرقة تكون رادعة للمفسدين والمجرمين والسراق .

سبب نزول الآيات :

نزلت الآيات الأول كما روى أنس بن مالك فى أناس من عرينة قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم رسول الله ﴿ﷺ﴾ إلى إبل الصدقة ، وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا فصحوا وارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا الراعى ،واستاقوا الإبل فأرسل رسول الله ﴿ﷺ﴾ فى آثارهم فجيئ بهم فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وسمر أعينهم ، وألقاهم بالحرة حتى ماتوا فنزلت الآية ﴿ إنما جزءا الذين يحاربون الله . . ﴾
وآية قطع يد السارق نزلت فى طعمة بن أبيرق حين سرق درع جار له يدعى قتادة بن النعمان فى جراب دقيق به خرق وخبأها عند زيد بن السمين ايهودى فتناثر الدقيق من بيت

قتادة إلى بيت زيد فلما تنبه قتادة للسرقة التمسـها عند طعمة فلم يجدها وحلف ما أخذها ، وما له بها علم ، ثم تنبهوا إلى الدقيق المتناثر فتتبعوه حتى وصلوا إلى بيت زيد فأخذوها منه ، فقال : دفعها طعمة إلى ، وشهد الناس بذلك ، وهم الرسول ﴿ﷺ﴾ يجادل عن طعمة لأن الدرع وجد عند غيره فنزل قوله تعالى ﴿ ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم ﴾ ثم نزلت ﴿ والسارق والسارقة ﴾ لبيان حكم السرقة وفر طعمة ومات أثناء فراره .

التحليل اللفظي :

قوله ﴿ يحاربون ﴾ المحاربة: من الحرب وهو ضد السلم ، ومعناها التعدى ، وسلب الأموال ،والمراد بها هنا محاربة أولياء الله ورسوله وترويع الآمنين من المسلمين .

ومحاربة الناس لله على وجه الحقيقة غير ممكنة لتنزهه تعالى عن الجواهر والأجسام التى تقاتِل أو تقاتَل ؛ لأن المحاربة تستلزم أن يكون كل من المتحاربين فى جهةومكان وا لله تعالى منزه عن ذلك .

فيكون معنى المحاربة لله تعالى مجازيا ، إما كناية عن المخالفة والإغضاب مع التلبيس بحالة تشبه حالة المحاربين فإن قطاع الطريق يخرجون ممتنعين مجاهرين بإظهار السلاح وقطع الطريق

، وإما أن يكون ذلك نظير قوله تعالى ﴿ إن الذين يـؤذون الله ورسوله ﴾ وقوله ﴿ من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا ﴾

والمحاربون : هم الذين يجتمعون بقوة السلاح والشكيمة يحمـى بعضهم البعض ويقصـدون المسـلمين أو غيرهم فـى أرواحهـم وأموالهم .

قوله ﴿ ويسعون فى الأرض فسادا ﴾ الفسـاد ضـد الصـلاح ، وكل ما يخرج عن موضعه الذى يكون بـه صالحـا يقـال : إنـه فسد ، والسعى فى الأرض بالفساد عبـارة عـن إخافـة الطريـق بحمـل السـلاح وإزعـاج الآمنـين سـواء صحبـه قتـل ، وأخــذ للأموال أم لا .

قوله ﴿ أن يقتلوا ﴾ التقتيل : المبالغـة فـى القتـل بحيـث يكـون حتما لا هوادة فيه ولا عفو من ولى الدم .

قوله ﴿ أو يصلبوا ﴾ التصليب : المبالغة فى الصلب ، أو تكرار الصلـب كمـا قـال الشـافعى ومعنـاه : أن يربـط على خشـبة منتصب القامة ، ممدود اليدين ، وربما طعنوه ليعجلوا بقتله .

قوله ﴿ من خلاف ﴾ ومعناه أن تقطع اليد اليمنـى ثـم الرجـل اليسرى ، ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليمنى .

قوله ﴿ أو ينفوا من الأرض ﴾ النفى : أصلـه الإهـلاك ، ومنـه النفاية لردئ المتاع ، ومعناه هنا الفرار مـن بلـد إلى بلـد آخـر ،

وعدم تمكينهم من الإقامة في مكان خاص ،وقيل معناه : الحبس .

قوله ﴿ لهم خزى ﴾ الخزى : الذل والفضيحة ، يقال : أخزاه الله أى فضحه وأذله .

قوله ﴿ وابتغوا إليه الوسيلة ﴾ أى كل ما يتوسل به إلى الله تعالى من فعل الطاعات ، وترك المعاصى .

وقيل الوسيلة : درجة في الجنة فقدجاء في الحديث الصحيح ﴿فمن سأل لى الوسيلة حلت له شفاعتى ﴾ .

قوله ﴿ ولهم عذاب مقيم ﴾ أى دائم ثابت لا يزول ولايحول

قوله ﴿ والسارق والسارقة ﴾ السرقة : أخذ المال مطلقا فى خفاء وحيلة ، وهى فى عرف الفقهاء : وهى أخذ البالغ العاقل مقدارا مخصوصا من المال خفية من حرز بمكان ، أو حافظ ،وبدون شبهة .

المعنى الإجمالى للآيات :

يقرر المولى – عز وجل – فى هذه الآيات عقوبة الإرهاب ، والإرهابيين فيقول : لا جزاء للمفسدين فى الأرض إلا القتل والصلب ،وقطع الأيدى والأرجل من خلاف أو النفى من الأرض نكالا بهم وخربا .

ذلك العذاب المذكور هو المعجل لهم فى الدنيا ، أما فى الآخرة فلهم عذاب النار ،وهو عذاب عظيم وأليم ، إلا الذين تابوا من قطاع الطريق قبل أن تتمكنوا منهم فاعلموا أن الله يغفر الذنب ،ويرحم العبد .

ثم يأمرنا المولى بتقواه ،والتقرب إليه بالطاعات والعمل الذى يرضيه ،والجهاد فى سبيله لإعلاء دينه فإن هذا يجعلهم يفوزون بالدرجات الرفيعة ،ويكونون من السعداء المفلحين .

ثم يخبرنا المولى ــ جل ثناؤه ــ بأن الذين كفروا بآياته ورسله لو أن لأحدهم ملك الدنيا بأجمعه ،وأضعافه معه وأراد أن يقدموه فداء وعوضا ليخلص نفسه من عذاب الله ما تقبله الله منه ؛ لأن الله حكم بعذاب جهنم والخلود فيها على كل كافر ، وأن هؤلاء يتمنون أن يخرجوا من النار ولكن لا سبيل لهم إلى النجاة بوجه من الوجوه فهم فى عذاب دائم ومستمر .

ثم يبين سبحانه لعباده عقوبة كل من السارق والسارقة بقطع أيمانهما عند توافر الشروط ، وأوضح أن تلك العقوبة جزاء ما كسباه من السرقة عقوبةمن الله لإقدامهما على هذه الجريمة المؤسفة ، وحتى يكون هذا العقاب الصارم عبرة لمن تسول له نفسه الإقدام على سرقة مال الغير فيرتدع أهل البغى والفساد ،ويأمن الناس على أموالهم وأرواحهم ، هذا التشريع هو تشريع

عزيز فى سلطانه ، حكيم فى أمره ونهيه والذى لا تخفى عليه مصالح عباده ،ومن ضمن حكمته أن يعفو عمن تاب وأناب ، وأصلح العمل ،وسلك طريق الأخيار ،وصدق الله إذ يقول ﴿وإنى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى ﴾

لطائف وإشارات :

اللطيفة الأولى : وردت فى قوله ﴿ يحاربون الله ﴾ فمحاربة الله عز وجل مجاز لأنه تعالى لا يحارب ،ولا يغالب لما له من صفات الكمال ،وتنزهه عن الأضداد والأنداد ، وهو إشارة إلى أن الكلام على حذف مضاف ،والمعنى يحاربون أولياء الله فعبر بنفسه عن أوليائه إكبارا لهم ، كما عبر بنفسه سبحانه عن الفقراء والضعفاء فى قوله ﴿ من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا ﴾ حثا على العطف عليهم ومثله ما ورد فى الحديث القدسى ﴿ ابن آدم استطعمتك فلم تطعمنى ﴾ .

اللطيفة الثانية : وردت فى قوله ﴿ ليفتدوا به ﴾ هذاالتمثيل إشارة للزوم العذاب لهم ،وأنه لا سبيل لهم إلىالنجاة منه بوجه من الوجوه ،وقد ورد عنه ﴿ﷺ﴾ أنه يقال للكافر يوم القيامة : أرأيت لو كان لك ملء الأرض ذهبا أكنت تفتدى به ؟ فيقول : نعم ، فيقال له : قد سئلت أيسر من ذلك ألا تشرك بى شيئا فأبيت ﴾ .

اللطيفة الثالثة : وردت فى قوله ﴿ والسارق والسارقة ﴾ قدم السارق على السارقة هنا إشارة إلى أن الرجل على السرقة أجرأ ، وفى آية الزنا قدم المرأة فقال : ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا ﴾ إشارة إلى أن الزنا من المرأة أقبح وأشنع فناسب كلا منهما المقام .

اللطيفة الرابعة : وردت فى قوله ﴿ والله عزيز حكيم ﴾ قال الأصمعى : قرأت هذه الآية وإلى جنبى أعرابى فقلت ﴿والله غفور رحيم ﴾ سهوا فقال الأعرابى : كلام من هذا ؟ قلت : كلام الله ، قال : أعد فأعدت ﴿ والله غفور رحيم ﴾ فقال : ليس هذا كلام الله فتنبهت فقلت : ﴿ والله عزيز حكيم ﴾ فقال : أصبت ، هذا كلام الله فقلت : أتقرأ القرآن ؟ قال : لا ، قلت فمن أين علمت أنى أخطأت ؟ فقال : يا هذا عز فحكم فقطع ولو غفر ورحم لما قطع فهذا إشارة إلى شدة الترابط والانسجام بين صدر الآية وعجزها ،والذى فهمه الأعرابى بذكائه .

اللطيفة الخامسة : وردت فى قوله ﴿ فاقطعوا أيديهما ﴾ فقد قال بعض الملحدين معترضا على الشريعة الغراء بقطع اليد بسرقة القليل ونظم شعرا يقول فيه :

يد بخمس مئين عسجد وديت * ما بالها قطعت فى ربع دينار

تحكم مالنا إلا السكوت له * وأن نعوذ بمولانا من النار

فأجابه بعض الحكماء بقوله :

عز الأمانة أغلاها وأرخصها * ذل الخيانة فافهم حكمة البارى

إشارة إلى أنها لما كانت أمينة صارت ثمينة ،ولما خانت هانت.

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : من هو المحارب الذى تجرى عليه أحكام قطع الطريق ؟

عرفنا أن المحاربين هم الذين يجتمعون بقوة وشكيمة وشوكة يحمى بعضهم بعضا ،ويقصدون عباد الله فى أرواحهم وأموالهم وأمنهم .

ولا يخفى أن السعى فى الأرض بالفساد عبارة عن إخافة الطريق بحمل السلاح ،وإزعاج الآمنين بصرف النظر عن كونه مصحوبا بالقتل وأخذ المال أم لا .

وقد ذكرت الآية حكم المحاربة والإفساد فى الأرض بأنه القتل أو الصلب أو تقطيع الأيدى والأرجل من خلاف أو النفى من الأرض ، فمن هو المحارب الذى يستحق اسم المحاربة ؟

اتفق الفقهاء على أن هذا التمالؤ لو حصل فى الصحراء كـانوا قطاع طريق واستحقوا عقوبة المحاربة .

واختلفوا بعد ذلك فى من هو المحارب قاطع الطريق على النحـو التالى :

١ ــ قال مالك : المحارب عندنا من حمل السـلاح على النـاس وأخافهم فى مصر أو برية .

٢ ــ وقال أبو حنيفة : المحارب الذى تجرى عليـه أحـام قطـاع الطريق من حمل السلاح وأخـاف النـاس فـى صحـراء أو بريـة ،وأما فى المصر فلا يكون قاطعا لأن المجنى عليه يلحقه الغوث

٣ ــ وقال الشافعى : من كابر فى المصر باللصوصية كان محاربا سواء فى ذلك المنازل والطرق وديار أهل البادية والقرى الكـل حكمه واحد ؛ لأن كلا يقع عليه اسم المحاربة .

قال ابن المنذر :القرآن على العموم ،وليس لأحـد أن يخـرج مـن جملة الآية قوما بغير حجة لأن كلا يقع عليه اسم المحاربة .

أقول : ولعل هذا هو الراجح لعموم الآية الكريمة ، ربما كـانت فى المصر (البلد) عصابة تخيف الناس فى أموالهـم وأرواحهـم أكثر من قطاع الطريق فى الصحراء .

تنبيه :

المحتال كالمحارب ، وهو الذى يحتال فى قتل الناس على أخذ أموالهم وإن لم يشهر السلاح لكن بأساليب خادعة لاتقرها الشريعة كأن يدخل على إنسان بيته أو يصحبه فى سفر فيدس له السم فيقتله فمثل هذا يقتل حدا لا قصاصا فلا يجوز فيه العفو أو التنازل إلى الدية .

الحكم الثانى : عقوبة المحارب .

اختلف الفقهاء فى عقوبة المحارب على النحو التالى :

١ ـ قال ابن عباس والنخعى وعطاء : يعاقب المحارب بقدر فعله ، فمن أخاف الطريق ، وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ،وإن أخذ المال وقتل قطعت يده ورجله ثم صلب ،وإذا قتل و لم يأخذ المال قتل ،وإن لم ياخذ المال و لم يقتل فإنه ينفى فقط .

٢ ـ وقال أبوحنيفة : إذا قتل قتل ،وإذا أخذ المال فقط قطعت يده ورجله من خلاف ، وإذا أخذ المال وقتل فإن الحاكم مخير فيه ، إن شاء قطع يده ورجله ،وإن شاء لم يقطع وصلبه .

٣ ـ وقال أبو يوسف : إن أخذ المال وقتل صلب على الخشبة ولا قطع عليه لأن القتل يأتى على كل شيء .

٤ ـ قال الشافعية : إذا أخذ المال قطعت يده اليمنى وحسمت ثم قطعت رجله اليسرى وحسمت ، وأخلى سبيله ؛ لـن هـذه الجناية زادت على السرقة بالحرابة ،وإذا قتـل قتـل ، وإذا أخـذ المال وقتل قتل ثم صلب ثلاثة أيام ومثل ذلك قال أحمد .

الحكم الثالث : هل الآية على التخيير في أمرالعقوبة بالنسبة للمحارب ؟

١ ـ قال الشافعية وأبو يوسف ومحمد من الحنفية وهو المـروى عـن ابـن عبـاس : إن الآيـة علىالـترتيب وتوزيـع العقوبـات علىالجناة فمن قتل ،وأخذ المال قتل وصلب ومن اقتصـر علـى أخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ، ومن أخاف الطريق فقط نفى من الأرض .

وقالوا : لا يمكن إجراء الآية على ظاهرهافي التخيير لأمرين :

الأول : أن العقل يقضى أن يكون الجزاء مناسبا للجناية يـزداد بزيادتها ، وينقص بنقصها ،وقـد وردت الشـريعة بهـذا حيـث قال ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾

الثاني : أن التخيـير الـوارد فـى الأحكـام بحـرف " أو " إنمـا يجرى على ظاهره إذا كـان سبب الوجـوب واحـدا كمـا فـى كفارة اليمين ، إما إذا اختلف السبب فإن التخيـير يخـرج عـن

ظاهره ويكون الغرض بيان الحكم لكل واحد فى نفسه ، وجناية قطع الطريق متفاوتة .

٢ ـ وقال مالك وهو المروى عن سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء أن الآية محمولة على التخيير بين العقوبات المختلفة ،فمتى خرجوا لقطع الطريق وقدر عليهم الإمام فإنه يكون مخيرا بين أن يجرى عليهم أى نوع من هذه العقوبات سواء قتلوا ، وأخذوا المال أو لم يقتلوا ، ولم يأخذوا مالا .

٣ ـ وقال الحنفية : الآية محمولة على التخيير لكن لا فى مطلق المحارب بل فى محارب مخصوص وهو الذى قتل وأخذ المال .

فالإمام فيه مخير بين أربعةأمور : إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم ، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم وصلبهم وإن شاء صلبهم فقط ، وإن شاء قتلهم فقط .

ولا يجوز إفراد القطع فى هذه الحالة بل لابد من انضمام القتل أو الصلب إليه لأن الجناية قتل وأخذ مال ، فالقتل وحده فيه القتل ، وأخذ المال وحده فيه القطع ، ففيهما مع الإخافة والإزعاج لا يعقل القطع وحده .

وما أميل إليه فى هذا ما قال به الحنيفة : لأن الآية لا يمكن صرفها إلى ظاهر التخيير فى مطلق المحارب ، فإما أن تحمل على الترتيب ويضمر فى كل عقوبة ما يناسبها من الجنايات ،

وفى هذا إلغاء صرف التخيير بالمرة ، وإما أن يعمل بظاهر التخيير بين العقوبات لكن لا فى مطلق المحارب بل فى محارب خاص وهو الذى قتل وأخذ المال .

الحكم الرابع : كيفية عقوبة الصلب :

ذهب جمهور الفقهاء على أن الإمام يجوز له صلب المجرم المحارب لقوله تعالى ﴿ أو يصلبوا ﴾ ولكنهم اختلفوا فى كيفية الصلب على النحو التالى :

١ ـ قال المالكية والحنفية : يصلب على الطريق العام يوما أو ثلاثة أيام ثم يطعن برمح حتى يموت .

٢ ـ وقال الشافعية : لا ينبغى أن يصلب قبل القتل ولكن بعده ، لئلا يحال بينه وبين الصلاة والأكل والشرب ونهيه ﴿ﷺ﴾ عن المثلة .

قال الألوسى : والصلب قبل القتل بأن يصلبوا أحياء وتبعج بطونهم برمح حتى يموتوا .

الحكم الخامس : قطع يد السارق والشروط الواجب توافرها فى حد السرقة :

السرقة فى اللغة : أخذ المال فى خفاء وحيلة .

وأما فى الشرع : فهى أخذ البالغ العاقل مقدارا مخصوصا من المال خفية من حرز معلوم بغير حق ولا شبهة .

والسارق إنما سمى سارقا لأنه يأخذ الشيء فى خفاء ، واسترق السمع إذا تسمع مستخفيا فقطع اليد لا يكون فى مطلق السرقة بل في سرقة شخص مخصوص .

والاتفاق حاصل بين الفقهاء على أن عقوبة السارق هى قطع يده ، كما اتفقوا على أن هذه العقوبة لا تطبق على السارق إلا بشروط منها :

١ ـ أن يكون السارق بالغا عاقلا لكون السرقة جناية لا تتحقق بدونها ، ولأن غير البالغ العاقل ليس أهلا للتكليف .

٢ ـ أن يكون المسروق فى حرز ، سواء كان بالحافظ أو بالمكان لأن السرقة أخذ للمال على سبيل الخفية والاستتار وهذا لا يتحقق فى غير الحرز .

٣ ـ وأما النصاب الذى تقطع فيه اليد فقد اختلف الفقهاء فيه على النحو التالى :

قال الحنفية والثورى : لا قطع إلا فى عشرة دراهم فصاعدا ، أو ما قيمته ذلك واحتجوا فى ذلك برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله (ﷺ) : ﴿ لاقطع فيما دون عشرة دراهم ﴾ .

وقال المالكية والشافعية : لا قطع إلا فى ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، واستدلوا على ذلك بما روى عن عائشة أنها قالت :

﴿ كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا ﴾ ، وبما روى عن ابن عمر – رضى الله عنه – أن النبى ﴿ﷺ﴾ ﴿ قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم ﴾ .

والمفتى به ما ذهب إليه جماعة الأحناف لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، والاحتياط فى أمر الحد شيء واجب ، ذلك أن المجن المسروق فى عهد النبى ﴿ﷺ﴾ والذى قطعت فيه يد السارق قدره بعضهم بثلاثة دراهم ، وبعضهم بأربعة ، وبعضهم بخمسة ، وبعضهم بعشرة وآخرون بربع دينار ، والأخذ بالأكثر أرجح ؛ لأن الأقل فيه شبهة عدم الجناية ، والحدود تدرأ بالشبهات ، ولأن التقدير بالأقل يبيح الحد فى أقل من العشرة ،والتقدير بالعشرة يحظر الحد فيما هو أقل منها ، والحاظر مقدم على المبيح .

الحكم السادس : مكان قطع يد السارق

دل قوله تعالى ﴿ فاقطعوا أيديهما ﴾ على وجوب قطع اليد فى السرقة إذا تحققت شروطها ، وأجمع الفقهاء على أن اليد التى تقطع هى " اليمنى " لقراءة ابن مسعود " فاقطعوا أيمانهما" .

ثم اختلفوا فى مكان القطع على النحو التالى :

قال جمهور الفقهاء : تقطع من مفصل الكف لا من المرفق ، ولا من المنكب .

واستدلوا على ذلك : بأن رسول الله ﴿ﷺ﴾ ﴿ قطع يد السارق من الرسغ ﴾ .

وكذلك ثبت عن على وعمر أنهما كانا يقطعان يد السارق من مفصل الكف .

وقال الخوارج : تقطع الأصابع فقط لأنها هى التى سرقت .

ولا شك أن قول الجمهور هو الأصح لموافقته السنة وفعل الصحابة .

وإذا عاد إلى السرقة ثانيا قطعت رجله اليسرى باتفاق لما رواه الدار قطنى أنه ﴿ﷺ﴾ قال : ﴿ إذا سرق السارق فاقطعوا يده ، ثم إذا عاد فاقطعوا رجله اليسرى ﴾ .

وعمر — رضى الله عنه — فعل ذلك وكان بمحضر من الصحابة ، ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا .

وأما إذا عاد إلى السرقة ثالثا فلا قطع عليه عند الحنفية والحنابلة ولكنه يسجن حتى يتوب ، وعند المالكية والشافعية تقطع يده اليسرى ، وإذا عاد إليها رابعا تقطع رجله اليمنى .

ويروى عن أبى أنه قال : إنى أستحيى من الله أن أدعه بلا يد يأكل بها ، أو رجل يمشى عليها .

الحكم السابع : اجتماع القطع والضمان .

اختلف الفقهاء ، هل يجتمع القطع وضمان المسروق على السارق ؟ على ثلاثة أقوال :

١ ـ قال الحنفية : لا يجتمع القطع وضمان المسروق بحال لأن الله تعالى ذكر القطع فى قوله ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ﴾ ولم يذكر غرما أو ضمانا فالقول بالضمان على السارق زيادة على النص ، والزيادة عليه نسخ له .

وأيضا حديث ﴿ إذا أقيم على السارق الحد فلا ضمان عليه ﴾ صريح فى أنه لا ضمان عليه .

ولا شك أن الضمان عقوبة ،ولاتجتمع عقوبتان على جريمة واحدة .

٢ ـ وقال المالكية : إن كانت العين المسروقة قائمة ردها ، أما إذا تلفت فإن كان موسرا ضمن قيمتها ، وإن كان معسرا فلا ضمان عليه .

٣ ـ وقال الشافعية والحنابلة : يضمن السارق مطلقا موسرا كان أم معسرا ؛ لأنهما حقان ـ أى القطع والضمان ـ لمستحقين فلا يسقط أحدهما كالدية والكفارة وهو الراجح .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الشرفاء